الأكاديمية العربية المفتوحة
الدنمارك

# ألدولة والقانون

أعداد قسم ألدراسات والأبحاث

2006



# المقدمة

الدولة هي صاحبة السلطة العليا والنهائية في أي اقليم في العالم، ولا يوجد إزاءها سلطة تماثل سلطتها من شمول، لذلك يعتبرها الكثير من المفكرين السياسيين منظمة المنظمات لأنها تحمل في داخل وطنها او إقليمها لواء وشمولية السلطات على الافراد الذين يعيشون داخل حدودها، كما أنها هي القائمة على تنمية علاقاتها الخارجية مع دول الأقاليم الأخرى. من هنا برزت أهمية الدولة في العلوم السياسية لكونها الجهاز الذي يتضوي تحت لوائه جميع أفراد شعبها داخل حدودها لإنها هي التي تهيء كافة الأعمال في الداخل والخارج. كذلك فانه يتوقف عليها تنظيم العلاقات الاجتماعية على اختلاف أنواعها واشكالها. والدولة هي من اكبر المنظمات الاجتماعية واعمّها.

ومادامت الدولة هي المنظمة العليا، أو لِنَقُلْ السلطة العليا، أو منظمة المنظمات فإن لديها ما يمكّنها من استصدار القوانين العامة والأنظمة المطلوبة لجميع فئات الشعب ممن يعيشون داخل اقليمها، لهذا فقد اعتبرت الدولة القائم الأول على وضع كل الوسائل لتنظيم السلوك البشري داخل اطار الدولة العام.

وكما بيّنا في لفصول السابقة بأن للسياسة تعاريف متعددة مختلفة، كذلك فان للدولة تعاريف أكثر، وقد استطعنا أن نحصي جزءا منها بلغ في مجموعه مائة واثنين وأربعين تعريفا. ولا شك بأن هذه التعاريف لو تم جمعها في كتاب لتجاوزت أوراقه المئات إلى حد الالوف. وحتى نيسر للدارس سبلا سهلة فقد اخترنا مجموعة من التعاريف التي اعتبرها كثيرون من قبلنا أنها من أسهل وأدقّ ما عرّفت به الدولة فقد قال عنها:

ابنهيا يمسر (Oppenheimer)[1] : الدولة بناء طبقي، أو بناء اجتماعي داخل حدود

---

١ . محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، ، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص ١٥ - ١٦.

جغرافية تملكه الطبقة القوية المسيطرة على الأفراد وذلك من أجل تنظيم السيطرة واستغلالها لتحقيق مصالحها وخاصة الاقتصادية على حساب الطبقات الأخرى، كما أن الدولة هي التي تتميّز في الطبقية مثّلها في ذلك مثل الاستعمار عندما يستقر أناس تحت سيادته.

هيربرت سبنسر (Herbert Spencer)[٢]: يرى أن الدولة شركة داخل حدود معينة تقوم بأغراض حماية المصالح المتبادلة. بمعنى أن الدولة تقوم عى حماية من يتعاون معها لما فيه مصلحتها أولاً ومصالحه ثانيا وماعدا ذلك يظلّ مشاعا ليحمي نفسه بنفسه.

هولاند (Holland)[٣]: يرى أن الدولة مجموعة من الكائنات البشرية تشغل اقليمامعينا وتسود فيه ارادة طبقة معينة من الأفراد بفعل قوة ما فتصبح قادرة على الأمر والنهي والحكم كما يطلب لها.

هيليمور (Hilimore)[٤]: يرى الدولة بأنها «شعب يشغل بصفة دائمة اقليما محددا أو يترابط بقوانين عامة وعادات وتقاليد، وهذه تأخذ طابع الهيئة السياسية الموحدة حيث تقوم بممارسة الحكم من خلال أفرادها أو من خلال حكومة منظمة تسيطر على الأفراد والأشياء داخل حدودها.

قارنر (Garner)[٥]: قال بأن الدولة مجموعة من الناس يزيدون أو يقلّون عددا ويشغلون موقعا جغرافيا محددا من الأرض، وهم مستقلون تماما أو تقريباً من أي سيطرة ـ خاصة الخارجية ـ ويملكون حكومة منظمة يدين لها اولئك الناس بالطاعة والولاء.

ريموند كارفيليد[٦]: يعرّف الدولة على أنها مجتمع من الأفراد يقيمون بشكل مستمر

---

٢. محمد عبد المعز نصر، مرجع سابق، ص ١٥ - ١٦.

٣. محمد عبد المعز نصر، مرجع سابق، ص ٢٥.

٤. المرجع السابق، ص ٢٥.

٥. المرجع السابق، ص ٢٥.

٦. رايموند كارفيليد كيتيل، العلوم السياسية، ترجمة فضل زكي محمد، بغداد: مكتبة النهضة للنشر، ١٩٦٣، ص ٩٩ - ١٠٠.

ومستقلين بقوانينهم من اي تدخل أو تسلط خارجي، ولهم حكومة منظمة تشرع وتطبق قوانينها على جميع الأفراد داخل حدودها.

وأما بطرس غالي[٧]: فيعرّف الدولة بأنها مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في اقليم معين تسيطرعليهم هيئة معينة تنظم استقرارهم داخل حدودهم.

على ضوء ما تقدم، نرى أن عناصر الدولة الأساسية هي:

- السكان.
- الأرض.

ويبقى الاختلاف في القضايا الأخرى مثل السيادة والحكومة من حيث اعتبارها من الأسس التي تبني عليها الدولة هيكليتها ففي رأينا أن السيادة والحكومة هما من العناصر المتممة لتكوين الدولة، ويؤتى بهما من السكان أصلا وعلى الأرض التي يقطنونها. وبصيغة أخرى يمكننا أن نقول أن الدولة هي مجموعة من الأفراد يقيمون على بقعة من الأرض لها سيادتها ولها قوانينها، وهذه تنفذ من قبل سلطة وتطبق على الجميع بالتساوي. لذلك فان أقرب ما يكون إلى تكوين الدولة بعد السكان والأرض هو السيادة. لهذا نستطيع أن نعتبر أن عناصر الدولة ثلاثة هي:

- السكان.
- الأرض.
- السيادة.

وسوف نتحدث عن هذه العناصر بالتفصيل تباعا وفي فصل لاحق.

اما ما يجدر ذكره في هذا المقام هو أن الدولة قد لا تشتمل على مجتمع واحد فقط، بل ربما تكون جزء من مجتمع أو ربما تحوى أكثر من مجتمع. فعلى سبيل المثال تعد الدولة الأردنية كجزء من المجتمع الإسلامي أو المجتمع العربي، أي أن المجتمع الاسلامي أو المجتمع العربي يشمل أكثر من دولة. ويمكن التمييزبين الدولة والمجتمع كل ضمن الاطر السياسيةالتي يستعملها. ففي حين تحتكر الدولة اطار (القوة) والتي ربما تستخدمها لاجبار وإكراه مجتمعها على الطاعة

---

٧. بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، ط ٧، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨٤، ص ١٧٣.

والولاء لسلطتها، نجد أن المجتمع لا يحتكر مثل هذه القوة، بل يستخدم لغة الاقناع من أجل كسب ثقةافراده. واذا ما أراد أي مجتمع معاقبة أفرادهالخارجين عليه فليس بوسعه الا ايقاف عضويتهم في صفوفه من خلال الاهمال وعدم الرجوع لمشورتهم، وعلى العكس من ذلك في الدولة فانها منظمة سياسية واحدة وتستطيع أن تستخدم تطبيق القوانين وتنفيذها لمعاقبة الخارجين عليها. وفي حالات الخلل فأن المجتمع قد يلجأ لتطبيق العادات والتقاليد التي لا تخل في القانون لأن الأفراد لا يمكنهم الغاء عضويتهم والنزوح للحيلولة دون الوقوع تحت طائلة هذا الخلل ولأن الانتماء للدولة يفرض عليهم البقاء داخل اطار الدولة، بينما يمكنهم أي وقت الغاء عضويتهم مع أي مجموعة أخرى في المجتمع[٨].

هذه الاختلافات المتشابكة بين الدولة والمجتمع أو بين الفرد والمجتمع تدلنا على أن كلا منهما يهدف إلى تحقيق مكانه أفضل في بعض المجالات كالأخلاقية والاقتصادية والدينية أو غيرها.

---

٨. محمد، عبد المعز نصر، مرجع سابق، ص ١٠ ـ ١٢.

# الفصل الأول
## نشأة الدولة وتطورها

ان الفلاسفة السياسيين عبر القرون القديمة والحديثة بذلوا جهودا ومحاولات كثيرة من أجل وضع تفسيرات لا محدودة في نشأة الدولة. وبالرغم من هذه الجهود الكثيرة الّا أنهم كانوا غير موفقين في الاتفاق لوضع تفسير بائن ومحدد لكيفية بداية الدولة. وقد يكون مرد ذلك إلى عدم وجود أدلة تاريخية أو انثروبولوجية كافية أو مؤكدة. لذلك فقد ظهر كثير من النظريات والآراء في محاولة تفسير نشأة الدولة. فمن هذه الآراء من ذهب يُفسر أصل نشأة الدولة من منطلق ثيوقراطي ديني وبعضهم من ذهب ليفسرها من خلال أطر اقتصادية، او أطر طبيعية أو قانونية. وأخرى من هذه الآراء نحت بأن نشوء الدولة بدأ مع وجود العائلة وتطورت معها إلى العشيرة والقبيلة ثم إلى المجتمع، وكل هذه التطورات كانت مصحوبة مع التطورات البيئية. ونتيجة لهذه التطورات ظهرت الدولة. ومن أشهر نظريات نشأة الدولة هي:

- النظرية الالهية.
- نظرية القوة.
- النظرية الطبيعية.
- النظرية التاريخية.
- نظرية العقد الاجتماعي.

**النظرية الالهية** (The Devine Theory):

تعتبر هذه النظرية من النظريات القديمة المفسّرة لنشأة الدولة. وجوهرها الأساسي هو ارجاع أصل الدولة إلى الله. وهذه النظرية تتضمن وجهتي نظر بخصوص ارجاع أصل الدولة إلى الخالق اما الأولى فانها مباشرة واما الثانية غير مباشرة.

تقول وجهة النظر المباشرة: بأن الدولة هي من صنع أو خلق الاله وهو الذي اختار لها حكاما ليديروا ويتدبروا شؤون مخلوقاته ويتحملوا مسؤولياتهم. وبما أن

الدولة من صنع الله فهي شيء مقدس ويتحتم على الأفراد الولاء والطاعة والخضوع لها ولسلطة حكامها المطلقة[٩].

وقد ذهب دعاة هذا الرأي او وجهة النظر إلى القول بأن السلطة المطلقة فُوّضت مباشرة من الله إلى خَلَفِهِ من الملوك في الأرض. ولذلك فعدم الطاعة والولاء للملوك تعتبر معصية لأوامر الآلهة. ولا شك أن أمثال دعاة هذه الأراء وُجدوا خلال فترة الحضارات الشرقية العريقة كالحضارة الهندية والصينية والفرعونية وغيرها. فمثل هذه الحضارات اعتقدت بأن الملك هو صاحب السلطة المطلقة خلف الاله في الأرض. لذلك لم تكن هناك أي حرية للأفراد بل كانوا يعتبرون ملكا للدولة، ففي بعض الحضارات كالبراهمية في الهند القديمة، كانت الدولة ترسم القواعد اليومية لسلوك الانسان. فكل العادات والتقاليد والدين وسلوك الانسان كانت تعتبر من خلق الله وكلها كانت خاضعة للارادة الالهية التي يمثلها الملك، ولذلك كان الأفراد مسيّرين وليسوا مخيّرين.

ان العناية الالهية وفقا للحضارة الهندية القديمة (البراهمية) هي المنظم الأساسي لكل العلاقات الاجتماعية والدينية والسياسية والاقتصادية وغيرها، وان السلطة (سلطة الملك) مستمدة مباشرة من سلطة الاله (براهما)، ولذلك فسلطة الملوك يجب أن تكون مطلقة، والديانة البراهمية قسّمت الأفراد إلى طبقات متفاوتة في المكانة الاجتماعية والاقتصادية لأن ارادة الاله تأمر بذلك. فربما استخدمت هذه الفكرة من قبل الملوك والأمراء من أجل استغلال الأفراد وكسب ولاءهم وطاعتهم.

وكذلك سادت فكرة النظرية الالهية خلال الحضارة الفرعونية في مصر. فكان الملوك الفراعنة يعتبرون أنفسهم من سلالة الاله، أي أنهم خلفوا الاله في الأرض ليحكموا رعاياهم، ولقد كانوا يطلقون على أنفسهم القابا مثل (راغ) و (هورروس) والتي تعني الاله المقدس[١٠]. وكون الملوك خلفا للاله فانهم مقدسون ووجبت

---

٩. ابراهيم درويش، علم السياسة، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ١٥٩.
١٠. ابراهيم درويش، مرجع سابق، ص ١٦٠

لهم الطاعة الكاملة من قبل رعاياهم، وعليه فتكون سلطتهم مطلقة لأنها ممنوحة لهم من قبل الاله.

ولقد استمرت الفكرة الالهية لنشأة الدولة لتسود بعض الديانات والحضارات اللاحقة. فالديانة اليهودية عملت بفكرة النظرية الالهية، أي أن الله هو الذي صنع الدو لة واختار للملك ليسوس رعاياه من البشر. اضافة إلى أن الديانة اليهودية ركزت على أن السلطة الملكية يجب أن تكون مطلقة وما على الرعايا الا الطاعة والولاء المطلق للملك، وذلك لأن السلطة الملكية مستمدة من سلطة الاله[11].

أما المسيحيون القدماء، فاعتبروا الدولة احدى المخلوقات التي أوجدها الله عقابا لآدم وحوّاء لعصيانهم أوامر الله. ولقد سادت هذه الفكرة خلال القرون الوسطى بالرغم من الصراع الذي كان يدور بين الأباطرة والملوك. وذلك النزاع كان يدور حول مصدر سلطة الملك المطلقة ما اذا كانت مباشرة من الآلهة للملوك أو من خلال الأباطرة للملوك. ولكن فيما بعد وفي القرن السادس عشر أخذ كل من الملوك والأباطرة بتأكيد الفكرة الالهية نتيجة الثورات التي أخذت تتزايد خلال عصر النهضة والتي ندّدت بسلطة الملوك المطلقة ونادت بسيادة الشعب[12].

وبالرغم من الثورات الأوروبية وظهور الأفكار القومية والدولة الحديثة، الا أن بعض الحكام في مناطق مختلفة من العالم استمروا باستخدام الفكرة الالهية لكسب ولاء الأفراد لسلطتهم ولاضفاء الشرعية الدينية على حكمهم. فلغاية أوائل الحرب العالمية الأولى كان الامبراطور الياباني مثلا يبرر سلطته المطلقة ووجوب طاعة الأفراد لها على أساس ديني مقدس، اذ أنه كان مفوّضا من قبل الاله ليحكم رعاياه في الحياة الدنيوية.

أما الفكرة الالهية غير المباشرة فتدّعي أن الدولة هي من صنع الأفراد ولكنها جاءت نتيجة الارادة والعناية الالهية. ان هذه الفكرة على حد رأي ابراهيم درويش في مؤلفه علم السياسة، ظهرت لتخفف من غلواء الفكرة المباشرة القائلة بأن

---

١١. رايموند كارفيليد كيتيل، مرجع سابق، ص ١٠٠.

١٢ C. Rodee and (Etal), Introduction To Political Science, Tokyo: Mcgraw - Hill, 1979, PP. 18- 20

الدولة هي من صنع الله وأن الله هو الذي اختار الحكام أو الملوك ليحكموا نيابة عنه في الأرض(١٣).

ولمزيد من التعرف على نشأة الدولة فلا بد لنا من دراسة وجهات نظر المفكرين المختلفة للوقوف عليها والخروج بتعريف نتفق اليه للوصول إلى نشأة الدولة. فهناك نظريات مختلفة جاءت بأزمنة مختلفة، ترى كل واحدة منها في نشأة الدولة غير ما تراه الأخرى، ومن هذه النظريات:

**نظرية القوة أو العنف (The Force Theory):**

ان نشأة الدولة وفقا لدعاة هذه النظرية جاءت نتيجة الفتوحات والحروب وخضوع الضعيف للقوي. وهذه النظرية بنيت على أساس أن الأفراد قبل نشؤ الدولة كانوا يعيشون في أسر بسيطة موزعة هنا وهناك، ونتيجة لرغبة الانسان في التفاعل ونزعته إلى تأمين متطلباته وحبه للتوسع على حساب الآخرين أدّى إلى قيام الحروب والصراعات ما بين الأفراد. ونتيجة تلك الحروب، كانت هناك انتصارات واندحارات وقد أدّت الانتصارات إلى اخضاع الخصم المنهزم لقوة الخصم المنتصر وبالتالي بضم الخصم المنهزم إلى المنتصر، وعلى هذه الأسس تكوّنت الجماعة وتكاثرت فأصبحت عشيرة تربطها مجموعة روابط أسرية مختلفة. وبعد ذلك امتدت صلاتها وتكوّنت القبيلة حيث بدت فكرة الاستقرار فنشأت المدينة ثم الدولة المتكاثرة القوية وهذه فرضت على جميع الأفراد قوتها وذلك بعد أن أصبحت تملك قوة طبيعية وقوة مادية لتصبح فيما بعد الدول القوية(١٤).

وقد وجدنا أن هناك شبه اتفاق كلي لمؤيدي هذه النظرية من حيث أن الدولة أنشئت نتيجة لخوف وقلق الأفراد من الحروب وحبهم للأمن والاستقرار، في حين وجدنا أن هناك شبه اتفاق كلي لمؤيدي هذه النظرية من حيث أن الدولة أنشئت نتيجة لخوف وقلق الأفراد من الحروب وحبهم للأمن والاستقرار، في حين وجدنا بعضهم قد استخدم هذه النظرية ليبرر موقف الدولة لاحتكارها القوة المادية أو

---

١٣. ابراهيم درويش، مرجع سابق، ص ١٦٢

١٤. ابراهيم درويش، مرجع سابق، ص ١٦٤.

استعمال العنف من أجل المحافظة على أمن الأفراد ووقف اعتداءات بعضهم على بعض، أي لضبط سلوك الأفراد وفقا لمعايير محددة وموضوعة. وقد سادت مثل هذه التبريرات في أواخر القرن التاسع عشر بعد ظهور الثورات القومية وأصبحت القوة من ابرز خصائص الدولة لأنها تبرز ذاتها[١٥]. وممّن أيدوا ضرورة وجود القوة واستخدامها لقيام الدولة واستمرارها (ميكافيللي) و (هوبز) وغيرهما. أما (بودان)، وعلى الرغم من نقده لاستعمال الاكراه والعنف الّا انه أيده بشكل غير مباشر حيث أكّد أن استعمال الاكراه لقيام الدولة أمرا طبيعيا وعاديا[١٦].

أما البعض الآخر من المفكرين، وخاصة القدماء ممن تناولوا هذه النظرية فقد استخدموها لتوضيح سلبية الدولة وبيان عدم شرعيتها. وهؤلاء قالوا في أكثر من مقام أن الدولة بحد ذاتها شر، وهي مبنية على الظلم والبعد عن العدالة لأنها ناتجة عن اخضاع الشعب لسلطة القلة القوية التي تحدد وتحدّ من حريات الأفراد ورغباتهم في الاختيار. هذا بالاضافة إلى أن الدولة اكراه لأنها مبنية على الظلم بسبب استغلال الأغنياء للطبقة الضعيفة والفقيرة والكادحة وخاصة العاملة[١٧].

النظرية الطبيعية (Natural Theory):

ان جوهر هذه النظرية مبني على طبيعة الانسان الاجتماعية والتي أكّدها القانون الطبيعي. لذلك فما دامت السياسة وسيلة لضبط ولتدبير شؤون الافراد وتفاعلاتهم كما أشرنا في أكثر من مكان، فانها والحالة هذه جزءا من الانسان نفسه أي جزءاً من طبيعته سواء تعامل أو لم يتعامل فيها. وبما أن الانسان الفرد لا يستطيع العيش منعزلا عن غيره من الأفراد فلا بد لهم من أن يسوسوا بعضهم البعض من خلال تفاعلاتهم الطبيعية المختلفة وعندما التقت الجماعات، وتفاعلت، ارتأت أن يكون لها افكار، وهذه تحولت إلى ما يسمى بالقيادة، السلطة، الحكم أو الدولة، ومن ثم إلى قانون وبواسطة هذه الدولة أو القانون

---

١٥. رايموند كارفيلد كيتيل، مرجع سابق، ص ٩٩.

١٦. أحمد وفيق. علم الدولة، ج ١، القاهرة: ١٩٣٤، ص ١٧٣.

١٧. ص ١٩، مرجع سابق، C. Rodee(Etal)

يمكن تحقيق حياة أفضل تقودهم إلى الراحة أو الهدوء والطمأنينة. من هنا وفي اطار هذه النظرية يمكن القول بأن الدولة هي نتيجة طبيعية انبثقت من طبيعة الانسان وحبه في التجمع ونفوره من التفرد والانعزال. فمصالح الانسان اقتضت أن يكون لها صدى أو اتصالا مع الأفراد اما في هذا الاطار أو خارجه، وبدون ذلك قد لا تكون هناك مصالح أو أي تفكير للقيام بأي عمل قد يكون مشتركا. ومادام أن العمل المشترك يُبرز المصالح وينعشها فلا شك أن وجود أناس أكثر وجماعات أوسع يهيء إستكثار المصالح وتداولها. لذلك فان الفلاسفة الاغريق اعترفوا في ذلك واعتبروا أن الانسان لا يمكنه الانفراد أبدا دون وجود مشاركة وهو غير قادر على ذلك لانه مهيأ للتفاعل أكثر منه للوحدة والانعزال[18].

من هذا المنطلق يثبت للباحثين أن فكرة القانون الطبيعي قديمة قدم اليونان، كما أنه من الثابت أيضا أن الفكرة ظهرت في حقب زمنية مختلفة، عند الرومان، في القرون الوسطى وفي العصور الحديثة. وقد تبيّن لنا أنها كانت فلسفة عند اليونان وقانونا عند الرومان ودينا في القرون الوسطى وسياسة في العصور الحديثة[19].

وهذه النظرية لم تسلم من المعارضة، مثلها في ذلك مَثَل أي نظرية أو أي فكرة جاءت على لسان أي من فلاسفة العلوم فانها بلا شك قد تتعرض للنقد وللتشريح منذ ولادتها، وعلى مدى حقب عمرها. وقد تستطيع العيش رغم كل العواصف وقد لا تستطيع اذ أن ذلك مرهون بمدى تقبلها وتفاعلها وعلى مدى الاستفادة منها.

والنقد للنظرية الطبيعية جاء على شكل هجوم.. وهجوما عنيفا من المفكر (كاريه دي ميلل) حيث أوضح بأنها لا تورد ولا تأتي على سلطان الدولة بأية قيود قانونية[20]، بمعنى أنه كما ولدت وجاءت التفاعلات الطبيعية المختلفة بقيت

---

١٨. رايموند كارفيليد كيتيل، مرجع سابق، ص ٩٩.

١٩. محمد كامل ليله، النظم السياسية، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص ٢٢١.

٢٠. محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(الفكرة) التي تحولت إلى نظرية. . . ثم إلى دولة. . . وقانون. وهذا ما طبّق على الأفراد فلماذا لم تلد أيضا قانوناً تصبح بموجبه الدولة مسؤولة أمامه أو حتى أمام الأفراد!!

من هنا يبدو أن النظرية الطبيعية تؤكد بأن حقوق الأفراد لا يمكن أن تكون مصانة إلاّ من خلال ما ترسمه لها الدولة والعادات والتقاليد، وعليه فانّ النظرية الطبيعية هذه لا تتضمن أية حقوق للمواطنين بخصوص مشاركتهم في صنع القرارات التي تتعلق بأمورهم مادام أن هناك حلقة مفقودة وهي قانون تُسأل أمامه الدولة[٢١].

بغض النظر عن مدى صحة أو منطقية النظرية الطبيعية أو نقدها، الاّ أن بعض المفكرين السياسيين في العصور الحديثة اعتمدوا إلى حد ما على بعض ما جاء في أفكارها ومبادئها في تفسيراتهم لنظرية العقد الاجتماعي والتي سنتكلم عنها لاحقاً.

**النظرية التاريخية[٢٢]:**

تتميز نظرية التطوّر التاريخي عن غيرها من نظريات نشأة الدولة الاخرى بعدم انفرادها بعامل وحد تبني على اساسه تفسير نشأة الدولة. وكذلك فانها لا

---

٢١ . ص ٢٠، مرجع سابق C. Rodee (Etal),

٢٢ . في هذه النظرية انظر:

- يحيى الجمل. الانظمة السياسية المعاصرة. القاهرة: دار النهضة العربية. بلا تاريخ ص ٨٦ - ٩١.
- هشام آل شاوي، مقدمة في علم السياسة بغداد: جامعة بغداد، ١٩٦٨، ص ٩٢ - ٩٦.
- ابراهيم شيحا. الانظمة السياسية المعاصرة بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨١، ص ٩٧ - ٩٨.
- عبد المنعم محفوظ. مبادىء في النظم السياسية ط ١. عمان: دار الفرقان، ١٩٨٧، ص ١١٢.
- فوزي ابو ذياب. المفاهيم الحديثة للانظمة والحياة السياسية. بيروت: دار النهضة، ١٩٧١، ص ٤٢.
- بطرس غالي ومحمود عيسى خيري، المرجع السابق.

تبحث جانبا واحدا من جوانب الدولة دون الجوانب الاخرى، ولم تحصر التاريخ الانساني كلّه في جانب واحد من العلاقات كالصراع بين الطبقات، أو الجانب الاقتصادي، أو الجانب الديني، بل تبحث في نشأة الدولة من جميع جوانبها وزواياها.

فالنظرية الطبيعية انفردت بعامل طبيعة الانسان في حبه للتجمع كأساس لتكوين التجمعات البشرية ثم ظهور الكيان السياسي أو الدولة. والنظرية الالهية تبنت فكرة فعل الارادة الالهية كسبب اساسي في نشوء الدولة. وكذلك النظرية التعاقدية أخذت بمبدأ فعل الارادة البشرية والاصول التعاقدية بين الافراد بتفسيرها لنشأة الدولة. ولا ننسى أن هناك أفكار أخرى - تعيد أصل نشأة الدولة إلى وجود الاسرة - كحجر اساس في بناء الدولة وظهورها.

أما نظرية التطور التاريخي فانها ترجع نشأة الدولة إلى مجموعة عوامل متعددة وأحداث كثيرة تفاعلت مع بعضها البعض وتطورت مع الزمن، ولذلك فانها لا ترى في النظريات الاخرى الا صحة جزئية أو ناقصة. ان تفاعل مجموعة هذه العوامل - الدينية والثقافية والبيئية والجغرافية والوعي السياسي ورابطة الدم وطبيعة الانسان وغرائزه - وتطوّرها مع الزمن أدّى إلى حتمية ظهور الدولة.

والدولة ليست وليدة حدث واحد أو وليدة الصدفة الفجائية، ولكنها حصيلة تطوّر تاريخي لمجموعة احداث وعوامل ويحتاج إلى زمن. فربما تلعب الاسرة وتنظيمها دور في بناء الدولة ولكن لا يمكن أن تكون العامل الوحيد فهناك عوامل أخرى تتداخل معه وتتطوّر لتكون منطلقا لنشأة الدولة.

وكما تختلف عوامل تكوين الدولة بأهميتها وتاريخها وطبيعتها، فكذلك تختلف الدولة بانظمتها وطبيعتها، ولكن التفاوت والاختلاف بين الدول يكون اختلافا ظاهريا وليس جوهريا اذ أن جوهر الدولة واحد مهما اختلف شكلها ومظهرها.

وبالرغم من ان نظرية التطوّر التاريخي أقرب النظريات إلى قبول العقل والمنطق، الا أنها أقرب ما تكون إلى منهج البحث في نشأة الدولة منه إلى النظرية. وقد لاقت هذه النظرية قبولا كبيرا بين الكثير من علماء السياسة في العصور الحديثة، حيث انها تعزى نشوء الدولة إلى تأثير عدد من الاحداث والعوامل التي تطوّرت مع الزمن، ولكنها أقرب إلى العقل والمنطق ايضا من النظريات الاخرى لشموليتها وعدم حصرها للتاريخ السياسي في زاوية واحدة للدولة.
وأهم العوامل التي يعزى بعض علماء السياسة نشوء الدولة لتأثيرها هي[٢٣]:-

١ ـ رابطة الدم: - وهي من أقوى العوامل التي اعتبرها بعض علماء السياسة صلة وتكوينا للمجتمعات، وقد احتلت مركز الصدارة لأن في علاقة الدم ما يؤكد على صلة الروابط ومتانة العلاقة، وتبدأ بالاسرة وصولا للعشيرة وامتدادا للقبيلة.

٢ ـ علاقة الدين: - ان عامل الدين حسب آراء بعض المفكرين عامل مهم في توحيد العائلة وربط بعضها ببعض، وقد مكّنتها هذه الرابطة من ان تتحد لتحقيق الهدف من تكوينها، فيما يعتقد البعض الاخر امثال (فريزر) ان في عبارة الأسلاف ما هو أقوى من الدين وهو يعني الدّم. ولكن وعلى الرغم من فصل الدين عن الدولة في زمننا المعاصر، الا أن العمق النفسي لهذا العامل ـ أي الدين ـ يظل المسيطر وهو الغالب على النزعة الفردية، وأن هناك دولا كثيرة لا يزال الدين هو وازعها السياسي وله السلطان فيها وعليها.

٣ ـ الوعي السياسي: لقد اعتبره المفكرون المعاصرون من العوامل الهامة التي تساعد على نشوء الدولة وتطوّرها ونموّها ومن ثم ازدهارها، وهو العامل الذي يكمل ما ورد في عاملي الدم والدين.
ففي الوعي السياسي تتوفر الرغبة لدى الأفراد لتحقيق الغايات والأهداف الجماعية والتي لا تتم الا عن طريق التنظيم السياسي بمختلف مناحيه، وفي

---

٢٣ ـ آل شاوي، مرجع سابق، ص ٩٢.
بطرس غالي، مرجع سابق، ص ١٨٠.

التنظيم تبرز ملامح التقدم والتطور والنمو لتكمل في مجموعها تكوين الدولة.

وبالاضافة إلى هذه العوامل فان هناك عوامل اخرى يمكن ان لا تقل اهمية عنها مثل العادات والتقاليد وطبيعة الانسان وسلوكياته والظروف البيئية والجغرافية.

وفي صدد عدم شمولية نظريات نشأة الدولة الأخرى وانفرادها بعامل واحد يرى الدكتور يحيى الجمل ان اي محاولة لتفسير نشأة الدولة يجب أن تكون شاملة وأن تنظر في جوهر الدولة من جميع جوانبه ومناحيه، وذلك «لأن البحث في الأصول هو بحث في الكليات لا في الجزئيات»[٢٤] وعليه فانه يقترح لتفسير نشأة الدولة مقدمات علمية اساسية معينة خاضعة للبحث العلمي بدلا من المقدمات الغيبية التي تعتمد عليها النظريات الاخرى، وهذه المقدمات هي:

١ ـ ان من حقائق الاجتماع البشري هو وجود الانسان في جماعه ولا يمكن له أن يعيش منعزلا عن غيره من الافراد.

٢ ـ ان العلاقات الانسانية بين الجماعات لا يمكن ان تخلو من تفاعلات التنافس والصراع، ولكنها ايضا لا تخلو من علاقات المشاركة والتعاون. فهذه التفاعلات جميعها حقيقة يجب التسليم بها.

٣ ـ ان رغبة الانسان في تحقيق الأمن والاستقرار نتيجة تعرضه للأخطار كانت ومازالت حقيقة تلازمه منذ اقدم العصور وحتى الان، وان كان قد اختلفت الاخطار وتنوعت مظاهر الامن والاستقرار.

وعلى اساس هذه الحقائق يؤكد الدكتور الجمل بأن الوجود الجماعي الحتمي يستدعي التنظيم والضبط لما يسوده من تنافس وصراع من اجل تحقيق الغايات والأهداف الفردية والتي ينتج من خلالها الحاجة إلى اشباع الرغبة في الأمن والاستقرار حتى تبرز ـ جماعة قيادية ـ وان اختلفت طريقة ظهورها من مجتمع إلى آخر، تدعي هذه الجماعة بأنها هي وحدها القادرة على تحقيق رغبات الافراد واشباع حاجاتهم بتوفير الخدمات المناسبة لهم، ومقابل ذلك يكون لها على الافراد حق الطاعة والخضوع.

---

٢٤ ـ يحيى الجمل، مرجع سابق، ص ٨٨ ـ ٨٩.

اننا نتفق مع د. الجمل بأن الانسان لا يمكن ان يوجد ـ كأنسان ـ الا في حياة جماعية سواء كان ذلك نتيجة حبه الطبيعي في التجمع او نتيجة حبه في تحقيق مصالحه واشباع رغباته. وكذلك نتفق معه في ان علاقات الافراد في المجتمع تسودها حقيقة الصراع وحقيقة المشاركة والتعاون. ومع هذا وذاك فاننا نعتقد بأن المقدمات التي اعطاها د. الجمل ليست بمقدورها وحدها تفسير نشأة الدولة بل ان هناك مقومات وعوامل اخرى كثيرة يمكن استخدامها لتفسير نشأة الدولة كالعادات والتقاليد ورابطة الدم والمعتقدات والوعي السياسي والظروف البيئية والجغرافية... وهذا ما لم يتطرق إليه في حديثه في المقومات الثلاثة التي ذكرها كما انه لم يقم بنفيه او بالتعقيب عليه.

نظرية العقد الاجتماعي (The Social Contract Theory):

ان احدا في هذه الدنيا له عقل ويستطيع أن يفكر به، لا يصدق أن باستطاعة الانسان العيش بمعزل عن الآخرين من المخلوقات، وان مجرد التفكير بمثل هذا الأمر، أي الوحدة والانعزال - هي ضرب من اللامعقول لأن الانسان بطبعه حيوان اجتماعي كما أكده أرسطو وأيده في ذلك فقهاء ومفكرون كثيرون.

لذلك فان وجود تجمع ما من الأفراد لا بد وأن له دلالات تحمل في مضمونها نوع من التعاون. وقد يؤدي هذا التعاون في نهاية المطاف إلى قيام مجتمع انساني أو حاضرة. من هنا يبدو أن فكرة العقد الاجتماعي قد انبثقت وتشعبت من كل ما كتب حول هذا الموضوع لأهميته الاجتماعية والتاريخية، ويؤكد بعض المفكرون السياسيون أن الدراسات السياسية ظلت عاجزة عن تقديم حل جذري لمشكلة العقد[٢٥]. وقد يبدو أن المشكلة من وجهة نظر اولئك المفكرين تكمن في عدم وجود نظرية صادقة تُفسرّ كينونة وديمومة المجتمعات، وتؤكد أنها جاءت أو وضعت من واقع مجتمع معين بزمن معين كذلك فانهم يعتقدون بأن خلاف

---

٢٥ ـ أحمد جمال ظاهر، دراسات في الفلسفة السياسية، ص ١٢٤، ١٩٨٨، كتاب غير منشور لغاية هذا التاريخ.

نوع الظواهر الاجتماعية المختلفة، يجعلنا أمام مهمة صعبة للغاية، ولا يبقى لنا سوى قراءة النظريات الكثيرة التي تناولت العقد الاجتماعي ونقدته تارة بقسوة وتارة أخرى باللين لنخرج بمزيد من التحقق منه.

والمعروف السائد أن هذه النظرية تبحث فكرة سيادة الشعب. ومن المنطلق الذي تشكلت به الدولة يفترض أن يكون الشعب هو الذي أفرز الدولة من منطلق الاتفاق عليها بواسطة ما عتبر على أنه (العقد). وهناك اختلافات في الرأي حول وضعية العقد وكيفية التوصل إليه، فهل كان العقد اختيارا أو مقصودا، اجباريا أو اتفاقا اجتماعيا!! كل هذه الأمور، والتي سنأتي على ذكرها، ربما هي التي حفزت البعض أو الكثيرين من المتعاملين مع الفكر أو بالفكر أن يشككوا بالنظريات أو لنقل حفزتهم للتساؤل عن مدى تطور هذه النظريات مع تطور المجتمعات وكذلك مدى صحتها.

.ان فكرة العقد الاجتماعي التي نُسبت إلى فلاسفة القرن السابع عشر والثامن عشر كأمثال توماس هوبز وجون لوك وجان جاك روسو وغيرهم، جاءت في الأصل من الفلاسفة الأغريق والرومان في ما قبل العصور الوسطى كما عالجها روسو في نسخة العقد الأولى والتي حلل فيها مجتمعات الجنس البشري. فارسطو أكّد أن تكوين الدولة لا بد وأن يتضمن الصفة الرضائية والقبول من قبل الإفراد. كما أن فلاسفة الرومان أمثال شيشرون اعتبروا رضاء الأفراد ركنا أساسيا في قبول القانون وإطاعته من قبل الأشخاص.

وأيضا في العصور الوسطى استخدمت فكرة العقد أو التعاهد بين الحاكم وأفراد رعيته لضمان سلطة الحاكم التي كثيرا ما استغلت للتلاعب بعواطف الأفراد والتأكيد على أنها منحة الاله إلى الملك أو الحاكم. وفي اطار هذا الاستغلال استخدمت ايضاً لتبرير نظام الاقطاع. وفي خضم هذه المتناقضات انتكست الشرعية المبنية على أساس أن التعاقد حصل بين طرفين، الأول بين الملوك والنبلاء

والثاني بين النبلاء والفلاحين. وهنا يكون التعاقد مبني على الرضى والموافقة من قبل الفلاحين ورضاهم للتنازل عن حقوقهم جزئيا أو كليا[٢٦].

ومما لا شك فيه أن فلاسفة عصر النهضة أمثال هوبز ولوك وروسو قد استخدموا هذه الأفكار لتبرير مواقف سياسية متناقضة. فمثلا استخدم هوبز فكرة العقد ليبرر الحكم الملكي المطلق لعائلة ستورت في بريطانيا زاعما أن الملك لم يكن طرفا في العقد هذا لأن الأفراد اتفقوا فيما بينهم بالتنازل عن حقوقهم له - اي للملك - مقابل رعايته وحمايته لهم ولمصالحهم دون أن يذكر هوبز مصادر هذه الحماية. وعلى هذا الأساس يقرّ هوبز شرعية الحكم المطلق للملوك. أما روسو فاستخدم فكرة العقد ليؤيد ويؤكد سيادة الشعب أو الارادة العامة داحضا شرعية الملكية المطلقة وحقها في امتلاك السلطة.

هذه الأمور وغيرها جعلت المفكر والباحث في حيرة من نفسه كما ذكرنا سابقا حيث أخذ الشك يتزايد لدى كثير من الباحثين ويحفر في العقل وينقر في الفكر ويطرح الأسئلة تلو الأسئلة عن مدى صحة وتطوّر النظريات . . . وهل كتبت بمعزل عن أصحابها أم أن أصحابها كتبوها بمعزل عنها!!!

**هوبز** (Thomas Hobbes) ١٥٨٨ - ١٦٧٩م: فيلسوف ومفكر بريطاني مخضرم القرنين عاش في القرن السادس والسابع عشر. وكان وزيرا مجدا في بلاط عائلة استورت، ومن كبار المنددين بحركة كرومويل (Cromwell) المنادية بتقييد سلطة الملك من قبل البرلمان[٢٧]. وكان هوبز يعمل بدون كلل أو ملل وكان يقوم بأعمال ضخمة ودقيقة في مجال الفلسفة. كان يتمتع بشجاعة هادئة أثارت المتدينين الكاثوليك وأساقفة الكنيسة الانجيلياكنية الانجليزية، كما أثار بآرائه المتمسكين بالحرية السياسية.

---

٢٦ - ابراهيم درويش، مرجع سابق، ص ١٩٦.

٢٧ - ابراهيم درويش، مرجع سابق، ص ١٧١.

أهم مؤلفاته (اللفيتان) وهو الذي أثار ضجة عنيفة في الأوساط البريطانية آنذاك وانتقلت أخباره خارج البلاد مما دعاه بعض الفلاسفة في حينه أنه (وحش بحري مخيف) حتى أن الأقوياء في بريطانيا توجسونه خيفة، وقد مات في شبه نكبة. وله مؤلفات منها: «عناصر الحق أو القانون. والطبيعة البشرية، والجسم السياسي والانسان. وإكباراً لهوبز أسست أكسفورد في عام ١٩٢٩م معهد هوبز للعلوم الاجتماعية[٢٨].

وفي حديثه عن نظرية العقد الاجتماعي، اعتمد هوبز اعتماداً أساسياً على فكرة الطبيعة والغريزة الانسانية (الفكرة المادية). فالانسان على حد اعتقاد هوبز هو جزء من الطبيعة يخضع لقانون الحركة والتطور في الطبيعة، ولذا فان نفسه وميوله ورغبته تتحرك مجتمعة او منفردة نحو الأشياء التي ترضي رغباته، ويبتعد عن الأشياء التي لا تحقق دوافعه وميولاته الشخصية. لذلك فالانسان يعمل على خدمة مصلحته الشخصية وعليه فان (الانسان أناني بطبعه). فالانسان نفسه هو الذي يبتعد عن ما يضره ويقترب ممّا ينفعه، وعلى هذا الأساس، اعتقد هوبز بأن الحياة البدائية وقانون الطبيعة ما كان ليطاق من قبل الانسان البدائي، حيث ان الحياة البدائية كانت متوحشة ولا تخدم مصلحته، نتيجة للتنافس والخوف والشقاء الذي ساد في حينه النظام الطبيعي الشرير، لذلك وانطلاقا مما تقتضيه مصلحته، قرر الانسان الانتقال من الحياة البدائية الخاضعة لقانون الطبيعة إلى حياة ربما تكون أفضل وللوصول إلى الهدف الأفضل تعاقد الأفراد فيما بينهم وفوضوا السلطة لحاكم يحكمهم، وبهذا تنازل الأفراد عن حقوقهم وسيادتهم للحاكم الذي اختاروه، وعليه أصبح الحاكم صاحب السيادة والسلطان[٢٩].

---

٢٨ ـ جان توشار، تاريخ الفكر السياسي ترجمة د. علي مقلد، بيروت: ١٩٨٣، ص ٢٥٩ ـ ٢٦٢.

٢٩ ـ Thomas Hobbes, Leviathan (London Penguin Books, 1980) PP, 395 - 396.

ايضاً انظر ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

لذلك فان الحاكم (الملك) وفقا لرأي هوبز ليس طرفا في العقد لأن العقد اتفق عليه فيما بين الأفراد وهم الذين اختاروا الحاكم (الملك) بمحض ارادتهم، وعلى هذا الأساس فولاء وطاعة الأفراد للحاكم أصبحت حتمية وواجبة وايضاً فمن وجهة نظر هوبز فانه لا يترتب على الملك أية مسؤولية. ويرى هوبز أيضا أن أفضل نظام للحكم هو النظام الملكي القوي، الاّ أنه بنفس الوقت لم يؤيد الدكتاتورية الظالمة التي تطغى على ضبط عقول الأفراد، أي أنه أيّد الملكية المطلقة التي تحافظ على الأمن والاستقرار وتحد من الثورات والتي ربما تؤدي إلى الفوضوية[٣٠]. وذهب هوبز إلى الاعتقاد بأن سقوط السلطة الحاكمة (سلطة الملك) يعني سقوط الدولة[٣١]. وهذا الاعتقاد يبين أن هوبز كان قد خلط بين الدولة والحكومة، وربما كان خلطه مقصودا حيث أنه كان يبرر سلطة الملك المطلقة ولذلك ربط مصير الدولة واستمراريتها بمصير الحاكم أو الملك. وهذا بالطبع لا ينطبق على الوضعية الحاضرة للدولة اذ أن الدولة لا تزول بزوال السلطة الحاكمة كما كان يعتقد هوبز في نظرياته.

جون لوك (John Locke) ١٦٣٢ - ١٧٠٤م: كان لوك فيلسوفا وطبيبا، وقد نشأ في بيئة متواضعة. وبالرغم من تردى صحته الاّ أنه كان مرح الطباع. وهذا المرح، وهذه الطباع، منحته صفة لين الجانب واللطف (Gentleman) حسب رأي المفكر بول هازار[٣٢].

لقد سجل لوك في كتابه (الحكومة المدنية) جوهر فكرته السياسية، وقد دحض بها حجج ومبادىء أنصار السلطة المطلقة كما تناولها في نظريته للعقد الاجتماعي. لقد اتفق مع هوبز بشيء واختلف معه بأشياء أخرى. فجاء اتفاقه مع هوبز في فكرة تأسيس قانون سياسي بدلا من القانون الطبيعي على أن يكون ذلك وفقا لعقد

---

٣٠- Harber Winter and Thomas Bellows, People and Politics, N. Y. : John Wiley and Sons, 1977, P. 65.

٣١- ابراهيم درويش، مرجع سابق، ص ١٧١.

٣٢- جان توشار، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

اجتماعي يضمنه جميع الأفراد، في حين اختلف معه في الاعتقاد الذي أخذه هوبز على عاتقه والقائل بأن الفطرة أو القانون الطبيعي لم تكن ذا مبادىء عالية للدرجة تضمن حرية الأفراد والمساواة(٣٣). بمعنى أن هوبز كان متشائما في تصويره لحركة القانون الطبيعي للبشرية واعتبرها لا تفي بحاجات الناس لا بل فقد كانت تهديدا لهم.

أما لوك، فقد صوّر حالة الفطرة التي عاشها الناس أو كانوا يعيشونها على أنها حياة وئام وسلام تنطلق من مبادىء المساواة بين الأفراد. ومن خلال فطرتهم اكتشفوا ماهية القانون الطبيعي في تصرفاتهم على أضواء أحكامه(٣٤).

أما الدولة حسب رأي جان لوك فان نشأتها جاءت نتيجة حب الأفراد ورغبتهم في ايجاد حياة منضبطة بقانون سياسي أعمّ وأشمل من القانون الطبيعي، وذلك من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد في الدولة وتوفير المنفعة المتبادلة لهم والمساعدة في توجيههم لحياة اجتماعية أعمّ وأشمل. وحتى يتم ذلك كلّه، لا بدّ من صيغة معينة يتم عليها الاتفاق وهذه الصيغة هي العقد الاجتماعي، العقد الذي فوضوا فيه حاكما عليهم وسلّموه الصلاحيات في ادارة شؤونهم. وعلى هذا الأساس تنازل كل من الشعب والحاكم عن جزء من ارادتهم كونهم أطراف في العقد. فالحاكم والشعب وجب عليهم الالتزام بأطراف العقد. وفي هذه الحال يحق للشعب أن يعزل الحاكم اذا لم يتمشى وفقا لشروط العقد، أي اذا أخلّ بها. وبنفس الوقت يحق للحاكم أن يقوّم الشعب اذا خرج عن شروط العقد. فالسلطة اذاً مقيدة وليست مطلقة حسب رأي لوك(٣٥).

ان لوك من دعاة الحكم الدستوري المقيد، ومن مؤيدي الثورة ضد الحكومة

---

٣٣ - ص ٨٥ - ٢٢٣، مرجع سابق، Thomas Hobbes

٣٤ - John Locke, The Second Treatise of Covernment, (Indianapolis: The Bobbs- Merrill Co. 1952), PP. 4- 10. Edited With an introduction By Thomas Pearson.

٣٥ - مرجع سابق، John Locke

وعزلها في حالة فشلها بتأمين الأمن والاستقرار لأنها هي المكلفة بتحقيق ذلك[٣٦].

جان جاك روسو (Jean Jaeques Rousseau) ١٧١٢ ـ ١٧٧٨م: ولد جان جاك روسو في جينيف بسويسرا عام ١٧١٢م، وقد عاش في كنف والده بعد وفاة أمه. وبعد أن بلغ سن التفتح على الحياة عشق الأسفار فصار يتقلب بين سويسرا وباريس حتى حطّ به المطاف في باريس عام ١٧٤٢م. وهناك بدأت حياته تأخذ طابع الجدّ فعمل في أعمال مختلفة متعددة، ومن خلال هذه الأعمال كتب مقالات ودراسات كثيرة حتى خطّ على الورق العقد الاجتماعي ونشره عام ١٧٦٢م. وهذا العقد جاء نتيجة قراءات لكل الذين كتبوا به من أمثال هوبز ولوك وغيرهم من الأقدمين. وقد ذكر في عباراته الأولى التي افتتح العقد بها: «كنت أحسب نفسي يونانياً أو رومانياً... وأنا أضع بصماتي على العقد...»[٣٧].

لقد اعتمدت نظرية العقد عند روسو على فكرة سيادة الشعب، وهذه الفكرة تقول بأن الدولة وجدت على اختلاف تشكيلاتها من الأفراد. ولقد جاءت هذه التشكيلات بواسطة عقد اجتماعي وقد يكون اختياري أو بطريقة الترغيب فيما بينهم. وفي كلتا الحالتين يُفترض وعلى رأي روسو أن هناك أفرادا يعيشون بحالة طبيعية وهم منضبطون بالقانون الطبيعي تم التعاقد على عقد فيما بينهم. ويُفترض كذلك أنه في حالة لنفور من عملية التعاقد يُوتى بعملية الترغيب حتى يكتمل مشروع العقد بالاتفاق.

من هنا يرى الباحثان أن قانون الطبيعةهو الذي حكم العلاقة فيما بين الأفراد أصلا، وهو الذي حفزهم للتعاقد بغض النظر عن الطريقة أو الأسباب التي حفزتهم إليه، وأدّت إلى قبوله لكنهم في الوقت نفسه وكما أشار من سبقوا روسو وجدوا أن القانون الطبيعي لم يكن كافيا لسد حاجات الناس في التطور أو في التحرك أو

٣٦ ـ مرجع سابق، John Locke، وكذلك انظر ثروت بدوي، مرجع سابق ص ٦٦، ١٥٤.

٣٧ ـ جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة دوقان قرقوط، بيروت: دار القلم، بلا تاريخ، ص ١٥

في المحافظة على الأمن والاستقرار أو حتى بتبرير ما هو كائن أوقائم انطلاقا من (الوقائع) القائمة، ومن ثم البحث عمّا يجب أن يكون[٣٨].

لذلك وما دام القانون الطبيعي غير عملي ولم يف بتحقيق ما يصبو اليه الناس في ضوء التطور، صار من الضروري اقامة قانون سياسي يكفل تحقيق الأمن والمحافظة على المصالح الخاصة والعامة، وعليه، فان عزم الأفراد على التعاقد فيما بينهم على ايجاد سلطة. مقابل الحصول على الأمن والاستقرار وصون المصالح صار حقيقة ومطلباً عاماً[٣٩].

ولقد جاءت فلسفة روسو في مؤلفه العقد الاجتماعي وهي تؤكد على ذلك بشكل يشد الباحث إليه حيث يقول: «كنت أبحث فيما اذا كان يمكن أن يكون في النظام المدني قاعدة ما للادارة، وهل هي شرعية أكيدة. سأتناول البشر كما هم، وسأتناول القوانين كما يمكنها أن تكون. ولسوف أحاول على الدوام أن أقارن بما يسمح به (الحق) وما تفرضه المصلحة لئلا تفترق قط العدالة عن المنفعة..»[٤٠].

وفي مكان آخر يقول روسو: .. «لي الحق في الادلاء بصوتي مهما كان تأثيره ضعيفا في الشؤون العامة، ويكفيني أن أفرض على نفسي تثقيف نفسي في هذه الأمور. وفي جميع المرات فكرت مليا في السلطة وعندها سعدت بأنني عثرت على حبي لحكومة بلادي..»[٤١].

فيما تقدم يرى الباحث أن روسو من المؤيدين بلا منازع (للعقد) الاجتماعي الذي يقوم على أسس قويمة تأتي بالسلطة التي أحب روسو من خلال عدالتها. ويجدر الذكر أن السلطة التي أحبها روسو هي ليست السلطة المطلقة للحكومة ولا السلطة المقيدة، بل هي سلطة الشعب (الارادة العامة)، والتي تمارسها الحكومة

---

٣٨ ـ جان جاك روسو، مرجع سابق.

٣٩ ـ ص ١٩، مرجع سابق: C. Rodee and (Etal)

٤٠ ـ جان جاك روسو، مرجع سابق، ص ٣٣.

٤١ ـ جان جاك روسو، مرجع سابق.

نيابة عن الشعب لتنفيذ وتطبيق القوانين والحفاظ على المصالح العامة والخاصة.
وعليه فان الحكومة لا تملك السلطة، وفي حال فشلها في تحقيق ما هو مطلوب منها من قبل الارادة العامة، حق للشعب عزلها[٤٢].

وفي مقام آخر يقول روسو في نقده للذين ينادون بالعنف أو بالحكم المطلق للحكومة أو الذين يقولون بأن بعض الناس ولدوا ليكونوا عبيداً وبعضهم ولد ليكون سيداً، . كان أرسطو على حق عندما خلط المعلول والعلة. فليس ثمة ما هو مؤكد أكثر من أن الرجل المولود في العبودية يولد من أجل العبودية. ذلك أن العبيد يفقدون كلّ شيء في اغلالهم حتى الرغبة في التخلص منها؛ انهم يحبون عبوديتهم كما كان رفاق (أوليس) يحبون التوحش الذي آلوا اليه. فاذا كان ثمة من عبيد بالطبيعة فذلك لأن هناك عبيدا ضد الطبيعة. القوة جعلت من الناس عبيدا وأبّدهم جبنهم فيها. .[٤٣].

على الرغم ممّا أوردناه هنا فان المراد من فكرة العقد الاجتماعي هو تبيان قيمة رضى وموافقة الأفراد ومدى تفاعلهم بها كضرورة لا بد من التوجه لها وذلك من أجل نفاعته في تفويض اقامة سلطة تصبح من خلاله سلطة شرعية.

ان العقد الاجتماعي لم ينته بعد ولا نعتقد أنه سينتهي بيوم من الأيام، وذلك لأنه أصبح عقداً مثلما كان جزءً لا يتجزأ في حياة البشرية. واذا اختلفت مضامينه باختلاف الأزمنة والظروف، لكنه قائم، كما نسمع عن قيامه كلّ يوم في كثير من بقاع العالم... وبقدر ما اختلف المفكرون والعلماء والمنظرون السياسيون بقدر مااتفقوا عليه وشكّلوا فيما بينهم بما يسمى بالعقد الذي يدعمون وفاقهم به أو اتفاقهم على مضمونه. وما من هيئة تقوم، وما من سلطة ترتقي سدة المسؤولية الاّ ويكون العقد ضابطها، وما من دولة تقوم الا وكان العقد أساسها واطارها. وبالتالي يكون العقد هو الرسالة التي تطير من العالم إلى العالم، دول وجماعات ومنظمات ووكالات لتتعرف على الحدث وتعترف به في بيان أو تأييد.

---

٤٢ - ص ١٩، مرجع سابق، C. Rodee and (Etal)

٤٣ - جان جاك روسو، مرجع سابق، ص ٣٤

## الفصل الثاني
## عناصر الدولة

لم يتفق علماء الفقه السياسي على تعريف محدود لعناصر الدولة، تماما كما اختلفوا في وضع نظرية موحدة لمفهوم الدولة ونشأتها وقد نحى كل منهم في الاتجاه الفكري أو القانوني منحاه الذي يعتقد أنه هو الصواب أو عين الصواب وأدلى دَلْوَهُ به. وكما هي الحال في تعريف مفهوم الدولة ونشأتها، أضحت الاختلافات في الآراء والافكار بالنسبة لعناصرها.

لقد كثرت تعريفات ونظريات المفكرين والعلماء حولها، فمنهم من أكثر من تعدادها ومنهم من اختزلها ومنهم من اعتدل في هذا التعداد وأخذ ما يمكن أن يكون أقوى أو افضل العناصر قواما لعناصر الدولة.

وبعد البحث الطويل وقفنا على أن عناصر الدولة الأكثر شيوعاً تتكون من: الأرض الشعب، السيادة في حين يرتأي بطرس غالي أن العناصر ذات الأهمية هي الشعب، الحكومة، والأرض، وفي هذا المقام يتجاهل السيادة[٤٤].

أما ابراهيم درويش فقد أكد على أهمية السيادة كعنصر هام في تكوين الدولة وديمومتها[٤٥]. ولئن تعذر على الفقهاء وضع تعريف شامل يوضح او يؤكد عدد عناصر الدولة الرئيسية الا أنهم اتفقوا جميعا على ثلاثة عناصر أساسية وجوهرية هي: الشعب، الارض، والسيادة، واتفق على أن لا تكون الحكومة مشكلة هذا التكوين. وفي هذا الصدد يؤكد بعض العلماء ما يلي: «ان تحليل التعريفات يسفر في نهاية المطاف عن أن الخلاف يرجع لأمور لا تخرج عن كونها عرضية أو ثانوية وقد لا تؤثر في جوهر الموضوع بحال ما، فالأرجح، والسائد ان الدولة لا تكتمل الا بعناصرها الثلاثة السالفة الذكر الشعب، الأرض، السيادة»[٤٦].

---

٤٤ - بطرس غالي ومحمود عيسى خيري، مرجع سابق، ص ٥٣.

٤٥ - ابراهيم درويش، مرجع سابق، ص ١٨٤

٤٦ - محمد كامل ليله، مرجع سابق، ص ٢٣

**المواطنون (Citizens)**

ان عنصر المواطنين كعنصر اساسي هو من أهم العناصر في تكوين الدولة، حيث لا يستطيع الباحث أن يتصور وجود دولة بدون مواطنين أو أفرادا وعائلات يمكن الاستشهاد بتواجدهم في اطار معين أو اطار محدد بدون دولة. وقد يرى الباحثان أيضا أنه لا بد من وجود عددد مقبول ومعقول من السكان والأفراد، ولا بأس في أن يكون لهم نوعيتهم وخصائصهم وحتى روابطهم المتينة حتى يتمكنوا من استكمال او تكوين العنصر الأهم (الشعب) في قيام الدولة.

وعلى الرغم من عدم وجود قانون معين يحدد عدد السكان من أجل قيام الدولة، الا أن هناك شبه اجماع بأن لا يقل عن بضع آلوف. وفي حالة أن تكون الدولة كثيرة العدد السكاني يتوفر فيها امكانيات اكثر ونفوذ ومكانة ارفع، وفي حالة قلة الشعب في الدولة فان ذلك يجعل منها دولة ضعيفة ومحطا للأنظار وقد تكون عرضة للاجتياح في أي لحظة الا اذا كانت تابعة، وحتى في حالة تبعيتها فانها تصبح موضوعاً للأخذ والعطاء والمزايدات الدولية.

ولكن بالرجوع إلى دولة أفلاطون المثالية وجدنا أن الدولة حسب رأيه يجب أن لا يزيد عدد سكانها عن الأربعة آلاف وخمسين شخصا[٤٧]. وقد أيده أرسطو في ان يكون عدد الأفراد قليلاً ولكنه لم يحدد العدد السكاني للدولة بل أكّد بأن عدد السكان» [يجب ان لا يكون كثيراً حتى تكون دولة مثالية في الحكم وحتى يكون الحكم بها ناجحاً][٤٨]* *

على أننا لا نتفق مع الرأي القائل بأن (مثالية) الدولة تكمن في قلة عدد سكانها وخاصة في الأزمنة الحديثة او المعاصرة (اسرائيل، مثلا)...

وهذه الدولة القليلة العدد... بلغت من الشراسة والظلم كمبدأ، والغبن والفتك كاتجاه، وهذا ما لم ترتقي اليه دولا كثيرة ظلمت ترددت اسماءها في

---

٤٧ ـ محمد عبد المعز نصر، مرجع سابق، ص ٢٢.

٤٨ ـ رايموند كارفيلد كيتيل، مرجع سابق، ص ٢٧.

التاريخ السياسي وعرفت بذلك. ولكن على الرغم مما ذكر، فان النقطة الجوهرية لموضوع السكان (المواطنين) هي أن يكون العدد مناسبا ومتوازنا مع رقعة الأرض التي يعيشون فوقها لاستغلالها في السكن والمأوى والموارد الطبيعية وغيرها وذلك من أجل زيادة ايراداتها لرفع المستوى الاجتماعي للسكان من خلال دخلها القومي العام، وفي ذلك ما يمكّنها من التفاعل داخليا في الأعمال وتنظيم شؤون الأفراد واكتساب التجارب والتجديد والتطوير، مما يوفر لها الحاجات الأساسية الأمر الذي يساعد على الاستمرارية والبقاء والمحافظة على وجود الدولة. وقد يؤكد هذا قدرتها ومركزها الخارجي، حيث تصبح متينة البنية قوية الشوكة ثرية في طاقاتها وقدراتها، جدية في طموحاتها حتى اذا استطاعت الدول بسط نفوذها في حدود اخلاقيات القانون الدولي استطاعت ان تحافظ على كيانها

- أما بعض الكتاب السياسيين فيرى «.. ان التزايد السكاني الغير متوازن مع الموارد الطبيعية للدولة فانه يؤدي إلى اضعاف الدولة وخلخلة مركزها» ويضرب مثالا على ذلك ما حدث لفرنسا في أواخر الخمسينات حيث تزايد عدد السكان بشكل لا يتناسب مع مواردها وقد أدى ذلك لتدهور ملموس هزّ مركزها الدولي كقوة عالمية(٤٩).

غير أن ذلك لا يعني أن كثافة سكانية كبيرة فوق رقعة ما بدولة ما تتناسب طاقتها البشرية مع مواردها هو ظاهرة غير صحية، بل على العكس من ذلك لأن الكثافة السكانية (الشعب) (المواطنون) هم الأداة الرئيسية في اقامة الدولة. ولأنهم هم (الطاقة)، فهم أيضا القوة المعنوية والقوة العسكرية والقوة الاقتصادية وبالتالي هم الدولة. وقد أكّدت لنا صفحات التاريخ المختلفة قديمه وحديثها أن الشعوب هي بناة الدول وهي التي تحافظ على دولها وكياناتها. كذلك فقد أنبأتنا صفحات التاريخ بأن الشعوب هي المدافعة عن السيادات وهي المحافظة على الاستقلالات وأن الشعوب كطاقات متعددة ومختلفة هي الباقية. وفي سياق البحث وجدنا أن دولا صغيرة ذات كثافات سكانية قليلة تعرضت لقوى بشرية كبيرة اعتدت بكثرتها وقوتها

---

٤٩ ـ ص ٢١، مرجع سابق، C. Rodee and (Etal)

وطاقتها فأخذت عليها وسادتها، لكن تلك الشعوب والتي قد استضعفت لضعف دولها بقيت ثائرتها كشعوب قائمة تلتهب بين الحين والآخر ولم تمت جذوتها بل ولن تموت لأنها في النهاية باقية لا محالة. وهذا يعني أن أي شعب مهما كان قليلا في عدده ومهما كان تجانسه وله دولته الصغيرة على أرضه أيما كانت رقعتها أو مساحتها الجغرافية وعليها بنيت سيادته فلا بد له من المحافظة على هذه الدولة وهذه السيادة بالاسلوب والطريقة والقدر الذي يراه مناسبا، ولعلّ في الثورة الفلسطينية الكامنة في أعماق أبناء هذا الشعب لأكبر دليل على ذلك.

كما أن هناك شعوبا كثيرة تعاني معاناة القلة في العدد والامكانات والطاقات استضعفت لكن جذوتها لم تمت وهي ما زالت تمارس كل الأنواع العملية السياسية وغير السياسية للتخلص مما وقعت تحت وطأته.

وفي هذا الصدد لا بد من التعرض إلى تجانس المواطنين في الدولة والوطن ومدى تأثيره على الكيان الواحد.

ان تجانس الشعب أو المواطنين عامل مهم جداً في الوطن الواحد، وهو في الوقت نفسه لم يكن بيوم من الإيام مشكلة الدولة المستعصي حلها. فالتجانس كثيرا ما يشمل الأوجه الفكرية والعقائدية والاقتصادية ووحدة الغاية والأطار المعين ضمن رابطة اللغة أو العادات والتقاليد والدم(٥٠). ولا يعني ايضاً أنه اذا ما فقدت أحدى هذه العناصر فان الدولة تصبح معرضة للهدم أو للانهيار أو للزوال.

ان هناك الكثير من الدول التي تحوي في مجتمعاتها أقليات مختلفة ومتفاوتة العدد لها لغاتها وعاداتها وتقاليدها تنتسب في عرقيتها إلى غير ما هي فيه وهذا لم يؤثر بكثير أو قليل على بقائها واستمرارها.

وفي دول أخرى تختلف الصورة عما يجب ان تكون عليه، كما هي الحال في «لبنان» فقد أدّى عدم التجانس إلى نوع من الهدم والانهيار الإمر الذي يمكن اعتباره الان حالة (شاذة).

---

٥٠ ـ ابراهيم درويش، مرجع سابق، ص ١٩.

فلبنان الذي وصل عدم التجانس في دولته العربية العريقة إلى درجة التمزق وعدم الانهيار بعد، لا يمكن احتسابه مثلاً يحتذى به في قضية عدم التجانس بمقدار ما هي قضية مستوردة فُرضت عليه واستغلتها فئة أو فئتان استأثرتا ببعض المكاسب في حين أن الأغلبية الساحقة من مواطنيه المتجانسين وغير المتجانسين يتنادون وبأعلى أصواتهم للوفاق وتجاوز كل المعوقات.

ان تجانس الشعب أو المواطنين عامل مهم لا بد وأن على الدولة الذكية أخذه بعين الاعتبار حتى لا يكون هناك تفاوت أو انتقاص يؤدي للامتعاض في صفوف شعبها ومواطنيها. وقد يسأل سائل، ما الفرق بين الشعب والمواطنين حيث وردتا في اكثر من مكان..؟.

الاختلاف النظري حول هذا الموضوع كما يراه علماء الفكر السياسي هو أن المواطنين يتمتعون بصفة المواطنة، بينما الشعب لا يشترط فيه هذه الصفة. فالمواطنة، وفقا لرأي ابراهيم درويش، تخص فقط الأشخاص الذين يساهمون في وظائف الدولة او تقديم الخدمات او تحقيق العدالة، وليس كغيرهم من الأجانب المقيمين في الدولة والذين ليس لهم حق في تقرير سيادة السلطان أو الحاكم. اضافة إلى ذلك فان المواطنة هي شرف الاسهام والمشاركة في شؤون الجماعة والخضوع والطاعة لقوة الجماعة، وأيضا الاسهام في الشؤون الاجتماعية والأخلاقية وغيرها من أمور في الدولة[٥١].

ان المواطنة وفقا لرأي أرسطو هي امتياز شرف الاسهام في أمور الدولة[٥٢]. أما توماس هوبز فيرى المواطنة مجرد خدمة وولاء وطاعة لصاحب السيادة الذي تعاقد معه الأفراد من أجل أن ينتقلوا من الحالة الطبيعية - حالة الفوضى - إلى حالة القانون السياسي المنتظم[٥٣]. كما أن المواطنة حسب رأي روسو فهي-الولاء

---

٥١ - ابراهيم درويش، مرجع سابق، ص ١٨٧.

٥٢ - Aristotle, Politics, N. Y. : Oxford University Press, 1958, P. 4.

٥٣ - ابراهيم درويش، مرجع سابق، ص ٨٨، وانظر:
Thomas Hobbes، مرجع سابق، ص ٣٩٥ - ٣٩٦

والطاعة للارادة العامة من قبل الأفراد[٥٤].

مما تقدم يرى الباحثان أن عنصر المواطنة في المواطنين عنصر هام في تكوين الدولة والابقاء عليها، وبدونه يكون قيام الدولة مشوها لا في الشكل أو المظهر فحسب بل في المضمون والجوهر على الرغم من انه في عصرنا هذا صارت الشعوب مواطنين والمواطنون شعوباً وتشعبات. ودليلنا على ذلك أن حكومات قد انشأت وتم دعمها عن طريق المرتزقة مما أحدث اختلالات مروعه في أجزاء مختلفة من دول قائمة وذلك، لأسباب سياسية او اقتصادية او مصلحية ونادوا بشرعية هذه الحكومات. لكنها ظلت منقوصة لأنها تخلو من المواطنين الجذور ومن المواطنين الفروع، مثال ذلك حكومة (بيافرا) التي قامت في نيجيريا ودامت لأكثر من ثلاث سنوات تحت اوار حرب اهلية طاحنة.

الاقليم (The Territory)

ان الدول وفقا لتعريف رايموند كارغيلد هي عبارة عن مؤسسة قائمة في مكان ثابت ومعين[٥٥]. ومن البديهي فانه لا يمكن قيام أي دولة بدون اقليم ثابت ومعين. فالاغريق القدماء اعتبروا الدولة مقبولة ومنطقية اذا شملت مدينة ذات حدود على أن تكون محصنة وغير مترامية الأطراف حتى يمكن ادارتها بسهولة. وفي ذلك خالفهم الرومان حيث لم يعتبروا اقليم المدينة الضيق الحدود كافيا لقيام الدولة، بل نظروا إلى العالم بأكمله كمساحة لدولتهم[٥٦]. وقد يعود ذلك للتوسع الروماني القديم الذي حظيت به الامبراطورية الرومانية، كما أنه يمكن أن يكون للفكرة الرواقية التي نادت بوجود دولة عالمية وفرداً عالمياً تأثيراً ما على الرؤية الرومانية بخصوص سعة الرقعة الأرضية للدولة. أما مساحة الاقليم في الدولة الحديثة فهي متفاوتة جدا. فمنها ما يغطي حوالي ١٦ - ١٧٪ من مساحة الكرة الارضية كالاتحاد

---

٥٤ ـ محمد عبد المعز نصر، مرجع سابق، ص ٢٢؛ وانظر:
جان جاك روسو، مرجع سابق، ص ١٥.
٥٥ ـ رايموند كارفيلد كيتيل، مرجع سابق، ص ٢٨.
٥٦ ـ رايموند كارفيلد كيتيل، مرجع سابق، ص ٢٩.

السوفياتي مثلا[٥٧]، بينما بعضها لا يشمل الآ مساحة ضئيلة من الكيلومترات المربعة كجمهورية سان مارينو أو امارة لوكسمبورغ أو امارة موناكو أو بعض دول الخليج العربي. وبالرغم من هذا التفاوت الشاسع في المساحة الاقليمية، الا أن كل دولة من هذه الدول وفقا للقانون الدولي، تعتبر متساوية في حقوقها واستقلالها.

وفيما يتعلق بمساحة الاقليم فان هناك آراء مختلفة، فمنهم من يربط المساحة الاقليمية للدولة وعلاقاتها بقوة هذه الدولة وبقائها، في حين تؤكد بعض الآراء على أنه كلما كانت الدولة ذات مساحة صغيرة تكون أقوى وأمتن. ويرجع هذا الرأي إلى أن الدولة الصغيرة المساحة تتمكن من التحكم والسيطرة على هذه المنطقة أو تلك بشيء من الضبط. ومما يسهل عملية الضبط والاشراف أيضا على سكان المناطق، ويجعلهم تحت عيون الحكم قرب هذه المناطق وقصر المسافات. وأما اذا كانت الدولة مترامية الأطراف فانه من الصعوبة بمكان على الدولة ممارسة عملية الضبط والاشراف المباشر على أفرادها، مثال ذلك.. ما كان سائداً قبل انشاء الاتحاد الفيدرالي في أمريكا. أما بعد قيام هذا الاتحاد الفيدرالي ونجاحه فقد اصبح من الممكن ادارة وضبط أفراد مقاطعات مترامية الأطراف من قبل الحكومة المركزية، ويمكن أيضا تطبيق النظام الديموقراطي الذي كان يعتقد بانه مرهقا للفكرة السابقة لعدم امكانية تطبيقه الا في دولة صغيرة المساحة والسكان[٥٨].

وثمة آراء أخرى تغاير ذلك، فهي ترى بأن الدولة الصغيرة الحجم غالبا ما تكون غير قادرة على المحافظة على استقلالها وحماية حدودها في حالة تعرضها للاخطار أو لأي عدوان من قبل أي جهة. وقد يضطرها ذلك إلى طلب الحماية أو العون من دول كبرى لمساعدتها في الحفاظ على سيادتها واستقلالها، وهذا بالطبع ما يخلخل من سيادة هذه الدولة، لأن مثل هذه المساعدات كثيرا ما تكون مشروطة، وقد تكون شروطا قاسية او مريره تفرض عليها التبعية لخدمة مصلحة هذه

---

٥٧ ـ ص ٢٢، مرجع سابق، C. Rodse (Etal)

٥٨ ـ رايموند كارفيلد كيتيل، مرجع سابق، ص ٢٩.

الـدولـة الكبـرى او تلك التي قدمت المساعدة. وهذا ما يجر بطريقة أو بأخرى مشاكـل دولية يتـرتب عليها مواجهات سياسية أو عسكرية . . مثال: كوبا عندما ساعدها الروس وأضحت المواجهة النووية بين الأمريكان والاتحاد السوفياتي قاب قوسين . . . كان ذلك في الستينات من هذا القرن .

والاقليم من وجهة نظر «كارفيليد» مهم لقيام الدولة حيث هناك رابطة وثيقة بين الاقليم وقوة الدولة واستمرار بقائهما . والأهمية التي يراها «كارفيلد» للأقليم فانها لا تعتمد كليا على سعة الاقليم وحسب، وانما على التضاريس الجغرافية له، وكذلك على الموارد الطبيعية فيه بما في ذلك مناخ الاقليم العام . فهناك دول ذات مساحة واسعة، تكون غالبية المساحة فيها اما صحراوية كما في افريقيا أو مغطاة بالثلوج على مدار السنة كالاتحاد السوفياتي مثلاً . أو قد تكون المساحة واسعة جدا ولكن عقيمة في مواردها الطبيعية كالبترول والنحاس والذهب وغير ذلك . لذا يرجع كارفيلد أهمية الاقليم إلى الموارد الطبيعية المخزنة فيه ولتضاريسه ومناخه .

فمن حيث الموارد الطبيعية، فلا شك أن وجود مصادر طبيعية جيدة وثمينة قد تؤدي إلى الدخل الجيد وتساعد الدولة على تأمين وسائل العيش المريحة لأفرادها وهذا يساعد على ولاء الأفراد وطاعتهم ورضاهم عن الحكومة، كما انه بلا شك يمنح الدولة قوة داخلية بتأمين الولاء والطاعة من قبل أفرادها وقوة خارجية في تعاملها مع الدول الأخرى. وما السعودية الا مثال على ذلك حيث أصبحت دولة ذات نشـاطات عالمية ملموسة وخاصة بعد ازدياد دخلها الكبير من البترول منذ أوائل السبعينات . ولا نشك أبداً أن مثل هذا الغنى في الموارد الطبيعية قد يشجع الدول الأخرى وخاصة الكبيرة والواسعة الحدود والمساحة والفقيرة في الموارد في محاولة الأعتداء على استقلال الدول الغنية اذا كانت هذه الدول صغيرة الحجم والمساحة وقليلة السكان، ولكن يجب أن لا ننسى أن مثل هذه الدول الغنية وان كانت صغيرة الا انهـا تستطيع اعداد الجيوش القوية وتدريبها تدريبا جيدا وهي غالبا ما تكون

مدعومة من قبل دولاً قوية ولها مصالح مشتركة مع بعضها البعض، وهذه وتلك كثيراً ما تكون متفقة على حماية هذه المصالح.

ولهذه الأسباب المختلفة يرى العلماء المتخصصون في السياسة أن الدولة الصغيرة الحجم أفضل من الدولة الواسعة الكبيرة، لأن ذلك يسهل عملية الضبط السياسي والأداري والأقتصادي والاطلاع على أبعادها مما يسهل حمايتها ويضمن الحكم فيها. بل ان بعضهم يذهب مذهبا آخر هو أن بعض الدول الصغيرة تكون أحيانا مركزا مهما للابداع والخلق!!.

وفي مكان آخر يفضل علماء اخرون الدولة الكبيرة الاقليم، فقد تتوفر في مساحاته الواسعة الموارد الاقتصادية والخامات الدفينة الثمينة، كما أن اجتياز حدود مثل هذا الاقليم الواسع قد لا يكون سهلا وقد يترتب عليه مخاطر ومجازفات عسكرية خطيرة قد يكون ثمنها باهظ التكاليف.

ويتكون الاقليم من:

أ. المساحة الأرضية: عندما نقول الأرض، فاننا لا نعني سطحها فحسب، بل والطبقات الموجودة في أسفلها. والمفهوم العام للارض هو المساحة المحددة أو المتفق على تحديدها ويعيش عليها الأفراد بكل ما تحتويه هذه الأرض من خيرات وثروات في باطنها.

أما فيما يتعلق بالحدود فان سلطة الدولة تنتهي عند حدودها وكثيرا ما تكون حدودا يتفق عليها بواسطة المسح الجغرافي او الطبوغرافي وقد تكون حدودا طبيعية مثل وجود جبال أو أنهار أو أية علامات أخرى اتفق على أن تكون حدودا.

ومن جهة أخرى فان دولاً كثيرة تلجأ لوضع حدود صناعية كاقامة الأبراج أو الأسوار أو الأسلاك الشائكة لتكون بمثابة علامات خارجية وظاهرة للعيان تبين أنها حدود الاقليم. وحتى لا يحدث أي تماس بين الدول فان حدود الأقاليم كثيرا ما يتفق عليها بين الدول المتجاورة عن طريق اتفاقات يعقدها جميع الأطراف ضمن اتفاقات معينة يوافق عليها الجميع[٥٩].

٥٩ ـ محمد كامل ليله، مرجع سابق، ص ٢٥

ب. المساحة المائية: وهي المساحة التي تتكون من البحيرات والأنهار واجزاء من البحار المحاذية لسواحل الاقليم الأرضية، والأخيرة يطلق عليها في تعاريف القانون الدولي (المياه الاقليمية)، وقد اختلفت الآراء حول مساحتها، وعالجها القانون الدولي معالجات مختلفة ولم يتفق بعد على مساحات محدودة. ففي الوقت الذي يرى بعضهم أن حدود البحر الاقليمي هي أقصى نقطة تصل إليها قذيفة المدفع من شاطىء الدولة المحاذية له، حدّده البعض الآخر بثلاثة أميال، في حين تطالب الدول الكبرى بتحديده بخمسين ميلا. وهناك دول كثيرة تأخذ بالعرف الذي كان يسود الكثير من الدول حول هذه المسافة وهي ثلاثة أميال. والخلاف حول هذا الموضوع مازال قائما حتى صدر مشروع لجنة القانون الدولي حول بحر الشمال عندما اكتشف البترول فيه حسما للنزاعات الدولية وخاصة الدول المحاذية له بـ (١٢) اثني عشر ميلا، ويجوز أن تزيد عليه الدولة شريطة عدم المبالغة[٦٠].

ومع هذا كله فان ما هو متعارف عليه حول (المياه الاقليمية) أي مياه البحار المحاذية للدولة، هو أن هذه المياه تخضع لسيادة الدولة حتى تتمكن من الدفاع عن سواحلها.

جـ. الفضاء الجوي: عندما نقول الفضاء الجوي فاننا نعني الفضاء الذي يعلو مساحة الاقليم الأرضي والمائي ولكن دون تحديد ارتفاع معين لهذا الفضاء. وهذا يعني أن الفضاء على مدى مساحة الأرض والماء الخاضعة لسيادة الدولة يكون أيضا خاضعا لسيادة الدولة. وقد زادت اهمية الفضاء بلا شك بعد التطور الحديث الذي جاء بصناعة الطائرات المختلفة. وهنا اختلفت الآراء حول الفضاء، ففي الوقت الذي طالب كثيرون بأن يكون الفضاء حرا، رفض البعض الآخر على اعتبار أن ذلك سيكون انتهاكا لسيادة الدولة بغض النظر عن موقع المكان الذي وقع أو يقع فيه هذا الانتهاك.

---

٦٠ ـ هشام آل شاوي، مرجع سابق، ص ٥٠.

« . . . وفي هذا الخصوص عقدت اتفاقيات دولية لتسهيل سير الملاحة الجوية وتنظيم مرور الطائرات في فضاءات الأقاليم. وفي اطار هذه الاتفاقيات المعقودة عام ١٩١٩ والتي جرى تجديدها في ديسمبر عام ١٩٤٤، جرى تنظيم الطيران المدني والدولي، وتنص هذه الاتفاقيات على مبدأ سيادة الدولة الكاملة على طبقات الهواء فوق اقليمها. وقد نصّت هذه المعاهدة: (. . أن تكون هذه الحقوق مقصورة على الطائرات المدنية المستعملة في خطوط منتظمة على أن تكون طائرات غير حربية»، وقد وافقت دول كثيرة على توقيع هذه الاتفاقية مع الاحتفاظ لها بالحق في تنظيم الملاحة الجوية فوق أراضيها بما لا يتعارض مع ممارسة الحقوق التي نصّت عليها الاتفاقية[61].

**أحقية الدولة على الاقليم**: ان الاقليم كما عرفنا سابقا هو المساحة الارضية ذات الحدود القانونية والذي يسكنه الأفراد وعليه تمارس الدولة سلطاتها كالمحافظة ع_ سيادته في البر والبحر والجو. وهذا يعني أحقيّة الدولة على الاقليم أو يعني أيضا طبيعة حق الدولة على اقليمها. ولكن هذا الحق تعرض لتفسير واختلاف في آراء الفقهاء.

البعض يعتبر هذا الحق هو حق السيادة على الاقليم. والبعض الآخر يذهب إلى القول بأن حق الدولة على اقليمها يعتبر حقا ملكيا، بمعنى أن الدولة تملك الاقليم بممتلكاته المختلفة[62]. ويؤخذ من بعض النقاد السياسيين أن الرأي الأول يشوبه نوع من الغموض أو النقص حيث يرون أن السيادة قد لا تمارس على الأشياء أو الارض وانما تصبح فاعلة على الأفراد الذين يعيشون فوق الاقليم.

كذلك فانهم يعيبون على الرأي في حق ملكية الدولة للاقليم بل ويرفضون ذلك لأن حق ملكية الدولة للاقليم هو تجريد للملكية الفردية سواء من الأرض أو العقارات.

---

٦١ ـ محمد كامل ليله، مرجع سابق، ص ٣٨.

٦٢ ـ محمد كامل ليله، مرجع سابق، ص ٢٩

والباحثان يريا أن الرأي القاضي بحق ملكية الدولة للأقليم ـ ملكية عامة ـ هو الأصوب، ولكن على أساس أن تنشأ في داخل هذه الملكية ملكيات فردية تقررها الدولة وتكفل حمايتها في اطار القانون والنظام أو في ظلال أية تشريعات أخرى تقوم الدولة باستصدارها لتكفل بها مساواتها ـ اي الدولة ـ مع أفراد الشعب، والشعب مع الشعب بحيث يعرف كل فرد ما له وما عليه.

**الحكومة (The Government):**

الحكومة ركن هام من أركان الدولة القائمة، وبدونها لا تستطيع الدولة أن تفرض سلطتها وتفرض ارادتها على الأفراد. ففي أي دولة في العالم لا بد من وجود هيئة تشرف على تنظيم شؤون وادارة الأفراد المكونين للجماعة، وهذه الهيئة هي الحكومة. وقد قال عنها محمد عبد المعز نصر بأنها: «. . . التنظيم السياسي للدولة كما أنها الأداة التي من خلالها تحقق الدولة ارادتها»[٦٣]. وعرّفها رودى (Rodee) بأنها الأداة الادارية التي بواسطتها تحافظ الدولة على وجودها وممارسة وظائفها وتطبيق سياستها لتحقيق أهدافها[٦٤]. وعرّفها كذلك رايموند كارفيليد بأنها جهاز الدولة وسلطتها التي تدير شؤون الأفراد ومن خلالها تمارس سلطات السيادة على الاقليم. وأكّد كارفيليد كذلك بأن الدولة تصبح غوغائية الجماعة وفوضوية الأفراد اذا لم يكن هناك سلطة حكومية لها هيبتها لضبط سلوك وعلاقات الأفراد[٦٥].

ويقول محمد كامل ليله «. . لا يكفي لنشأة الدولة أن يوجد شعب واقليم بصفة دائمة بل لا بد من وجود (هيئة حكم) مهمتها الاشراف على الاقليم وعلى من يقيمون فوقه ويجب أن تمارس سلطاتها المشروعة»[٦٦].

---

٦٣ ـ محمد عبد المعز نصر، مرجع سابق، ص ٢٤.

٦٤ ـ ص ٢٤، مرجع سابق، C. Rodee (Etal)

٦٥ ـ رايموند كارفيليد كيتيل، مرجع سابق، ص ٣١ ـ ٣٢.

٦٦ ـ محمد كامل ليله، مرجع سابق، ص ٣١.

على ضوء ما تقدم يرى الباحثان أن الحكومة هي (هيئة الحكم) أو (سلطة الحكم) المكونة من جميع المؤسسات التشريعية والقضائية والتنفيذية والتي يقع الاختيار عليها أو تنتقيها الدولة لتكون مؤهلة لحمل مسؤولية الاشراف على الأفراد وادارة الاقليم ضمن أطر معينة ومتفق عليها بدقة وضبط واحترام وبالتساوي.

ومن الملاحظ هنا أننا أكثرنا من استخدام عبارة حكومة وعبارة دولة بحيث يتبادر إلى القارىء أن ثمة فرق بينهما. والحقيقة أن الفرق وارد حيث أن الدولة وضع دائم مادام هناك شعب واقليم وسيادة، في حين أن الحكومة متغيرة وغير ثابتة وقابلة للتبديل في أي وقت أو في أوقات معينة وملحة قد يعتبر فيها تغيير الحكومة ضروريا...

وهناك من يعتقد أن زوال الدولة ممكنا كما هي الحال في زوال حكومة ما، ولكنه اعتقاد الا يتوفر فيه أية بينة الا في الحالات التالية: ـ

ـ الاستلاب النهائي المطلق لدولة ما من قبل دولة أخرى، وهذا ما يتعارض مع القوانين والأعراف الدولية.

ـ الدمار الطبيعي.

ـ الاتحاد لدولة ما مع دولة أو دول أخرى على أن لا يخالف ولا يتعارض مع القوانين الدولية.

ان الحكومات بجميع أشكالها والوظائف والمهام التي تقوم بها في الدول كانت ومازالت تحظى باهتمام الكثير من الفقهاء. فأشكال الحكومات لم يتفق عليها بشكل محدد من قبل الفقهاء، فمنهم من قسمها إلى ملكية وأرستقراطية وجمهورية. وآخرون منهم أضاف إليها الرأسمالية والأشتراكية والديموقراطية والدستورية. أما بالنسبة لوظائف الحكومات وتحديد السلطات المكونة للهيئة الحاكمة فلم تحظى أيضا باتفاق الفقهاء حيث أعتقد البعض بامكانية الفصل بين سلطات الحكومة الثلاثة وهذا بخلاف ما يعتقده البعض الآخر من الفقهاء. ونتيجة أهمية الحكومة للدولة ونتيجة التفاوت في آراء الفقهاء بخصوص المواضيع المطروحة سابقا نرى أنه من الأفضل أن نفرد فيما بعد بابا كاملا يبحث في أشكال الحكومات ووظائفها.

ان دراسة ركن السيادة كأحد عناصر الدولة بمفهومه الواسع موضوع شاق ومعقد، وقد أثار جدلا عريضاً واختلفت حوله الآراء فيما بين علماء السياسة. فمنهم من خلط بين السيادة والسلطة، ومنهم من قسمها إلى أنواع خارجية وداخلية واسمية وقانونية وشخصية وغيرها، في حين أن البعض الآخر أغفلها ودحض أهميتها كعنصر من عناصر الدولة. فالسيادة كما يعرفها مقلد هي «القوة القادرة على تحقيق الوحدة السياسية للدولة، بحيث لا يقابلها الاّ الخضوع والطاعة من جانب الأفراد»، ويستطرد مقلد مبينا خصائص السيادة قائلا: «.. ثم هي - أي السيادة - السلطة الدائمة غير المؤقتة والتي لا تقبل التجزئة ولا التفريط بها أو بجزء منها والتي لا مجال للمسؤولية عنها أمام سلطة أخرى[٦٧].

أما رايموند كارفيليد فيعرف السيادة بأنها سيطرة الدولة الكاملة على جميع الأفراد والمنظمات التابعة لها والمحافظة على استقلالها عن أية سيطرة خارجية[٦٨].

مما تقدم يتضح لنا أن السيادة هي السلطة العليا في الدولة وهي ليست من ابتداع العصر الحديث كا يبدو استنتاجه. ففي قراءتنا المستفيضة لتاريخ الفكر السياسي وجدنا أنها ترجع إلى أرسطو حيث تضمنتها كتاباته عن السلطة العليا في الدولة. وقد وجدنا أيضا أن الفلاسفة الرومان أمثال شيشرون ضمنوها لما كتبوه في سلطة الدولة العليا. الاّ أن هؤلاء المفكرين كتبوا عن السيادة في اطار عام وليس بالدقة والتفريد. فغالبا ما نسبت السيادة إلى الملك أو الامبراطور أو الأمير أكثر مما كانت تنسب إلى الدولة. وقد يرجع هذا لعدم وجود مفهوم دقيق للدولة المتطورة كما كانت في العصور الحديثة أو في زمننا المعاصر. وعندما تحرر الملوك والأباطرة من سلطة الكنيسة في أواخر القرن السادس عشر أخذت الأفكار السياسية تنادي

---

٦٧ - اسماعيل مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، بيروت: مؤسسة الابحاث العربية، ١٩٧٩، ص ٣.

٦٨ - رايموند كارفيليد كيتيل، مرجع سابق، ص ٢٦.

بمفاهيم الدولة الحديثة حيث أصبحت السيادة تنسب إلى الدولة لا إلى الملك، وعندها أخذ المفكرون السياسيون يستخدمون السيادة كأحد العناصر المنسوبة إلى الدولة من أجل تبرير سلطة الملك. ومن هؤلاء بودان وهو أول من استخدم السيادة ليبرر دعمه للملكية الفرنسية. والسيادة وفقا لرأي بودان هي السلطة العليا المطلقة والدائمة على المواطنين والرعاع وهي مستقلة عن أي تأثير خارجي.

أما هوبز فاستخدم السيادة ليبرر السلطة المطلقة للملك من عائلة ستيورت في بريطانيا على أساس أن الأفراد تنازلوا بواسطة العقد الاجتماعي عن حقوقهم وسيادتهم لشخص الملك. هذا التنازل الذي تم بين الأفراد عن السيادة إلى الملك لا رجعة فيه وأن الملك لم يكن طرفا في العقد فسلطته مطلقة وهو غير مسؤول أمام الأفراد[٦٩].

ثم جاء لوك وهو يتفق مع هوبز في تحبيذ الملكية، وقد استخدم فكرة العقد الاجتماعي ليبرر تقييد وتحديد السلطة المطلقة للملك بوجود برلمان للأمة، موضحاً أن الأفراد تنازلوا فقط عن جزء من سيادتهم وليس عنها كليا للملك.

ويرى لوك من جانبه أن الملك يعتبر طرفا في العقد الذي أبرمه الأفراد حتى اذا أخلف بأحد شروط العقد أصبح باطلا[٧٠].

أما روسو فقد نسب السيادة إلى الشعب (الارادة العامة أو الحرية الفردية) وليس لشخص الملك، وخالف كلا من ادعاءات بودان وهوبز القائلة بأن الملك صاحب السلطة المطلقة لعدم وجوده طرفا في العقد. وروسو يرى بأن الملك (الحاكم) ليس الا وكيلاً اختاره الشعب ليقوم بوظيفة الاشراف على أمورهم ويحق لهم عزله متى أرادوا وخاصة عندما يفشل في وظيفته أو عندما يستخدمها لتحقيق مصالحه الخاصة[٧١].

---

٦٩ - ثروت بدوي، مرجع سابق، ص ١٤٥ - ١٤٧.

٧٠ - ثروت بدوي، مرجع سابق، ص ١٥٢ - ١٥٣.

٧١ - ثروت بدوي، مرجع سابق، ص ١٦٨ - ١٦٩.

أما في الفترة الزمنية التي تلت هوبز ولوك وروسو، فقد أخذ بعض المفكرين السياسيين ينظرون إلى السيادة من الوجهة القانونية. ومن بين هؤلاء جون أوستن الذي أكّد على وجوب سيادة غير قابلة للتجزئة وقادرة على وضع القوانين والأنظمة وغير متأثرة بها وهذه السيادة يجب أن تناط إلى جهة معينة في الدولة[٧٢].

يتضح لنا من التعاريف السابقة أن للسيادة عددا من الخصائص أهمها :

- ان **السيادة مطلقة** : وتعني أن السيادة ذات السلطة العليا في داخل الدولة تفرض ارادتها على جميع أفراد الدولة وهي غير محدودة أو مقيدة ولا يوجد أي سلطة داخلية أعلى منها. أما على الصعيد الخارجي فتعني استقلال الدولة وسلطتها العليا استقلالا مطلقا بعيدا عن الاكراه أو التدخل من قبل أي جهة أخرى.
- ان **السيادة عامة وشاملة** : وهذا يعني أن السيادة تفرض ارادتها على جميع الأفراد والمنظمات ضمن حدود الدولة ماعدا أولئك المستثنون بمعاهدات دولية حيث يصبحون خاضعين لسيادة دول أو منظمات أخرى.
- ان **السيادة دائمة** : وتعني أن وجود السيادة مقترن بوجود الدولة أي تستمر السيادة بالبقاء مادامت الدولة موجودة وتزول بزوالها.
- ان **السيادة لا يمكن التنازل عنها** : وهذا يعني أن الدولة لا يمكنها أن تتنازل عن سيادتها لأن السيادة هي جوهر شخصية الدولة. فالتنازل عنها يعتبر نهاية الدولة.
- ان **السيادة غير منقوصة او (مجزأة)** : وهذا يعني أن السيادة لا يمكن تجزئتها فهي وحدة واحدة. فاذا تجزأت السيادة تفككت الدولة وأصبحت دويلات مجزأة وهذا ربما يؤدي إلى نهايتها وزوالها. أمّا في الدول الاتحادية الفدرالية فان السيادة مركزة بيد الدستور وهو الذي يفوض السلطة إلى كل من الحكومات المحلية والحكومة المركزية[٧٣].

أما بخصوص أنواع السيادة أو مظاهرها فقد اتسعت المناقشات بها وكثر الجدل حولها. فمنهم من قال أن السيادة مسألة قانونية (أي أن السيادة تتمثل في الهيئة التي

٧٢ ـ رايموند كارفيليد كيتيل، مرجع سابق، ص ١٧٣.

٧٣ ـ محمد عبد المعز نصر، مرجع سابق، ص ٤١٦ ـ ٤١٨؛ أيضا، ابراهيم درويش، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

توكل إليها مقاليد الحكم في الدولة ـ كرئيس الدولة ومجلس الشيوخ في أمريكا)، وآخرين قالوا بأنها سياسية (أي أن السيادة تتمثل في الهيئة المنتخبه التي يفترض ان تختار الهيئة الحاكمة)، وداخلية أي هيمنة الهيئة الحاكمة على جميع الأفراد والجماعات المقيمة فوق الاقليم)، وخارجية (أي القدرة على ضمان استقلال الدولة في مواجهة الدول الأخرى)، وكاملة، وناقصة، وشخصية (أي تمثل السيادة في شخص الحاكم). وما يمكن أن نراه مهما هو السيادة الكاملة والناقصة لما لهما من أهمية في العلاقات الداخلية والعلاقات الخارجية للدولة مع العالم.

فالسيادة الكاملة كما يعرفها ابراهيم درويش هي «... السيادة التي تتواجد كلها في الدولة وتملكها كلها وتمارسها وحدها»[74]. والدولة كاملة السيادة هي التي تتمتع بكل مظاهر سيادتها الداخلية والخارجية، حيث لا تخضع في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية لرقابة أو تبعية. وتكون مطلقة الحرية في وضع دستورها وتعديله وتفسيره وفي اختيارها لنظام الحكم الذي تختاره لنفسها بدون تدخل أو ضغط من أي جهة أخرى[75].

وهناك من يرى بأن السيادة الكاملة غالبا ما تكون نظرية أكثر منها واقعية أو حقيقية، ويبين هؤلاء آراءهم استناداً لهذه الأسس[76].

- ان التزايد في اعتماد الدول على بعضها البعض في معاهدات الدفاع المشترك من أجل الحفاظ على أمنها القومي يحد من السيادة الكاملة للدولة. لأن من نتيجة هذه المعاهدات القيام بالتزامات قد تكون محظورة لكنها التزامات جاءت ضمن شروط المعاهدة كالتدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أحد المتعاهدين وهذا يعني المساس بسيادة احداهما.

---

٧٤ ـ ابراهيم درويش، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

٧٥ ـ اسماعيل مقلد، مرجع سابق، ص ٣ ـ ٥

٧٦ ـ اسماعيل مقلد، مرجع سابق.

● ان زيادة الاعتماد الاقتصادي لبعض الدول على بعضها الآخر قد يساعد في تدخل دولة بأخرى وخاصة من بعض الدول الغنية للدول الفقيرة. فغالبا ما يكون تحت اطار هذه المساعدات أهداف سياسية وقد تكون بطريقة غير مباشرة وهذا يحد من سيادة الدول التي تتلقى مثل هذه المساعدات.

● ظهور التنظيمات الدولية والشركات العالمية الفاعلة وهذا أيضا يحد بشكل أو بآخر من سيادة الدول وخاصة عندما تدخل مثل هذه المنظمات أو الشركات في أقنية السيادة والسلطة للدولة بطرق مباشرة او غير مباشرة.

● وجود انتماءات عقائدية أو ايدولوجية لدولة ما مع دول أخرى تزيد من ارتباطات الدول مع بعضها البعض وهذا يفرض وجود ضغط خارجي على هذه الدولة أو تلك رغم عدم اقتناعها بما يفترض أن تقتنع به لحساب دولة أخرى. وهذا الضغط يعتبر تدخلا في المقام الأول ومؤثرا على السيادة من جانب آخر. ومثال على ذلك الدول الاسلامية وموضوع القدس المحتلة، فان كل من هذه الدول لها شأن بذلك ولا تستطيع أن تتخذ قرارا فرديا بدون الأخذ بعين الاعتبار مواقف الدول الاسلامية بالدول الأخرى وخاصة الكبرى.

أما بخصوص السيادة الناقصة، فيعرفها درويش بأنها: «... السيادة التي يشترك في ملكيتها دولة أخرى أجنبية مع الدولة صاحبتها الأصلية..» وقد يحدث في حالات الاحتلال حيث تمارس دولة الاحتلال هذه السيادة مقام الدولة الأصل. وهذه تعتبر سيادة ناقصة[٧٧]. ان هذا التعريف يشير إلى امكانية تجزئة السيادة بين أكثر من دولة، وهذا مخالف للقانون الدولي وللاعراف الدولية ولما جاء في خصائص السيادة لأن السيادة غير قابلة للتجزئة.

أما الدول ناقصة السيادة فتقسم إلى ثلاثة أقسام[٧٨]:

(١) **دول محمية**: وهي الدول الخاضعة للحماية القهرية أو الاختيارية من قبل دول قوية. والدول المحمية تفقد السيادة عندما لا يصبح لديها أي سيادة داخلية أو

---

٧٧ ـ ابراهيم درويش، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

٧٨ ـ اسماعيل مقلد، مرجع سابق، ص ٥.

خارجية وتقوم الدول الحامية بكل الوظائف الداخلية والخارجية. ومثال ذلك الحماية البريطانية على مصر عام ١٩١٤، والحماية البريطانية على الجنوب العربي ومحمية عدن قبل استقلالها.

(٢) **دول تابعة**: وهي الدول التي تتفيأ ظل دولة قوية، وغالبا ما تكون الدول التابعة ضعيفة والدول المتبوعة قوية، عندها تفقد الدول التابعة جزءا من سيادتها الداخلية وخاصة الخارجية، وتقوم الدول المتبوعة بتمثيل الدول التابعة على النطاق الخارجي. والتبعية ربما تكون اقتصادية، سياسية أو عسكرية.

(٣) **دول مشمولة**: ان هذا النوع من الدول كان واسع الانتشار فيما بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث كانت مشمولة تحت نظام الانتداب ونظام الوصاية. فقد أخذت بعض الدول المتقدمة على عاتقها - وبعد موافقة المنظمات الدولية المصطنعة - الاشراف على أمور هذه الدول المشمولة الضعيفة غير المستقلة وذلك من أجل مساعدتها حتى تتمكن من ادارة شؤونها بنفسها وبعدها تمنحها الاستقلال. ومثال ذلك الانتداب البريطاني على فلسطين والعراق، والانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان خلال فترة ما بين الحربين العالميتين. ولا نغفل هنا أن نظامي الانتداب والوصاية هاذين كان لهما امتيازاتهما في ابتزاز الدول القوية لخيرات الدول الضعيفة ولكن ضمن اطار شرعية الانتداب أو الوصاية الصادر عن المنظمات الدولية كعصبة الأمم وهيئة الأمم.

## الفصل الثالث
## أشكال الدولة

اذا كانت الدول تتفاوت في سيادتها وسلطات داخليا وخارجيا فانها بلا شك تختلف في أشكالها. فهي قد تكون بسيطة من حيث تكوينها وتركيبها، أو مركبة معقدة بحيث يصعب الفصل بين مظاهرها بدقة وذلك لما يشوبها من غموض. وقد استخدم مفهوم السيادة كمعيار لتكوين الدولة وتركيبها. واعتمادا على ذلك جاء هذا المعيار لتصنيف الدول بأشكالها المختلفة من حيث اكتمال السيادة أو نقصانها. فهناك دول كاملة ودول ناقصة وهذه تشمل المحمية والتابعة والمشمولة ومثل هذه الدول لا تستطيع ممارسة سيادتها الداخلية أو الخارجية الا بالموافقة المباشرة أو غير المباشرة لدول أو منظمات أخرى.

وقد قسم بعض العلماء السياسيين الدول إلى دول موحدة ودول مركبة معتمدين في تقسيمهم لها على مدى تركيز السيادة أو توزيعها بين الحكومات. وقد سمّوا مثل هذه الدول بأنها الدول التي تتركز سيادتها وتستقر في يد حكومة واحدة ـ أي انها دولة موحدة ـ أو (بسيطة). أما الدول التي تتجزأ فيها السيادة في أكثر من حكومة فصنفوها على أنها دول مركبة أي (اتحادية أو متحدة)، وقسمها العلماء إلى أربعة أقسام[٧٩]:

١ . اتحاد مركزي (فيدرالي).
٢ . اتحاد فعلي (حقيقي).
٣ . اتحاد شخصي.
٤ . اتحاد كونفيدرالي (تعاهدي).

ومع أننا نتفق مع بعض العلماء السياسيين بأن هناك دولا موحدة بسيطة ودولا مركبة اتحادية معقدة، الاّ اننا نختلف معهم بتقسيمهم للدول المركبة اذ أننا لا نعتبر الاتحادات الشخصية والكونفيدرالية أشكالا للدول المركبة وذلك لأن مثل هذه

---

٧٩ ـ ابراهيم درويش، مرجع سابق، ص ٢٤٣

الاتحادات لا ينشأ عنها دول جديدة ذات صفات ومكونات جديدة، اذ أن الدول الأعضاء في مثل هذه الاتحادات لا تتنازل عن شخصيتها المعنوية الدولية لايجاد دولة اتحادية ذات صفة دولية جديدة. ولكن ما ينشأ عن مثل هذه الاتحادات هي منظمات تُفوّضُ لها صلاحيات معينة من قبل حكومات الدول الأعضاء لتقوم بمهام معينة، وهذه الصلاحيات تكون فاعلة ما دامت مكتسبة موافقة الدول الأعضاء لها. والمزيد عن هذه الاتحادات فأننا سوف نتحدث عنها بايفاض واسهاب لاحقا . . .

أما نقطة الخلاف الأخرى فهي في اعتقادنا أن المعيار الذي يُفضَلُ استخدامه للتمييز بين الدول الموحدة والدول المركبة المتحدة هو تركيز أو توزيع الصلاحيات دون المساس بالسيادة وذلك لأن السيادة كما أسلفنا هي السلطة العليا في الدولة والتي لا يقابلها الاّ الخضوع والطاعة من قبل جميع الأفراد في الدولة كما انها لا تقبل التجزئة او المساومة.

وثمة سؤال يطرح نفسه: بما أن الشعب كما هو معروف لدينا هو مصدر السياسة في الدول المركبة أو الدول الموحدة على السواء، وان هناك شعبا واحدا في كل دولة فهل يمكن لسيادة الشعب الواحد ان تكون مجزأة؟.

من هنا، نعتقد أن الشعب هو الذي يقوم بتفويض الصلاحيات وقد يكون عادة من خلال الدستور حيث يفوِّض - لهيئة حاكمة القيام بوظائف وواجبات محددة ومعينة كما انها مُشرَّعة بموجب الدستور نفسه.

اما كيف يميز الباحث الدولة الموحدة من الدولة المركبة فان عدد الحكومات ونوعها ودستور الدولة يلعب دورا كبيرا في تمييز الدول الموحدة عن الدول المركبة المتحدة. ففي الدول الموحدة تتركز الصلاحيات عادة في يد حكومة مركزية واحدة حيث لا يوجد حكومات محلية. في الدول المركبة الاتحادية فينص الدستور على صلاحيات لكل من الحكومة المركزية والحكومات المحلية، ولكن السيادة فهي سيادة واحدة موثقة في الدستور وبالتالي مصدرها الشعب وهي غير مجزأة بين الحكومات. وخير دليل على ذلك أن الحكومات المحلية في الدول المركبة

**الاتحادية لا تملك شخصية معنوية دولية كما هي الحالي في الحكومة المركزية الاتحادية** التي تملك الشرعية في التفاعل مع حكومات الدول الأخرى وعلى جميع المستويات والمصالح. على اننا نضيف إلى ذلك أن تفاعلات ومعاهدت الحكومة المركزية الاتحادية مع الدول الأخرى تكون ملزمة لجميع الحكومات المحلية بأسرها.

**الدولة الموحدة** (The Unitary State)

هي الدولة التي تظهر كوحدة واحدة داخليا وخارجيا حيث تتركز الصلاحيات وسلطة ادارة شؤون الأفراد في يد حكومة مركزية واحدة. والحكومة المركزية في يدها تتركز جميع السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية. لذلك فانها وفي بعض الاحيان تفوض بعض الصلاحيات الادارية إلى الأقاليم أو المقاطعات أو كما تسمى اليوم في كثير من الدول النامية المحافظات من أجل أن تساعدها في تسهيل وتنظيم أعمالها المتراكمة في المقاطعات او المحافظات، واعطاء مثل هذه الصلاحيات ليس مستمدا من الدستور وغير محفوظا به، والحكومة المركزية قادرة من خلال ما هي مفوضة به على ايقاف هذه الصلاحيات.

وتتميز الدولة الموحدة بوحدة دستورها ومرونته وعادة تتم عملية التعديل على دستورها بسهولة وبدون تعقيد. وكذلك تتميز الدول الموحدة بوحدة نظامها السياسي. لذا فلا يوجد فيها تقسيم دستوري للسلطة بين حكومات مختلفة حيث توجد حكومة مركزية واحدة. أما الأقاليم أو المحافظات الادارية فتقوم بأعمال أوكلت إليها من قبل الحكومة المركزية[٨٠].

وكأي دولة أخرى، فانه يوجد للدولة الموحدة محاسن وعيوبا، من محاسنها[٨١]:

١. انها أقل تعقيدا من الدول المركبة، وهذا يساعدها على تنسيق وتنظيم شؤونها بسهولة ويسر.

٨٠ - ابراهيم درويش، مرجع سابق، ص ٢٥٤.
٨١ - محمد عبد المعز نصر، مرجع سابق ص ٤٧٢.

٢ . وجود حكومة مركزية واحدة في الدولة الموحدة يساعدها على تحديد النفقات وتوفيرها وهذا غالبا ما يكون بخلاف الدول المركبة والتي تجمع الازدواجية في نظام الحكومات .

٣ . ان سياسة الدولة الموحدة وخاصة الخارجية منها تكون أكثر وضوحا وجلاء وأقل تأثرا بالعوامل الداخلية من سياسة الدول المركبة .

٤ . بما أنه لا يوجد ازدواجية في الحكومات في الدولة الموحدة فليس هنالك ثمة فرصة لحدوث نزاع أو تنافس بين حكومة مركزية وأخرى محلية .

وأما أهم عيوب **الدولة الموحدة** فنلخصها بما يلي[٨٢]:

(١) السلطة تكون مركزة بيد الحكومة المركزية والتي تأخذ على عاتقها التنظيم والادارة وهذا يقتل روح المبادرة المحلية ويؤدي إلى تثبيط النشاطات في الأقاليم او المقاطعات ويشجع اعتماد الأفراد على الحكومة المركزية لايجاد حلول للمشاكل التي تواجههم .

(٢) ان عدم وجود سلطات محلية صاحبة قرار على مستوى السلطة المركزية ليساعدها في تنظيم وادارة شؤون الأفراد في الأقاليم يضع المزيد من العبء على الحكومة المركزية من جهة وعلى المواطن من جهة أخرى، وهذا غالبا ما يؤدي إلى البطء في انجاز المعاملات ويخلق ارباكاً في العمل والتعامل كما انه يؤدي إلى اعاقة التنمية والتطور.

(٣) بما أن السلطة المركزية صاحبة القرار متمركزة في عاصمة ما وبعيدة عن الاقاليم فان ذلك يؤدي إلى اتخاذ قرارات قد تكون غير مناسبة لمعالجة مشاكل بعض الاقاليم . فبُعد صانعي القرارات عن الأقاليم لا يمكنهم من الاطلاع والمعرفة الجيدة بأمور ومشاكل أهل الأقاليم وخاصة أن هناك تفاوتا وعدم تناسق بين مشاكل الأقاليم، وبالتالي فان القرارات تكون أحيانا على حساب مصالح الأفراد في بعض الأقاليم .

---

٨٢ ـ محمد عبد المعز نصر، مرجع سابق،

### الدولة المركبة (The Compound Styate)

ويمكن تسميتها بالدولة المتحدة أو الاتحادية، وتتكون عادة من دولتين أو أكثر لتحقيق أهداف مشتركة. وتخضع الدولة التي تدخل في هذه (التركيبة) لسلطة مشتركة على أساس اتفاقات مشتركة. ومن خلال هذه الاتفاقات يتم توزيع سلطات الحكم المكوّنة لها، فالسلطة تتوزع بين حكومة الاتحاد والحكومات المحلية الناتجة عن الاتحاد اذ أن الدول المكونة للاتحاد تتنازل عن شخصيتها الدولية لدولة الاتحاد الجديدة وتصبح عندئذ أقاليم أو ولايات أو مقاطعات أو كونتونات.

وكما ذكرنا سابقا أن هناك نوعان من الاتحادات التي ينتج عنها دولة مركبة اتحادية (متحدة) وهما:- الاتحاد الفعلي «الحقيقي» والاتحاد الفيدرالي. أما الاتحادات الأخرى مثل الاتحاد الشخصي والاتحاد الكونفيدرالي فهي مجرد اتفاقيات دولية تحدث بين دولتين أو أكثر من أجل تشكيل منظمة أو هيئة مسؤولة للقيام ببعض الواجبات والمهام المتفق عليها من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد. ومما يجدر ذكره أن الهيئة الاتحادية في الاتحاد الشخصي أو الكونفيدرالي، تعمل وفقا للتعليمات التي تصدرها حكومات الدول الأعضاء، أضافة إلى ان الدول المكونة للاتحاد لا تتنازل عن شخصيتها الدولية لايجاد دولة جديدة اتحادية، بمعنى انه (لا ينتج عن الاتحاد دولة جديدة). وعليه فانه لا يصح أن نطلق على هذا النوع من الاتحادات اسم الدولة المركبة. ولمزيد من التوضيح سنتحدث عن هذه الاتحادات لاحقاً.

### الاتحاد المركزي أو الفيدرالي (The Fedral Union):

ان الدولة المركبة التي تنشأ عن مثل هذا الاتحاد تسمى بالدولة الفيدرالية (The Fedral State). والفيدرالية كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية (فوديس Foedus) والتي تعني التعاهد أو الاتفاق. ومصطلح الفيدرالية بمفهومه الحديث يعني «التدبير السياسي الذي يقصد به التوفيق بين الوحدة القومية والمحافظة على حقوق الولايات، او المقاطعات او الاقاليم بمعنى «المتفقين»[٨٣].

٨٣ ـ محمد عبد المعز نصر، مرجع سابق، ص ٤٧٥.

والفيدرالية تعد من أهم الوسائل الفعالة المستخدمة للتغلب على مشاكل القوى المركزية الطاردة كالمشاكل القومية والعقائدية والعنصرية وما شابه ذلك من أمور.

ويتكون الاتحاد الفيدرالي نتيجة رغبة عدد من الدول بالتخلي عن سيادتها وشخصيتها الدولية لايجاد دولة جديدة ذات عناصر ومقومات جديدة وذلك من أجل تحقيق مصالح مشتركة كدعم وتقوية قواها العسكرية والاقتصادية والاجتماعية ولتوثيق الروابط القومية والجغرافية. فكيانات الدول المندمجة تنصهر في كيان دولة جديدة، ويصبح مواطنوا هذه الدول مواطنين في الدولة الجديدة ويخضعوا لقوانينها ويلتزموا بطاعة أوامرها والولاء لها. يضاف إلى ذلك أن جميع المواثيق والمعاهدات الدولية تقوم بها حكومة الاتحاد (الحكومة المركزية أو الفيدرالية)، وتعتبر هذه المواثيق والمعاهدات ملزمة لجميع الحكومات المحلية في الدولة الاتحادية[٨٤].

ان هذه الدول المندمجة في الاتحاد تفقد سيادتها الخارجية والداخلية ثم يفوّض لها وفقا للاتفاق أو التعاهد بعضا من السلطة للاشراف على بعض الأمور الداخلية ولكن الحكومة المركزية الفيدرالية تقوم بالاشراف على جميع الشؤون الخارجية وجزء من الأمور الداخلية في الأقاليم وذلك وفق السلطة التي تفوض لها أيضا نتيجة الاتفاق والتعاهد.

لذلك فان دولة الاتحاد وحكومتها المركزية هي التي يعتبرها القانون الدولي وذلك بخلاف الدول المندمجة وحكوماتها المحلية حيث أن هذه الدول تصبح أجزاء لا تتجزأ من الدولة الاتحادية الفيدرالية إي ـ اقاليم او مقاطعات او ولايات[٨٥].

وبالاضافة إلى العوامل المركزية الجاذبة التي تعمل على تقوية الدولة الفيدرالية فأحيانا تكون هناك عوامل مركزية طاردة وتعمل على ايجاد دولة فيدرالية.

---

٨٤ - ابراهيم درويش، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

٨٥ - فوزي أبو ذياب، مرجع سابق، ص ٨٨ - ٩٠؛ وأيضا محمد كامل ليله، مرجع سابق، ص ١٢٥.

فالتفاوت في العادات والتقاليد والاعتقادات بين فئات الشعب في الدولة الموحدة ربما يضع ضغوطات على الحكومة المركزية لتفويض صلاحيات وسلطة لهيئات حكومية محلية تنشاءوها الحكومة المركزية لحل هذه الخلافات ومعالجتها[٨٦].

ويتميز الاتحاد الفيدرالي بازدواجية الحكومات، أي أن هناك حكومة مركزية وحكومات محلية، وكل من هذه الحكومات تتمشى وفقا للشروط المتفق عليها والمنصوص عليها في الدستور ولا يحق لأي من الحكومة المركزية أو الحكومات المحلية التدخل في صلاحيات بعضها البعض. وتتألف كل من هذه الحكومات من هيئة تنفيذية وأخرى قضائية وثالثة تشريعية. ويتميز الاتحاد الفيدرالي عن الاتحاد الشخصي والاتحاد الكونفيدرالي بأنه دائم وليس مؤقت أي أن الدول المندمجة (المشتركة بهذا الاتحاد) تفقد سيادتها وشخصيتها الدولية وتصبح أجزاء أو أقاليما غير قادرة على الانفصال ولا يحق لها ايقاف عضويتها فيه[٨٧].

أما بخصوص الدستور الفيدرالي فانه يتميز بجموده وسيادته العليا، اضافة إلى أنه يكون مكتوبا وموافقا عليه من جميع الدول المتفقة، كما أنه يحظر على الحكومة المركزية والحكومات المحلية الاعتداء على صلاحيات بعضها البعض وحتى لا تكون أي منها في مركز تحرم الأخرى من صلاحياتها المكتوبة لها في الدستور. فالدستور الفيدرالي يكون مدونا بوثيقة فيدرالية تبين توزيع السلطات المفوضة لكل من الحكومات المحلية والحكومة المركزية وهذا بحد ذاته يزيد الثقة بين الحكومات ويشجع ارادة الاتحاد ويقويها.

وفيما تقدم اشرنا إلى أن الدستور الفيدرالي يتميز بالجمود وفي هذا نعني بأنه غير قابل للتعديل أو التغيير الا من قبل كافة الشعب أو ممثليهم في دول الاتحاد. وجمود أو صلابة الدستور يمنع أيا من الحكومتين المركزية أو المحلية من استغلال

---

٨٦ ـ ابراهيم درويش، مرجع سابق، ص ٢١١.

٨٧ ـ محمد عبد المعز نصر، مرجع سابق، ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

تعديله بطريقة أو بأخرى وذلك من أجل تقوية ودعم سلطتها على حساب السلطة الأخرى. فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية يتم تعديل الدستور بعد اقتراح التعديل من قبل ($\frac{2}{3}$) ثلثي كلا المجلسين الشيوخ والنواب أو بعد اقتراح من قبل مؤتمر يدعى بواسطة الكونغرس بناء على طلب الهيئات التشريعية المحلية في ثلثي الولايات. والتعديل يصبح سارى المفعول بعد التصديق عليه من قبل الهيئات التشريعية المحلية في ($\frac{3}{4}$) الولايات أو بواسطة مؤتمرات في ($\frac{3}{4}$) الولايات حيث تقرر احدى هذه الطرق بواسطة الكونغرس. أما في استراليا فيصدق على تعديل الدستور بواسطة استفتاء شعبي[88].

ان هناك بعض الكتاب في الفيدرالية يؤكدون ضرورة وجود محكمة عدل عليا لتقوم بتطبيق مبادىء الاتحاد على الوجه الصحيح، حيث أن من أهم واجبات هذه المحكمة يصبح تفسير الدستور وحفظه، وفض الخلافات حالة وجودها بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية بخصوص صلاحياتها، كما أنها تمنع الحكومات من التعدي على صلاحيات بعضها البعض.

ان وجود محكمة عدل عليا مستقلة تمنع كل من الحكومة المركزية والحكومات المحلية من تفسير الدستور حسب أهوائها أو استغلاله لمصالحها[89].

ومن أجل قيام واستمرارية الدولة الفيدرالية فان هناك شروطاً لا بد من توفرها، نذكر منها[90]:ـ

١ ـ وجود رغبة قوية بين مواطني الدول المتعاهدة بتكوين دولة فيدرالية، كما يجب أن تتوفر القناعة بتوفر القدرة على ادارة الاتحاد وتنفيذ النظام المرغوب فيه وقبوله عن طيب خاطر من قبل المواطنين، ويظهر ذلك في تحريك القدرة الاقتصادية والسياسية ودفعها إلى الأفضل.

---

٨٨ ـ محمد عبد المعز نصر، مرجع سابق، ص ٤٩٤.

٨٩ ـ محمد عبد المعز نصر، مرجع سابق، ص ٤٩٥.

٩٠ ـ محمد عبد المعز نصر، مرجع سابق، ص ٤٧٩ ـ ٤٨٥.

٢ ـ توفر بعض الدوافع العاطفية بين مواطني الدول المتعاهدة كالدوافع الدينية واللغوية والتراثية ذات الصلات التاريخية .
٣ ـ يفضل أن تكون المناطق الراغبة بتكوين الاتحاد الفيدرالي قريبة جغرافيا من بعضها البعض لأن هذا يسهل تحقيق الأهداف الاقتصادية والدفاعية أكثر مما لو كانت هذه الأقاليم متباعدة جغرافيا .
٤ ـ لا شك أن تشابه النظم الاجتماعية والسياسية يسهل عملية ايجاد دولة فيدرالية ويساعد في استمراريتها. أما وجود بعض النظم الأوتوقراطية أو الدكتاتورية في بعض الأقاليم فقد يساعد على تشويه المساواة التي تضمنها دستور الاتحاد وهذا قد يقلل من فرصة نجاح الفيدرالية .
٥ ـ ان من المرغوب فيه هو أن تكون الأقاليم من ناحية المساحة وعدد السكان متقاربة ، وأن لا يكون هناك تفاوت كبير بينهما . فالتفاوت الكبير ربما يؤدي الى عدم تحقيقالمساواة الفعلية بين الأقاليم وخاصة عندما ترد عملية التمثيل المحلي في هيئات الاتحاد المختلفة كما ينص عليها الدستور، ومثل هذا قد يؤدي إلى استغلال التفاوت بأعداد الممثلين من قبل الولايات لتحقيق مصالحها على حساب مصالح الولايات أو الأقاليم الأخرى القليلة التمثيل وخاصة في مجال (الخدمات والمنفعة الاقتصادية) .

ومثال ذلك فان ولاية نيفادا في الولايات المتحدة الأمريكية تمثل بشخص واحد في مجلس النواب الأمريكي (التمثيل السكاني) لأن مجموع سكانها قليل جدا مقارنة مع بعض الولايات الأخرى. أما ولاية كاليفورنيا فانها ممثلة بحوالي ٣٨ عضوا. ان هذا التفاوت الكبير في عدد الممثلين ربما يستخدم لمصلحة الولايات الكبيرة مما يجعلها قدرة على احتكار المشاريع المخصصة للولايات الأخرى.
ان الدولة الفيدرليه غالبا ما تكون اكثر ديموقراطيه من الدوله الموحدة. الا انه بالرغم من ذلك، فان الدولة الفيدرالية تتميز ببعض العيوب كالازدواجية في الحكومات والمهام الأخرى (أي الازدواج في الجهاز الاداري) والذي غالبا ما تكون لهذه الازدواجية اثر كبير في النتائج لانها غير منسقة وتؤدي إلى التبذير والاسراف في النفقات للقيام بنفس الوظائف المتشابهة. اضافة إلى ذلك فان

السياسة الخارجية في الدولة الفيدرالية غالبا ما تكون متناقضة وتتصف بالضعف وعدم الاستقرار نتيجة المشاركة بين رئيس الدولة الاتحادية ومجلسي النواب والأمة في ادارة السياسة الخارجية. فعلى سبيل المثال، ان المعاهدات الدولية التي يعقدها الرئيس الأمريكي يجب أن تحظى بموافقة الكونغرس من أجل أن تصبح شرعية ونافذة المفعول. فالمشاركة في تقرير السياسة الخارجية بين الكونغرس ورئيس الهيئة التنفيذية تؤثر على مرونة هذه السياسة في الدولة الفيدرالية(٩١).

ان هناك عيب آخر وهو فرصة قيام المنازعات وسؤ التفاهم بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية بخصوص بعض الصلاحيات المتداخلة. كما أن عدم التجانس في التشريعات الأخرى لدى الحكومات المحلية كالتشريعات في التعليم والزواج والطلاق والعمل وغير ذلك من تشريعات أخرى، يسبب تعقيدات أمام الادارة المحلية في الولايات المختلفة(٩٢).

وبعد أن تعرضنا لبعض شروط قيام واستمرارية الدولة الفيدرالية بما فيها من عيوب وسلبيات يجدر بنا أن نذكر بعض محاسنها أو ايجابياتها(٩٣).

١ ـ الدولة الفيدرالية تستطيع التغلب على المشاكل القومية والعقائدية أو الاختلافات العنصرية واللغوية وغيرها، اضافة إلى ذلك فانها تحقق أهدافا كثيرة مشتركة فيما بين أقاليمها في المصالح الاقتصادية والعسكرية والثقافية. والدولة الفيدرالية أيضا قادرة على تحقيق التوازن بين القوى المركزية الطاردة والجاذبة لأنها توفر الانسجام بين الوحدة القومية والاستقلال المحلي.

٢ ـ أما الحسنة الأخرى التي تتميز بها الدولة الفيدرالية فهي قدرتها على منع الاستبداد وحفظ الحرية السياسية للافراد وهذا لا يتوفر في بعض الدول المتحدة.

٣ ـ الدولة الفيدرالية لما تتميز به من تقسيم الصلاحيات ضمن الدستور تعمل على تخفيف الضغط عن الحكومة المركزية بتوزيع أجزاء من هذه الصلاحيات على الحكومات المحلية. يضاف إلى ذلك إلى أن الامكانيات الدستورية التي تخول

---

٩١ ـ ابراهيم درويش، مرجع سابق، ص ٢٥٨ ـ ٢٦٠.

٩٢ ـ ص ٤١ ـ ٤٢، مرجع سابق، Rodee

٩٣ ـ محمد عبد المعز نصر، مرجع سابق، ص ٤٩٦.

الحكومة المحلية من اجراء مشاريع تجريبية أجتماعية على نطاق ضيق تساعد في عدم تعرض عامة الشعب لخطر عاقبة سيئة، حيث يكون الخطر الذي ربما ينتج عن فشل ما في هذه المشاريع مقصور على منطقة معينة ولا يشمل مناطق كثيرة. هذا في حالة فشل المشروع، أما في حالة نجاحه فيمكن تطبيقه على باقي الأقاليم.

**الاتحاد الفعلي (الحقيقي):**

هذا الاتحاد يتكون من دولتين أو مجموعة من الدول تندمج في دولة واحدة، ويصبح لها رئيسا واحدا ويشرف على شؤونها الخارجية هيئة واحدة. أما في المجالات الداخلية فتحتفظ كل دولة فيه باستقلالها الداخلي. وبخصوص علاقات هذه الدول المندمجة في هذا الاتحاد فانها تتعامل مع بعضها البعض على أساس محلي وليس على أساس علاقات دولية.

ان التزام دولة الأتحاد الفعلي في سياستها الخارجية هو التزام يمثل جميع الدول المندمجة في هذا الاتحاد وعليها التقيد به وبالسياسة الخارجية التي ينهجها.

من هنا يتبين لنا أن أهم مظاهر هذا الاتحاد هو اضفاء الصبغة الدولية لدول الاتحاد بدولة اتحاد واحدة، تمثلها في شؤون الاتحاد الخارجية هيئة واحدة عن طريق رئيسها المشترك، مثال ذلك ما كان قائما بين السويد والنرويج من عام ١٨١٤ ـ ١٩٠٥م، وبين النمسا والمجر من عام ١٨٦٧ ـ ١٩٢٠م، وبين الدنمارك وايسلندا من عام ١٩١٨ ـ ١٩٤٤م[٩٤].

**الاتحاد الشخصي:**

يؤكد المتخصصون في كتابة العلوم السياسية أن الاتحاد الشخصي هو من أضعف الاتحادات. وقد يتم في أغلب الأحيان بين دولتين أو أكثر تحت زعامة حاكم واحد. وتحافظ فيه كل دولة على كيانها المنفصل وشخصيتها الدولية المستقلة

٩٤ ـ ابراهيم درويش، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

بكـامل سيادتها. ولأنه أضعف الاتحادات التي عرفها تطور العلوم السياسية فانه أسرع الاتحادات زوالا. حتى أن زواله لا يخلف شيئا جديدا أو دولة جديدة. ومثل هذا الاتحاد يحدث في حالة تزاوج الملوك واندماج العروش، مثل الاتحاد الذي تم مع مملكة بروسيا في ألمانيا ومقاطعة نيو شاتيل في سويسرا سنة ١٧١٧م وانحلّ في عام ١٨٤٨م عندما دخلت الأخيرة في الاتحاد السويسري. وايضا اتحاد هولندا ولكسمبورغ سنة ١٨١٥ - ١٨٩٠م، وكذلك في أمريكا الجنوبية عندما تولى بوليفار رئاسة الجمهورية في كل من بيرووكولومبيا وفنزويلا عام ١٨١٣ - ١٨١٧م، وألمانيا وايطاليا عام ١٩٣٩ - ١٩٤٣م[٩٥]. وقد يرى الباحثان ان اهم الأسباب التي تكمن وراء تكوين هذا الأتحاد قد تكون اسبابا شخصية محضة أكثر منها في العلاقات السياسية والاقتصادية او التراثية او التاريخية.

الاتحاد التعاهدي (الكونفيدرالي):

هذا النوع من الاتحاد يقوم بين دولتين أو أكثر ويكون مبنيا على رغبة هذه الدول في الاتفاق على انشاء هيئة ممثلة لهم للقيام بأعمال ووظائف معينة ضمن اتفـاقيات محددة وموافق عليها من قبل الأعضاء. والهدف من انشاء هذه الهيئة الاتحادية هو رغبة الدول الاعضاء في تأمين وتحقيق مصالح مشتركة في الاقتصاد أو الثقافة والتراث، وغالبا ما تكون اسبابه ومبرراته للدفاع العسكري المشترك او لأغراض الأمن، وهذا النوع من الأتحادات لا يشترط فيه وحدة الرئاسة.

أما مظاهر هذا الاتحاد فهي[٩٦]:

- ان الاتحاد ناتج عن اتفاق أو تعاقد من قبل الدول وليس الأفراد (الأفراد ليسوا طرفا في التعاهد).
- تحتفظ كل دولة باستقلالها الداخلي والخارجي، ولا تقوم بانشاء دولة جديدة.
- الهيئة الاتحادية المنبثقة عنه لا تملك الشخصية المعنوية الدولية وغير معترف بها كدولة مستقلة.

---

٩٥ - ابراهيم درويش، مرجع سابق، ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

٩٦ - محمد عبد المعز نصر، مرجع سابق، ص ٤٧٧ - ٤٧٨.

ـ الاتحاد مجرد تحالف بين الدول الأعضاء لتنظيم سياسة معينة تهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة معينة مثال . . مجلس التعاون الخليجي .

ـ رعايا هذه الدول تحتفظ بجنسيتها وتخضع فقط للسلطة التي تتمتع بها دولهم ، ولا تخضع لقوانين الهيئة الاتحادية ، والهيئة الاتحادية لا تملك وسيلة تنفيذية لترغم الدول أو أفرادها على الالتزام بقراراتها .

ـ للدول الأعضاء حق الانفصال في أي وقت تشاء .

ـ العلاقات ما بين الدول الاعضاء لا تعتبر علاقات محلية أهلية بل علاقات دولية ؛ وفي حالة حدوث نزاعات بين هذه الدول فانها تعتبر وتعامل على أنها مشكلة دولية . مثال . . . النزاع المرير الذي حدث بين دولتي قطر والبحرين ـ وهما عضوان في مجلس التعاون الخليجي ومن بعض الأمثلة الأخرى على مثل هذا الاتحادات ذلك الذي أقيم بين دول الولايات الأمريكية عم ١٧٧٦م ، والذي تطور إلى اتحاد فيدرالي عام ١٧٨٧م ، والاتحاد الجرماني عام ١٨٥١م ، والاتحاد السويسري عام ١٨١٥م، والجامعة العربية عام ١٩٤٥م، والاتحاد المصري ـ اليمني عام ١٩٥٨م[٩٧] .

---

٩٧ ـ محمد عبد المعز نصر، مرجع سابق .

# الفصل الرابع

# خصائص الدولة

بتكامل أركان الدولة من شعب وإقليم وسلطة سياسية، فإنها ستتميز ببعض الخصائص أو الصفات، أهمها أن تكون لها شخصية قانونية معنوية، وأن تتمتع بالسيادة.

## المبحث الأول

## الشخصية المعنوية

يجمع اغلب الفقهاء على تمتع الدولة بالشخصية القانونية المعنوية، وإن كان جانب من الفقه يرفض منح الدولة مثل هذه الشخصية.

### المطلب الأول

### الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة ونتائجه

تعني فكرة (الشخصية القانونية) القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بمعنى آخر، أهلية الشخص لأن يكون طرفاً إيجابياً أو سلبياً بشأن الحقوق.[1]

والشخص القانوني قد يكون شخصاً طبيعياً وهو الإنسان، أو شخصاً معنوياً (اعتبارياً) غير محسوس يعترف به القانون، وبموجب هذا الاعتراف تترتب له وعليه بعض النتائج القانونية والتي يتمتع بها في الأصل الإنسان الطبيعي.

---

(١) أنظر: د. عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص٣٩. د. غسان بدر الدين، مرجع سابق، ص٤٣-٤٤، د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩، ص٣٢.

الشخصية المعنوية هي إما مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال أو كليهما، يجمعهم حد أدنى من المصلحة المشتركة، وتسعى لتحقيق هدف معين. وتمثل فكرة الشخصية المعنوية ضرورة عملية لتحقيق أهداف قد تعجز عن تحقيقها الشخصية القانونية الطبيعية، فهي نوع من توحيد الجهود البشرية والمالية لتحقيق أهداف يتطلبها هذا التوحيد.[1]

أما فيما يتعلق بالدولة، فقد بينا آنفاً أن أغلب الفقهاء وخاصة فقهاء القانون العام يقرون بان لها شخصية قانونية معنوية تؤهلها لاكتساب مركز قانوني تستطيع بموجبه اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما يؤهلها هذا المركز امتلاك السلطة العامة المقرونة بالسيادة. ويذهب بعض الفقهاء إلى الحد الذي يرون فيه بان الشخصية المعنوية للدولة تمثل واحداً من أركان قيامها.[2]

إن الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة يجعل منها وحدة قانونية مستقلة عن الأشخاص الذين يتولون فيها مهام السلطة، كما يمنحها الاستمرار والديمومة وبالشكل الذي لا يؤثر في بقائها زوال من يباشر فيها الحكم،[3] وهذا يعني أن الدولة إنما وجدت من أجل تحقيق الصالح العام، ولم توجد من أجل تحقيق أهداف من يتولون الحكم فيها.

إن استقلال الدولة عن أشخاص من يتولى الحكم فيها من خلال تمتعها بالشخصية القانونية يجعل التزاماتها القانونية خاصة بها، وهذا ما يفسر التزامها بما تتفق فيه مع الدول الأخرى وأن تغير شكلها أو نظام الحكم فيها أو تغيير الأشخاص الذين كانوا أطرافاً في إبرام الاتفاقيات أو المعاهدات، كما تظل الدولة محتفظة بما اكتسبته من حقوق وما ترتب عليها من التزامات.[4]

---

[1] أنظر: د. شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون، الإسكندرية، ١٩٦٥، ص٣٠٥ وما بعدها.

[2] د. عثمان خليل عثمان، أورده د. عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص٤٠.

[3] أنظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٤٠. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص٥٣.

[4] أنظر: د. إبراهيم شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص٢٤، د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٥٤، د. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص١٣.

# المبحث الثاني

# السيادة

بينا آنفاً أنه ترتبط بالدولة بعد أن تتكامل أركانها خاصيتين، أن تكون لها شخصية قانونية معنوية، وهو ما عرضنا له في المبحث الأول، وأن تتمتع بالسيادة. فما هي طبيعة السيادة ومداها، ما هي مظاهرها، ومن تكون له السلطة ذات السيادة في الدولة. وهو ما سنتناوله في مطالب ثلاث.

## المطلب الأول

## طبيعة السيادة ومداها

يرى جانب من الفقه أن أهم خاصية تميز الدولة عن غيرها من الشخصيات الاعتبارية الأخرى هي صفة السيادة،[1] وهي تعني سلطة الدولة العليا على سائر الأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات الكائنة في الدولة، وعلى هذا فإن السيادة التي تختص بها الدولة هي سلطة مجردة عن أشخاص الفئة الحاكمة، فهي سلطة قانونية أصيلة كما أنها سلطة آمرة، ثم إنها سلطة عليا، فهي سلطة قانونية باعتبارها حالة أجازها القانون وقررها، فهي ليست مجرد حقيقة مادية وإنما هي سلطة مستمدة من القانون، كما أنها سلطة أصيلة لأنها لا تستمد من سلطة أخرى.[2] حيث أن هيئات الدولة الأخرى إنما تنبع منها، وأخيراً فإنها سلطة عليا فهي تسمو على جميع السلطات بحيث لا تعلوها سلطة أخرى، وهي لهذا تفرض نفسها على الجميع.

---

[1] تعني كلمة السيادة لغة كما جاء في المصباح المنير: ساد يسود سيادة والاسم السؤود وهو المجد والشرف والعلوم والسيطرة، وسيد القوم رئيسهم وأكرمهم والسيد المالك، أورده د. محمد مرغني خيري، ص٣١. أنظر أيضاً: د. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٧٢.

[2] أنظر في هذا الاتجاه: د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩، ص٣٥.

## المطلب الثاني

## إنكار الشخصية القانونية للدولة

بالرغم من أن القسم الغالب من الفقه يذهب إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة، فإن هناك جانباً منهم يذهب إلى العكس من ذلك، فهم يتبنون اتجاهاً منكراً لأن تكون للدولة شخصية قانونية معنوية، بل أن منهم من ينكر أن تكون للدولة شخصية أصلاً.[١] فالعميد (ديكي Duguit) ينكر فكرة الشخصية المعنوية من أساسها، وهو يرى أن الدولة "ليست في الواقع والحقيقة إلا مجموعة من الحكام والمحكومين، وإلى أن الحكام يقررون ويصرفون في حدود القانون الذي خول لهم هذه الاختصاصات فيلتزم بها المحكومون، وما دامت هذه هي الحقيقة فليس هناك من داع للقول بأن للدولة ذاتية مستقلة وبأن لها إرادة مستقلة ومتميزة عن إرادات الحكام".[٢]

أما الفقيه (G. Scelle) فهو يرفض الشخصية الافتراضية للدولة، ولا يرى فيها سوى مجرد جهاز من المرافق يعمل في خدمة الجماعة،[٣] بينما يرى العميد R.Bonnard بأنه قد تم خلط من قبل الفقهاء بين العناصر المادية المكونة للدولة وبين العناصر القانونية المجردة لها كالأهلية والذمة المالية والدائمية، ولهذا فهو يرى بأنه لا توجد ضرورة تحتم الأخذ بفكرة الشخصية القانونية بصفة عامة.[٤]

وبالرغم من أن منطق الرفض إنما يستند إلى حجج قد تتصف ببعض المنطقية بالنسبة لأصحابه، فإنه يبقى قاصراً على تفسير جملة من الظواهر المسلمة والتي يصعب تفسيرها بغير التسليم بفكرة الشخصية القانونية للدولة، فالاعتراف للدولة بوحدة قانونية متميزة عن الحكام يفسر ديمومة التزام الدولة بتعهداتها واحتفاظها بحقوقها، وأن هذه الحقوق والالتزامات تظل قائمة ما دامت الدولة باقية بصرف النظر عن تغير الأشخاص الذين يمسكون قيادة السلطة فيها.

---

(١) د. محمد مرغني خيري، المرجع السابق، ص٢٦.

(٢) د. محمد مرغني خيري، المرجع السابق، ص٢٦.

(٣) د. عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص٤٠.

(٤) ذكره عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص٤١.

لقد جرى الفقه التقليدي على وصف سيادة الدولة بالإطلاق، الأمر الذي يعني عدم خضوعها لكل ما يقيد من هذه السيادة سواء في داخل الدولة أو خارجها، وإذا كان هناك ثمة تقييد لهذه السيادة فبإرادتها.[1]

ولا شك في أن الانسياق وراء هذا الاتجاه سيؤدي إلى الإقرار بقدرة الدولة على عدم احترام القواعد القانونية والمبادئ الأخلاقية والحقوق الإنسانية، سواء كان ذلك في علاقاتها الخارجية أو على صعيد علاقاتها الداخلية مع الأفراد.

ولمّا لم يعد هذا الاتجاه مقبولاً في وقتنا الحاضر فقد تغير وصف السيادة من كونها مطلقة إلى اعتبارها مقيدة، وهذا يعني أن احترام سيادة القانون والحقوق والحريات العامة في الداخل، ومراعاة حقوق ومصالح الدول الأخرى والتقيد بالالتزامات والتعهدات الدولية في الخارج،[2] إنما تمثل قيوداً ترد على إطلاقية السيادة.إن وصف الدولة بالسيادة هي فكرة حديثة نسبياً، حيث يعود تاريخها إلى القرن السادس عشر،[3] فقد ظهرت لأول مرة كمبدأ سياسي يبرر أن الملك هو من يملك السلطة العليا في مملكته، في محاولة للحد من سلطة أمراء الإقطاع وتأكيداً لسلطة الملوك.[4]

والسيادة كصفة أو خاصية لسلطة الدولة تظهر إما على الصعيد الداخلي في مجال علاقتها برعاياها وإقليمها، وأما على الصعيد الخارجي من خلال علاقتها بالدول الأخرى، وعلى هذا فإن مظاهر السيادة تكون داخلية وخارجية، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

---

(1) د. عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص٤٣.

(2) أنظر في ذلك: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٦٥، ص١٣٠ وما بعدها.

(3) "يقال أن أول من استعملها كان الفقيه (جان بودان) ١٥٣-١٩٦٩، في مؤلفه ستة كتب على الجمهورية عام ١٥٧٦"، أورد ذلك: د. محمد مرغني خيري، ص٣١-٣٢.

(4) د. صلاح الدين فوزي، النظم السياسية، النظرية والتطبيق، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، سنة ١٩٩٤، ص١٤٢.

## المطلب الثاني
## مظاهر السيادة

كما بينا فإن السيادة قد تظهر على صعيد إقليمها الداخلي وفي علاقتها برعاياها، وهي السيادة الداخلية، أو تظهر من خلال علاقاتها بالدول الأخرى وهي السيادة الخارجية.

### أولاً- السيادة الداخلية

ومؤداها أن تبسط السلطة السياسية سلطتها على إقليمها، وهي سلطة آمرة تسمو على أي سلطة أخرى، فالدولة بموجب هذه السيادة حرة في فرض إرادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها، وفي تنظيم شؤون إقليمها. وهي تمارس الحرية دون مشاركة أو منافسة من سلطة أخرى، وعلى هذا فإن للسيادة مضمونين، أحدهما سلبي يتجلى بعدم خضوع الدولة لأية سلطة أخرى في الداخل، وثانيهما إيجابي يتجلى في تمتعها بالسلطة التي تعلو جميع السلطات في الداخل وقدرتها في فرض ما ترتأيه من أوامر وقرارات.[1]

### ثانياً- السيادة الخارجية

يتجلى المظهر الخارجي للسيادة باستقلال الدولة والذي يعني عدم خضوعها لأية سلطة أجنبية أخرى، وبعدم تبعيتها أو ارتباطها لأية دولة أخرى. ولهذا فإن الدولة ناقصة الاستقلال تكون سيادتها غير كاملة أو ناقصة هي الأخرى، مع أن هذا الأمر لا يؤثر على وجود الدولة القانوني كما يذهب إلى ذلك أغلب الفقه.[2]

وللسيادة في مظهرها الخارجي كما هو الأمر في مظهرها الداخلي مضمونين، مضمون سلبي يتمثل في عدم خضوع الدولة أو عدم تبعيتها لأية دولة أجنبية وامتناعها

---

[1] أنظر في هذا: د. عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص٤٤، د. محمد مرغني خيري، مرجع سابق، ص٣٢.

[2] د. عبد المنعم محفوظ ود. نعمان أحمد الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ١٩٧٨، ص٥٩.

عن القيام بكل ما يمس استقلالها، ومضمون إيجابي يتمثل في قدرتها على إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والانضمام إلى المواثيق والإعلانات الدولية والوفاء بالتزاماتها وتعهداتها إزاء الدول الأخرى.[1]

## المطلب الثالث

## مصدر السيادة

تبين فيما سبق بأن الدولة هي من يملك السلطة وهي من يتمتع بالسيادة، لكن الدول وكما بينا أيضاً ليست بشخص طبيعي وإنما هي شخصية اعتبارية بحاجة إلى أشخاص طبيعيين يمارسون السلطة باسمها، لقد أدى هذا إلى إثارة تساؤلات جمة حول من يمتلك السلطة الحقيقية في الدولة ومن هو المالك الفعلي للسيادة فيها، وقد تمخضت إجابات الفقهاء وفلاسفة السياسة والذين أبدو اهتماماً كبيراً بهذه المسألة عن جملة من النظرية يمكن حصرها في طائفتين: النظريات التيوقراطية والنظريات الديمقراطية.

### الفرع الأول

### النظريات التيوقراطية

تتفق النظريات التيوقراطية في أن أصل السيادة ومصدر السلطة إنما يرجع إلى الله، فهو وحده الذي يملك السلطة، إلا أنها تختلف فيما بينها في تفسير هذا الأمر وتفصيله، لهذا فقد تعددت النظريات التيوقراطية في تفسيرها للسيادة وتفصيلاتها للسيادة الدينية،[2] وظهرت في ثلاث صور: نظرية الطبيعة الإلهية للحكام، نظرية

---

[1] د. عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص٤٤.

[2] ينتقد الدكتور عبد الغني بسيوني جانب الفقه الذي يطلق على النظريات التيوقراطية تسمية النظريات الدينية، فهو يرى أن هؤلاء الفقهاء إنما أخطئوا في ترجمة الاصطلاح الفرنسي، من ناحية، ومن ناحية أخرى فهو يرى أن النظريات التيوقراطية لا تستند إلى الدين، بل هي في حقيقتها ضد الدين، د. عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص٤٥، أنظر في الاتجاه ذاته: د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص٢٣.

الحق الإلهي المباشر، ونظرية الحق الإلهي غير المباشر، وسنحاول إضافة إلى ذلك التعرض إلى الفكر الإسلامي وموقعه من هذه النظريات.

### أولاً- الطبيعة الإلهية للحكام[1]

تضفي هذه النظرية الطبيعة الإلهية على الحاكم، فهو ذاته على الأرض يعيش بين البشر ويمارس سلطته عليهم، وبما أنه الإله فإن على المحكومين تقديره وعبادته.

لقد سادت فكرة تقديس الحاكم وتأليهه في الممالك والإمبراطوريات القديمة. ففي مصر القديمة كان الفراعنة يعدون أنفسهم آلهة أو أبناء للآلهة، وقد أكد القرآن الكريم هذه الحقيقة، من ذلك قول فرعون لموسى عليه السلام "قال لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين"[2] وقوله لرعاياه "أنا ربكم الأعلى".[3]

إن تأليه الحاكم سيؤدي دون شك إلى أن تكون سلطته مقدسة، الأمر الذي يجعل طاعته من قبل رعاياه لا حدود لها.

وإذا كانت هذه النظرية من خلق الممالك والإمبراطوريات القديمة، فهي قد امتدت لتجد تطبيقاً لها في العصر الحاضر في اليابان، على وجه الخصوص، حيث أن الشعب الياباني استمر معتقداً بالطبيعة الإلهية لأباطرته، ولم ينتهي هذا الاعتقاد إلى أن هزمت اليابان في الحرب العالمية الثانية.[4]

### ثانياً- نظرية الحق الإلهي المباشر

يذهب أنصار هذه النظرية أن الله هو الخالق لكل شيء، فهو الذي خلق الدول وهو من اصطفى حكامها من بين البشر، وهذا يعني أن الحاكم لم يعد إلهاً بل هو من

---

[1] Dunerges institutions politiqnes of alroit consti twtionnal, p35-36.

أشار إليه د. محمد خليل، مرجع سابق، ص٢٢. أنظر أيضاً: د. كمال الغالي، مبادئ القانون والنظم السياسية، دمشق، ١٩٩٠، ص٧١.

[2] سورة الشعراء، الآية ٢٩.

[3] سورة النازعات، الآية ٢٤.

[4] د. عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص٤٦. (بقي الميكادو إمبراطور اليابان يعتبر إلهاً حتى عام ١٩٤٧) أشار إليه: د. نزيه رعد، القانون الدستوري والنظم السياسية، طرابلس، لبنان، ١٩٩٥، ص١٠٩.

البشر وقد اختاره الله ليحكم. ويترتب على هذا أنه لا يسأل إلا أمام الله الذي اختاره وهو بالتالي لا يكون مسؤولاً عما يقوم به من أعمال وما يجريه من تصرفات أمام طبقة المحكومين الذين تجب عليهم طاعته حتى وإن استبد بالأمر.[1]

لقد سادت هذه النظرية في أوروبا وخاصة في القرنين السابق عشر والثامن عشر، ولقد كان من مصلحة الملوك في هذه الحقبة التمسك بهذه النظرية لما تضفيه عليهم من مزايا التقديس ومن القدرة في التصرف بمصائر شعوبهم دون أن يكون هناك رقيباً عليهم، من ذلك قول لويس الرابع عشر ملك فرنسا "أن سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق، فالله مصدرها وليس الشعب، وأنهم (أي الملوك) مسؤولون أمام الله وحده عن كيفية استخدامها". كما قد جاء في مقدمة قانون أصدره لويس الخامس عشر "أننا لم نتلق التاج إلا من الله، فسلطة عمل القوانين هي اختصاصنا وحدنا، لا يشاركنا في ذلك أحد، ولا نخضع في عملنا لأحد".[2]

ويبدو أن هذه النظرية لم تختف تماماً، حيث وجدت من ينادي بها في القرن العشرين. ففي أوائل هذا القرن جاء (غليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا ليقول "إنه يستمد سلطته من الله، وأنه مختار من الله، ولذا فليس هناك ما يلزمه بالرأي العام أو بمشيئة البرلمان".[3] كما استعملها أي هذه النظرية "هتلر" وارتكز عليها لإطلاق سلطانه، فقد ذكر في خطاب ألقاه في ٢٨ إبريل ١٩٣٩ "أن العناية الإلهية اختارته ليكون زعيماً للشعب الألماني". كما عبر عنها كذلك الجنرال فرانكو في إسبانيا إذ قال أثناء خطاب له في "الكوريتس" "Cortes" بأن "كل سلطة تأتي من الله فهو مصدرها ومصدر كل شيء وأن الله بذاته أيده بنصر من عند وشدّ من إزره".

### ثالثاً- نظرية الحق الإلهي غير المباشر

لم يعد بوسع البشرية بعد أن قطعت شوطاً كبيراً في طريق الوعي والرقي أن تسلم بفكرة أن الله يختار الحكام مباشرة لحكم الشعوب، الأمر الذي دفع الفلاسفة

---

[1] د. محسن خليل، مرجع سابق، ص٢٣.

[2] د. محمد مرغني خيري، ص٤٦.

[3] المرجع نفسه، ص٤٧. د. محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص١٣٣.

بتطور نظرية الحق الإلهي المباشر إلى نظرية العناية الإلهية. مؤدى هذه النظريـــة أن الله لا يختار الملك مباشرة وإنما يوجه إرادات الأفراد ويوجه الحوادث بالشكل الـــذي يرشدهم إلى اختيار الملك.[١]

ولا ريب في أن هذه النظريـــة أكثر تطوراً من النظرية السابقة وأنـــها أكـــثر قبولاً، كما أنها تعد خطوة إلى الأمام في طريق الديمقراطية حيث الدور الذي تمنحـــه للشعب في اختيار من يحكمه. غير أن مسألة كون العناية الإلهية توجـــه إرادة البشـــر نحو اختيار الحاكم تضعف إلى حد كبير من دورهم في محاسبته إن لم تكـــن تعدمـــه، ذلك أن عملية الاختيار لم تتم بإرادتهم فهم مسيرون في هذا وليسوا مخيرون.[٢] ولـــهذا فإن النظرية تعد صالحة لتبرير الحكم الاستبدادي شأنها في ذلك شأن النظريـــة التـــي سبقتها.

يتضح لنا مما سبق ذكره أن النظريات التيوقراطية على تنوعها تشـــترك فـــي مسألة إسناد السلطة، فهي ترجع أساس هذه السلطة إلى الله، فهو الذي يختـــار الحـــاكم سواء باختياره له من بين سائر أفراد الشعب، أو من خلال توجيهـــه لإرادات الأفـــراد نحو هذا الاختيار. وما دامت العناية الإلهية قد اختارت الحاكم فإن هذا الأخير ســـيحكم باسمها، الأمر الذي يؤدي إلى إطلاق سلطته على أفراد الشـــعب وانعـــدام مســـؤوليته أمامهم، وذلك أنه لن يكون مسؤولاً إلا أمام الله الذي اختاره دون غيره.[٣]

إن النظريات التيوقراطية على اختلاف أنواعها إنما خلقت من أجل تبرير وجود وبقاء الملوك والأباطرة، ومن أجل إقناع الشعوب بالسلطة المطلقة التـــي يتمتـــع بـــها هؤلاء، وقد استخدم أصحاب هذه النظريات (الدين) كستار للوصول إلى غايتهم، فمـــا دام أن الله هو أساس وجود الحاكم والسلطة التي يتمتع بها، فالعصيان عليه إنما يمثـــل عصياناً على الله، وطاعته طاعة لله، الأمر الذي يؤدي عدم خضـــوع الحـــاكم لأيـــة قيود.[٤]

---

[١] انظر: د. إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ص١١٤.

[٢] د. عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص٤٧، كذلك: د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٢٣.

[٣] انظر: د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعيـة، ١٩٨٨، ص١٢٨ وما بعدها.

[٤] د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٢٤.

## رابعاً- الإسلام والنظريات التيوقراطية

تبين لنا مما سبق ذكره أن النظريات التيوقراطية أدت إلى استبداد الحكام وتسلطهم وتعسفهم حيال شعوبهم من خلال تلبسها بالدين كغطاء من أجل تبرير هذه السلطات المطلقة. وأنه لما يجافي العقل والمنطق أن توصف هذه النظريات (بالدينية)، ذلك أنها في حقيقتها ليست سوى نوع من الخزعبلات والخرافات التي نسبت إلى الدين، أراد منها مبتكريها الاستئثار بالسلطة المطلقة، وتبرير التعسف والاستبداد، ودرء المسؤولية من خلال الاحتماء بقوة خفية.[1]

وعلى هذا، فإن النظريات بمضامينها وبما يترتب عليها من نتائج أبعد ما تكون عن الدين الحق، وهل يعقل أن يكون الدين مصدراً لشقاء الناس وعذابهم، فالديانات السماوية، سواء ما فصل منها بين الدين والدولة كالمسيحية، أو ما جمع بينهما كالإسلام، تتعارض فيما جاءت به أشد التعارض مع مضامين النظريات التيوقراطية.

وإذا كانت النظريات التيوقراطية قد تركزت في أوربا المسيحية فإنه لا يمكن أن يعزى للمسيحية نفسها كدين سماوي كرم الإنسان ما نسب إليها من صانعي هذه النظريات الذين استغلوها لتبرير اضطهادهم لشعوب المنطقة والاستئثار بالسلطة.

وإذا كانت المسيحية تفصل بين الدولة والدين انطلاقاً من مقولة السيد المسيح عليه السلام "أعط ما لله لله وما لقيصر لقيصر"،[2] فإن الإسلام لا يفصل بين الدين والدولة، فالإسلام عقيدة وشريعة.

إن ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ليؤكد هذا المعنى بقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم مؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا".[3] ويقول الرسول الكريم ﷺ "تركت فيكم أمرين لن

---

[1] د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص٨٤.

[2] لقد كان هنالك في أوربا صراع عنيف استمر لعدة قرون بين الكنيسة (السلطة الروحية) من جانب وبين ملوك أوربا المسيحيون من جانب آخر، أدى إلى انتصار الكنيسة في بعض الفترات وسيطرت تماماً على الأباطرة، د. محمد مرغني، المرجع السابق، ص٤٩.

[3] سورة النساء، الآية ٥٩.

تضلوا بعدي ما أن تمسكتم بها، كتاب الله وسنة رسوله".

لم يكن الرسول الكريم ﷺ مكلفاً بهداية الناس إلى الله سبحانه وتعالى فحسب، وإنما ليسوسهم في أمور دنياهم أيضاً، فهو أمامهم في الصلاة ورئيسهم عند توقيع المعاهدات مع غيرهم، وقائدهم في الحرب،[1] ثم جاءت الخلافة في الإسلام بعد وفاة الرسول ﷺ لتنهج ذات النهج، فقد كانت رئاسة عامة في أمور الدين وشؤون الدنيا،[2] فالخليفة نيابة عن النبي ﷺ يتولى إدارة الدولة من خلال حراسته للدين وتصريفه لشؤون الرعية.

إن الطريقة التي يتم بموجبها اختيار الخليفة وأهليته لأن يكون أميراً للمؤمنين ثم التزامه بإدارته لمصالح الرعية ومسؤوليته إزاءهم، لهي أمور يتبين من خلال معرفتها الدور المزدوج الذي يضطلع به الخليفة، فهو حارس الدين وهو من يسوس الرعية.

فاختيار الخليفة إنما يتم بواسطة أهل الحل والعقد من خلال ما يسمى (بالبيعة) "وهي عقد رضائي يتم بين جماعة المسلمين وبين الإمام أو خليفة رسول الله ﷺ الذي يختارونه"،[3] وهو يلتزم برعاية مصالحهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وبموجب هذه الشريعة يقع على عاتق الخليفة واجب حفظ الدين وإقامة الحدود، كما أن عليه حماية وتحصين الثغور والجهاد في سبيل الله، ثم أنه من يتولى مباشرة الأمور وتصفح الأحوال وسياسة الأمة.[4]

أما فيما يتعلق بطبيعة أهلية الخليفة للحكم فهو لا يتمتع بأية طبيعة إلهية، وحيث أن الرسول الكريم ﷺ نفسه لا يتمتع بهذه الصفة، فإنه ومن باب أولى أن لا يتمتع بها خلفاؤه، فأمير المؤمنين هو أحدهم له ما لهم وعليه ما عليهم، بل إنه وبحكم موقعه

---

[1] د. محمد مرغني خيري، المرجع السابق، ص٣٩.

[2] د. عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص٤٨.

[3] د. محمد مرغني خيري، المرجع السابق، ص٥١.

[4] أنظر في ذلك: الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أشار إليه د. عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص٤٨. كذلك: عدي زيد الكيلاني، تأصيل وتنظيم السلطة في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار البشير، عمان، ١٩٨٧، ص١٦١ وما بعدها.

أشدهم مسؤولية أمام الله وأمامهم، إضافة إلى ذلك فإن خليفة المسلمين لا تجتمع في يديه جميع السلطات كما هو الأمر بالنسبة لملوك النظرية التيوقراطية، ذلك أنه ملزم باستشارة المسلمين في أمور دولتهم، امتثالاً لقوله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم".[1] ناهيك أخيراً بأنه يشترط لتولي الخلافة شروطاً محددة تتلخص في العدالة والعلم وسلامة الحواس والأعضاء، وأن يكون من جماعة المسلمين.[2]

## الفرع الثاني

## النظريات الديمقراطية

حيث لم تعد أطروحات النظريات التيوقراطية مقبولة في مسألة إسناد السلطة، كان لا بد من إنزال هذا الإسناد من السماء إلى الأرض، إنه لم يعد من الأمور المستساغة النظر إلى الحاكم باعتباره إلهاً أو نصف إله كما أرادت له ذلك النظريات التيوقراطية، وهو الأمر الذي أكدته النظريات المادية أو البشرية ومن بينها النظريات الديمقراطية.

لقد جاءت النظريات الديمقراطية بمنهج يختلف تماماً عن المناهج التيوقراطية فيما يتعلق بمسألة إسناد السلطة، فهي ترجعها إما إلى الأمة (نظرية سيادة الأمة) أو إلى الشعب (نظرية سيادة الشعب).

### أولاً- نظرية سيادة الأمة

حاول جانب من الفقه التقريب بين مفهوم الديمقراطية ومفهوم سيادة الأمة إلى درجة اعتبارهما تعبير عن فكرة واحدة.[3] فإذا كانت الديمقراطية تعبر عن شكل الدولة السياسي (نظام الحكم في الدولة) فإن مبدأ سيادة الأمة هو التعبير القانوني لها.[4] لقد ظهرت فكرة السيادة بادئ الأمر من قبل رجال القانون في فرنسا كمحاولة

---

[1] سورة الشورى، الآية ٣٨.

[2] أنظر في ذلك: د. عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص٤٨، د. محمد مرغني خيري، مرجع سابق، ص٥٢.

[3] د. عبد المنعم محفوظ، د. نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص٦٢.

[4] أنظر: د. عبد الحميد متولي، الإسلام ومبادئ نظام الحكم، دار المعارف، ١٩٩٦، ص١٠٨.

لتدعيم سلطة الملك في مواجهة البابا والتأكيد على تمتعه بالسيادة الكاملة في مملكتــــه. غير أن قيام الثورة الفرنسية وفصلها بين الملك والسلطة السياسية نقل فكرة السيادة من الملك إلى الأمة لتصبح بذلك إرادة الأمة هي السلطة العليا التي لا تنافس.[1]

ويعتبر المفكر سيايس "Sieyes" الذي لعب دوراً هاماً أثناء الثورة الفرنسية مـــن أبرز منظري سيادة الأمة وذلك في مؤلفه الشهير "ما هي الطبقة الثالثة".

ومهما يكن من أمر التطور التاريخي لمبدأ سيادة الأمة، فهي نظريـــة فرنسـية تنسب إلى (جان جاك روسو).[2]

**١- مضمون نظرية سيادة الأمة:**

يبين جان جاك روسو في مؤلفه الشهير (العقد الاجتمـاعي Contrat social) "أن السيادة عبارة عن ممارسة للإرادة العاملة، وأنها ملك للأمة جمعاء باعتبارهـــا وحـدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها – ليست ملكاً للحاكم".[3] يعني الأخذ بــهذا المبـدأ أن سيادة الأمة هي صفة عليا آمرة في الدولة، هذه الصفة لا يمكن إسنادها إلـــى فـرد أو مجموعة أفراد ولا إلى هيئة أو مجموعة هيئات في الدولة، وإنما تسند لمجموع الأفراد باعتبار أن هذا الشخص الجماعي يمثل كل فرد من الأفراد المكونين له،[4] فـالمجموع إنما يشكل وحدة مجردة ترمز إلى جميع الأفراد. وهي وحدة مستقلة تماماً عمن تمثلـهم من أفراد، وغير قابلة للتجزئة.

وعلى هذا فإن سيادة الأمة "وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، لا يمكن التصـــرف فيها أو التنازل عنها، والأمة وحدها هي المالكة لها".[5]

---

(١) د. عبد المنعم محفوظ، د. نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص٦٣.

(٢) أنظر في ذلك: د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٣٨، د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجـــع السابق، ص٥٢، د. عبد المنعم محفوظ وزميله، المرجع السـابق، ص٦٣، د. محمـد مرغنـي خيري، المرجع السابق، ص٣٥.

(٣) أنظر: د. عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص٥٢. د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقـــانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٢.

(٤) د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٣٨.

(5) Jean Jacques Rousseau, Le Contrat social.

أورده: د. عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص٥٢.

لقد تبنت الجمعية الوطنية في فرنسا هذه النظرية، حيث قررت في المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ على أن "الأمة مصدر كل سيادة"، كما حولته إلى مبدأ دستوري، حيث نص دستور السنة الثالثة للجمهورية الصادر سنة ١٧٩٥ على "وحدة السيادة وعدم قابليتها للتجزئة أو التنازل عنها لأنها ملك الأمة.

لقد تبنت الكثير من دساتير الدول العربية هذا المبدأ، فقد تبناه الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ وكذا دستور ١٩٣٠. كما تنص عليه المادة (٢٤) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ حيث جاء في الفقرة الأولى منها "الأمة مصدر السلطات".

**٢- النتائج المترتبة على هذه النظرية:**

يترتب على الأخذ بمبدأ سيادة الأمة جملة من النتائج أهمها:

**أ- النظام النيابي التقليدي**، لا تنسجم وحدة السيادة وعدم تجزئتها أو تقسيمها على الأفراد المكونين للأمة والتي ينادي بها مبدأ سيادة الأمة مع مضمون الديمقراطية المباشرة أو غير المباشرة التي تقوم على مبدأ الاستفتاء الشعبي. لكنه -أي المبدأ- يتلاءم مع فكرة الديمقراطية النيابية حيث يقتصر دور الأفراد على انتخاب ممثليهم في المجلس النيابي، دون أن يكون لهم الحق في ممارسة شؤون السلطة أو المشاركة فيها.[1]

**ب- إن حق الأفراد باختيار ممثليهم في السلطة**، لا يعد حقاً لهم بقدر ما هو وظيفة يلتزمون بموجبها باختيار الممثل الأكثر صلاحية لممارسة شؤونهم.

إن اعتبار عملية اختيار الأفراد لممثليهم وظيفة وليس حقاً إنما يرجع إلى أن الفرد لا يختص بأي جزء من السيادة، فهي وحدة لا تتجزأ، وهي من حق الأمة، لهذا فإنهم عند ممارستهم الاختيار إنما يؤدون وظيفة أو خدمة عامة للأمة نفسها من خلال اختيارهم أصلح الأشخاص لممارسة السلطة.[2]

---

[1] د. عبد المنعم محفوظ، المرجع السابق، ص٦٥.

[2] د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص٨٧.

**جـ- تحرر إرادة النواب عن إرادات ناخبيهم بشكل تام**، ذلك أن النواب وحدهم الذين يمارسون السلطة دون أن يكون لناخبيهم أي حق في إملاء إراداتهم عليهم أو إلزامهم بالخضوع لمعتقداتهم.[1] ثم إنهم -أي النواب- إنما يمثلون الأمة بمجموعها، فالنائب ليس مجرد نائب عن حزبه السياسي أو دائرته الانتخابية، وإنما هو وكيل الأمة والمعبر عنها. ولهذا فإن الوكالة الإلزامية لا تنسجم ونظرية سيادة الأمة.[2] **د- اعتبار الأمة وحدة مجردة مستقلة عن أفرادها**، كما يقضي بذلك مبدأ سيادة الأمة، وأن هذه الوحدة لا تقتصر على فترة زمنية معينة أو على جيل محدد بذاته، وإنما تشمل الأمة في ماضيها وحاضرها ومستقبلها، وهذا يعني أنها تشمل أجيال هذه الأمة السابقة والمعاصرة والمستقبلة.[3]

**نقد مبدأ سيادة الأمة:**

تعرض هذا المبدأ إلى كثير من الانتقادات، نورد فيما يأتي أهمها:

أ- يرى جانب من الفقه أن هذا المبدأ إنما وجد نتيجة لظروف تاريخية حيث استخدم لمقاومة الحق الإلهي، كما اعتبره "أحد معاول الهدم للملكية المطلقة"[4] التي سادت قبل الثورة الفرنسية، وحيث أن السلطات الحاكمة في الوقت الراهن لم تعد تستند في حكمها إلى أي حق إلهي، وأن ممارسة السلطة لم تعد قائمة على حق بشخص وإنما بصفتهم ممثلين عن الأمة، فإنه لم تعد هناك ثمة حاجة لهذه النظرية التي لم تعد لها أية فائدة.[5]

ب- إن الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى نتائج لا يمكن تبريرها، فالاعتراف للأمة بالشخصية المعنوية باعتبارها وحدة قائمة بذاتها سيؤدي بالضرورة إلى قيام شخصين معنويين يتنازعان السيادة على إقليم واحد وهما الدولة

---

[1] د. محسن خليل، مرجع سابق، ص٤١.

[2] د. عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص٥٣.

[3] المرجع نفسه، ص٥٣.

[4] د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ص١٦٣-١٦٥، أشار إليه د. محسن خليل، مرجع سابق، ص٤٣.

[5] د. عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص٥٤.

والأمة. لقد حاول البعض إزالة هذا التناقض من خلال قولهم بأن الأمة والدولة شخص واحد، ويرد على هذا القول أنه إذا كان الأمر كذلك فما هي جدوى البحث عن سيادة الأمة إذا كانت هذه قد اختلطت بشخصية الدولة وكونتا معاً شخصاً معنوياً واحداً، لأن السيادة في هذه الحالة ستؤول إلى الدولة، وسنعود مجدداً إلى البحث عمن يملك السيادة الحقيقية وله حق ممارستها من الناحية العملية.[1]

جـ- يعاب على هذه النظرية أيضاً أنها تشكل خطراً على حقوق وحريات الأفراد، ذلك أن الأخذ بمبدأ سيادة الأمة قد يؤدي إلى السيادة المطلقة "حتى إن جانباً من الفقه الفرنسي قد قرر أن مبدأ سيادة الأمة يعمل على تبرير السلطات المطلقة للهيئات الحاكمة، شأنه في ذلك شأن النظريات التيوقراطية، ويؤدي إلى ذات النتائج التي تؤدي إليها تلك النظريات التيوقراطية، كل ما هناك من خلاف أننا أحللنا فكرة الأمة محل الله حتى يسهل على الهيئة الحاكمة تبرير سلطاتها المطلقة".[2] وعلى هذا فإن مبدأ سيادة الأمة لا يحول دون الاستبداد ويمثل خطراً على الحرية.

د- من الانتقادات الأخرى التي وجهت إلى هذه النظرية أنها لا تمثل نظاماً سياسياً معيناً، فهي قد تتلاءم مع أنظمة مختلفة، وهي قد تلاءمت فعلاً مع نظام ديمقراطي ومع نظام دكتاتوري، كما أنها سايرت النظام الملكي وتماشت مع النظام الجمهوري، وأنها إذا كانت قد اتخذت أساساً للدفاع عن حقوق الأفراد، فإنها قد استخدمت لتكون وسيلة للتعسف والاستبداد.[3]

**ثانياً: نظرية سيادة الشعب**

بينا فيما سبق ذكره أن نظرية سيادة الأمة تعطي السيادة لمجموع أفراد بوصفهم وحدة مجردة متميزة ومستقلة عن الأفراد الكونين لها، وقد تعرضت هذه النظرية

---

(1) د. محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص٢٨١.

(2) أشار إليه: د. محسن خليل، مرجع سابق، ص٤٥، Laferiere: p. 367.

(3) د. عبد المنعم محفوظ، مرجع سابق، ص٦٩.

وكما أسلفنا إلى جملة من الانتقادات، ولكن كان لهذه الانتقادات وما شـــهده المذهـب الفردي من تطور دافعاً لارتفاع الأصوات الداعية إلى الرغبة فـي التمثيـل الحقيقـي للشعب، لا بوصفه المجرد كوحدة متجانسة ومستقلة عن مكونيها، وإنما بـالنظر إلـى الأفراد ذاتهم الذي يتألف منهم الشعب، وعلى هذا فقد جاءت نظريــة سـيادة الشـعب لتقرر بأن السيادة إنما تعود إلى الأفراد ذاتهم، وهي تنقسم بينهم بحسب عددهم حيـث يكون لكل فرد منهم جزءٌ من هذه السيادة.(١)

وقد كتب جان جاك روسو، في الفصل الأول من الكتاب الثالث للعقد الاجتماعي في هذا الصدد ما يلي: يعتبر الفرد، في إطار السيادة الشعبية وفـي آن واحـد رعيـة وصاحب سيادة جزئية، وهو كرعية يخضع لكل سلطة السـيادات الفرديـة المختلفـة المجتمعة لتشكل السلطان وكعنصر من عناصر السيادة العامة لا يمتلك إلا جزءاً مـن السيادة ولكنه في المجموعة يتمتع بما يتمتع به الجميع من قوة".(٢)

وقد وقع تكريس مبدأ سيادة الشعب لأول مرة عبر الدسـتور الفرنسـي لعـام ١٧٩٣ حيث جاء في الفصلين ٢٥ و٢٦ منه على ما يلـي: "إن السـيادة تكمـن فـي الشعب... وليس لأي قسم من الشعب أن يمارس سلطة الشعب بكامله إلا أن كل فئـة من الشعب مجتمعة، ذات حق بالتعبير عن إرادتها بكامل الحرية".

وهكذا يتبين جوهر الخلاف بين نظرية سيادة الأمة وبين نظرية سيادة الشـعب، حيث تعود السيادة إلى مجموع أفراد الأمة بوصفها وحدة مجردة غير قابلـة للتجزئـة وفقاً للنظرية الأولى، بينما تعود إلى الأفراد ذاتهم المكونين للجماعـة وفقـاً للنظريـة الثانية. وإذا كان الأفراد ذاتهم من يتمتعون بالسيادة، فمن هم هؤلاء الأفراد؟

هل المقصود بهم أفراد الشعب طبقاً لمدلوله السياسي، وهم أولئك الذين يتمتعون بالحقوق السياسية والذين تدرج أسمائهم في جداول الانتخابات (جمهور النـاخبين)؟ أم

---

(١) في شرح هذه المسألة يقول (جان جاك روسو) في (العقد الاجتماعي) "أنه إذا كان سـكان إحـدى الدول في وقت معين (عشرة آلاف نسمة) فإن السيادة تكون مكونة من (عشـرة آلاف) جزئيـة، يملك كل فرد واحد إلى عشرة آلاف منها"، أورد هذا: د. محمد مرغني خيري، مرجـع سـابق، ص٣٩.

(٢) انظر: أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، بيروت، ١٩٧٤، ص٣١٩.

هم أفراد الشعب طبقاً لمفهومه الاجتماعي، وهم الأفراد الذين يقيمون على إقليم الدولة وينتسبون إليهم عن طريق تمتعهم بجنسيتها؟ في الحقيقة فإن من يتمتعون بالسيادة وفقاً لمبدأ سيادة الشعب هم أفراد هذا الشعب بمدلوله السياسي.[1]

**النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الشعب:**

تترتب على الأخذ بمبدأ سيادة الشعب جملة من النتائج أهمها:

١- لما كان هذا المبدأ يوزع السيادة بحسب عدد أفراد الشعب السياسي، فإن من مقتضى ذلك أن يكون لكل فرد الحق في ممارسة السلطة، وهذا يعني قدرة الشعب في مباشرة بعض مظاهر السلطة عن طريق الاستفتاء أو الاقتراع الشعبي للقوانين بهدف الموافقة أو الاعتراض عليها، لذلك فإن هذا المبدأ يتوافق مع نظام الديمقراطية المباشرة، خلافاً للمبدأ السابق (مبدأ سيادة الأمة) الذي يتماشى مع نظام الديمقراطية شبه المباشرة. لذلك فإنه يمكن القول بأن (مبدأ سيادة الشعب) أكثر ديمقراطية من (مبدأ سيادة الأمة).

٢- بينا آنفاً بأن نظرية سيادة الأمة تعتبر ممارسة الانتخاب وظيفة وليست حقاً، الأمر الذي قد يؤدي إلى نظام الاقتراع المقيد في بعض الحالات،[2] وهذا يعني أنه من الممكن تقييد ممارسة الانتخاب ببعض القيود، أما فيما يتعلق بهذا الأمر (الانتخاب) وفقاً لمبدأ سيادة الشعب فإنه يعسد حقاً للفرد وليس وظيفة يمارسها المجموع على أساس أن كل فرد من أفراد الشعب السياسي يكون مالكاً لجزء من السيادة، وما دام الانتخاب يحمل هذه الصفة، أي اعتباره حقاً فإنه لا يمكن تقييده بشروط أو نزعه من الأفراد.

٣- يعد القانون وفقاً لمبدأ سيادة الأمة تعبيراً عن إرادة المجموع، أي الإرادة العامة. بينما هو ووفقاً لمبدأ سيادة الشعب التعبير عن إرادة الأغلبية والتي يتعين على الأقلية النزول على رأيها،[3] فالنائب في المجلس النيابي وفقاً

---

[1] د. محسن خليل، مرجع سابق، ص٤٦.

[2] د. محسن، المرجع السابق، ص٤٧.

[3] د. صلاح الدين فوزي، النظم السياسية، المرجع السابق، ص١٥٢.

لمبدأ السيادة الشعبية، وإذا كانت إرادته (أي النائب) متحررة عن إرادة ناخبيه، وفقاً للمبدأ الأول، بحيث لا يكون لهم إملاء إراداتهم أو فرضها عليه، فإن للناخبين وفقاً للمبدأ الثاني أن يملوا إراداتهم على النائب وإلزامه بالعمل وفقاً لإراداتهم وإلا كان لهم الحق في عزله، فهو وكيلهم ولهم عزله إذا ما حاد عن الوكالة.(١)

**نقد مبدأ سيادة الشعب:**

لقد تبنت أغلب دساتير الدولة المعاصرة مبدأ سيادة الشعب باعتباره اكثر تحقيقاً للديمقراطية،(٢) كما انتصر له القسم الأغلب من الفقه، ويعود ذلك إما بسبب العيوب التي شابت مبدأ سيادة الأمة، أو بسبب المزايا التي يقدمها مبدأ سيادة الشعب الذي يعد أكثر توافقاً مع الواقع في الوقت الراهن. مع ذلك فإن هذا المبدأ قد تعرض لجملة من الانتقادات، نعرض فيما يلي لأهمها:

١- إن طبيعة الارتباط بين الناخب والنائب وفق هذا المبدأ يجسد نوعاً من علاقة التبعية يلتزم بموجبها النائب لآراء ومعتقدات الناخب، بغض النظر عن صوابها أو خطأها.

إن من شأن هذه العلاقة التبعية أن تجعل النائب مرتبطاً بدائرته الانتخابية ومقيداً بمصالح ناخبيه في هذه الدائرة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تغليب مصالحهم على المصلحة العامة.(٣)

٢- يتمثل العيب الأساسي الذي واجهته نظرية سيادة الأمة بخطرها على الحرية، غير أن مبدأ سيادة الشعب ليس بعيداً عن مثل هذه النتيجة. فالحق

---

(١) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ص٤٦، أشار إليه: د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٤٩.

(٢) د. عبد المنعم محفوظ، المرجع السابق، ص٧٦.

(٣) يقود هذا النوع من العلاقة إلى التذكير "بنظرية الوكالة الإلزامية التي سادت قبل الثورة الفرنسية وما كان لها من عيوب كثيرة تركزت أهمها في مراعاة الصالح الخاص للناخبين على الصالح العام للدولة. الأمر الذي أدى إلى محاربة هذه النظرية سواء من جانب الفقه... أو من جانب المجالس النيابية ذاتها...". أنظر في ذلك: د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون تاريخ، ص٥٥ وما بعدها.

في عزل النواب وهو ما يتمتع به الناخبون نظرياً، لا يمكن أعماله واقعيـاً، فاللجوء إلى استعمال هذا الحق لا يعد من الأمور الهينة التي يمكن استخدامها بكل سهولة، كما أن تكرار استخدامه فيما لو استخدم سيؤدي إلى الفوضى وإلى الاضطراب في نظام الدولة.(١)

٣- تعرضت نظرية سيادة الأمة إلى أن الإقرار بها سيؤدي إلى الاعتراف بوجود شخصية معنوية للأمة إلى جانب شخصية الدولة، الأمر الذي سيؤدي إلى وجود شخصيتين معنويتين تتنازعان السيادة، وهو ما سيؤدي إلى الاضطراب وعدم الاستقرار. غير أن الأخذ بمبدأ سيادة الشعب لن يكون العلاج الأفضل لحل هذا الإشكال، إن لم يزد هذه الأشكال تعقيداً.(٢) ذلك أن تجزئة السيادة وتقسيمها بين الأفراد سيقود حتماً إلى الاضطراب وعدم الوضوح في تحديد من الذي يمارس السيادة فعلياً، أهو الفرد أم الشعب أم الدولة؟(٣)

**تقويم النظريتين:**

لا شك أن المظالم الكبيرة والكثيرة التي شهدتها شعوب أوروبا، وبخاصة الشعب الفرنسي تحت نير الحكم المطلق كانت السبب الرئيسي لظهور مبدأ سيادة الأمة مع مجيء الثورة الفرنسية التي تبنته في إعلانها الشهير (بإعلان حقوق الإنسان والمواطن) الذي صدر عام ١٧٨٩، لقد عد هذا المبدأ رمزاً لتحرر الفرد وسلاحاً لمحاربة الاستبداد، ووسيلة لتقييد السلطان المطلق للحكام.(٤)

وكما تبين فإن مبدأ سيادة الأمة تعرض إلى جملة من الانتقادات، قد يكون أهمها أن يؤدي إلى نظام الاقتراع المقيد، وما يمكن أن ينتج عن هذا التقييد من عودة إلى الأنظمة الاستبدادية التي تشكل خطراً على الحريات الفردية، حتى قيل أن "هذه

---

(١) د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص٢٣٣.

(٢) د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٥٠.

(٣) د. عبد المنعم محفوظ، المرجع السابق، ص٧٧.

(٤) د. عبد المنعم محفوظ، المرجع السابق، ص٧٧.

النظرية التي جاءت في الأصل للقضاء على الحكم المطلق للملوك التيوقراطيين، ولتحقيق الحكم الديمقراطي، قد غدت خطراً على حريات الأفراد وحقوقهم".[1]

وفي محاولة لسد الثغرات التي ظهرت في نظرية سيادة الأمة، انحسر عنها الفقه ليتجه إلى تبني نظرية سيادة الشعب، اعتقاداً منهم أن هذه النظرية ستحقق ما عجزت عن تحقيقه نظرية سيادة الأمة، كما أن هذه النظرية ستكون وفقاً لاعتقادهم صمام الأمان الذي سيحول دون عودة الأنظمة الاستبدادية.

من أجل تقييم هاتين النظريتين، لا بد لنا ابتداءً من الإشارة إلى أن فقه القانون العام قد توزع في هذا الموضوع بين اتجاهات ثلاث. فقد ذهب الاتجاه الأول إلى أن الظروف التي نشأت في ظلها نظرية سيادة الأمة قد تغيرت، ولهذا فإنه لم يعد هناك ما يبرر التشبث بها، وأنه لا بد من قبر هذه النظرية مع أصحابها،[2] ويذهب الاتجاه الثاني إلى التمسك بنظرية سيادة الأمة باعتبارها اكثر توافقاً وتطابقاً مع الديمقراطية الحقيقية،[3] بينما يذهب الاتجاه الثالث إلى التمسك بنظرية سيادة الشعب حيث يرون فيها التوافق والتطابق مع الديمقراطية الحديثة.

ونرى أنه مهما قيل في أمر تفضيل هذه النظرية أو تلك، وما وجهت إليها من انتقادات، فإن هذا التفضيل أو الانتقاد لا يفصل النظريتين عن بعضهما بمعنى الفصل المطلق، فالنظريتين إنما ينبعثان عن أصل واحد، مؤداه نقل السلطة من الحاكم المطلق المستبد إلى الشعب، كما أن النظريتين استندتا لحظة صدورهما على أساس تحقيق وحماية الحقوق والحريات العامة.

وتجدر الملاحظة أن التمييز بين نظرية سيادة الأمة وسيادة الشعب أصبح غير واضحاً اليوم، فالتطور التاريخي للأنظمة السياسية نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية،

---

(1) د. محمد مرغني خيري، المرجع السابق، ص٤١.

(2) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص١٦٦، أشار إليه: د. عبد المنعم محفوظ وزميله، المرجع السابق، ص٨٨.

(3) د. محسن خليل، النظم السياسية، ص٦٠، أشار إليه: د. عبد المنعم محفوظ وزميله، المرجع السابق، ص٧٨، ومن الفقهاء العرب الذين يتشبثون بقوة بأفضلية نظرية سيادة الأمة الدكتور محمد كامل خليل، أنظر مؤلفه النظم السياسية، المرجع السابق، ص٢٣٣ وما بعدها.

وتقدم الوعي السياسي للمواطن وظهور الأحزاب السياسية، أدى إلى إحداث تقارب بين النظريتين على مستوى النتائج المترتبة عنها. ويتمثل هذا التقارب من خلال الانتخاب الذي أصبح حقاً في كل الأنظمة السياسية، إذ لا يمكن تقييده بشروط مالية أو أخرى. ويكون بالتالي قد فقد صفته الوظيفية. فالاقتراع بقطع النظر عن طبيعة صاحب السياسية في الدولة أصبح عاماً وشاملاً. وأصبح المواطن لا يتوقف دوره على اختيار نوابه في البرلمان بل يتجاوز ذلك إلى اختيار حزب سياسي وبرنامج سياسي معين. هذا فضلاً عن إمكانية ممارسته للسلطة بصفة مباشرة عن طريق تقنيات الديمقراطية شبه المباشرة وخاصة الاستفتاء.

# الفصل الخامس

## أصل نشأة الدولة[1]

لقد أثار موضوع أصل نشأة الدولة اهتمام المفكرين من رجال الدين والفلاسفة، ودفعهم إلى البحث في كيفية نشوء الدولة. لقد تنوعت وتعددت النظريات التي قيلت في هذا الموضوع، بسبب تنوع وتعدد الثقافات والميول والمذاهب لمبتدعي هذه النظريات. ويكتشف من يتحرى هذه النظريات أنها جميعها تدور حول ركن واحد من أركان الدولة، فإذا كان عنصر السلطة السياسية كما يقول الدكتور يحيى الجمل "هو الذي باكتماله مع الركنين السابقين تقوم الدولة... فإن الحديث عن نشأة الدولة ينصرف في غالبه إلى الحديث عن السلطة السياسية"، كما أنه يرى "أن كل المحاولات التأصيلية الفلسفية لموضوع الدولة، تدور في غالبها على ركن السلطة".[2]

وكما بينا، فقد تعددت النظريات التي تناولت هذا الموضوع، غير أن الغالب من الفقه يحصرها في طائفتين، حيث تضم الطائفة الأولى النظرات العقدية، بينما تضم الطائفة الثانية النظريات غير العقدية، وهو ما سنحاول تناوله في المبحثين التاليين، إضافة إلى مبحث ثالث نتناول فيه نشأة الدولة الإسلامية.

## المبحث الأول

### النظريات العقدية[3]

إن مسألة تفسير نشأة الدولة على أساس تعاقدي مسألة قديمة تعود أصولها الأولى إلى ما وجد في بعض الآثار اليونانية والرومانية القديمة، غير أن الدارسين

---

[1] أنظر بصورة موسعة حول أصل الدولة: د. منذر الشاوي، في الدولة، مرجع سابق، ص٥١.

[2] د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، ص٦٧.

[3] لمزيد من التفاصيل حول تنوع طروحات نظرية "العقد الاجتماعي" يمكن مراجعة مؤلفات تاريخ الفكر السياسي. وأيضاً: د. عبد الحميد متولي، أصل نشأة الدولة، مجلة كلية الحقوق، القاهرة، السنة الثالثة (١٩٦٣-١٩٦٤).

لنشأة الدولة على أساس تعاقدي يجمعون على صور ثلاث يسرون فيها المصادر الأساسية لهذه النشأة. وتتجسد هذه الصور في الاتجاهات التي يمثلها كل من هوبز ولوك وروسو.

## المطلب الأول

## نظرية هوبز

توماس هوبز Tomas Hobbes فيلسوف إنكليزي عاش في فترة زمنية مؤثرة من تاريخ إنكلترة (١٥٨٨-١٦٧٩م) حيث الصراع محتدماً بين البرلمان بزعامة كرومويل، وأسرة ستيورات.[١]

وحيث أن علاقة هوبز كانت قوية بالملك (شارل الثاني)، فإنه قد وضع نظريته في العقد الاجتماعي دفاعاً عن الملكية وعن الحكم المطلق للملوك.[٢]

يذهب (هوبز) إلى أن الناس كانوا في صراع دائم قبل نشأة الدولة، وإلى أن الإنسان ليس اجتماعياً بطبعه، فهو أناني ومحب لنفسه، ولا يرعى إلا مصالحه الخاصة، وعلى هذا فإن الحق كان يتوافق مع ما يمتلكه الفرد من قوة، ذلك أن هذه القوة كانت القاعدة الوحيدة التي فرضت نفسها على حياة القطرة.[٣]

وهكذا، فلقد صور (هوبز) حياة الفطرة في حالة صراع وتدافع وعنف بين الأفراد، وفي جو لا يسعى فيه الفرد سوى المحافظة على حياته.

للخروج من هذه الحياة البائسة التي يسودها الشقاء وسيطرة القوي على الضعيف، إلى حياة يسودها الاستقرار والأمن، كان لا بد للأفراد من اختيار أسلوب التعاون مع بعضهم بموجب عقد يبرمونه فيما بينهم، هذا مع التنويه بأن الحاكم لم يكن طرفاً في الاتفاق لأنه لم يكتسب بعد هذه الصفة.

---

(١) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٧٥.

(٢) أنظر: د. محسن خليل، النظم السياسية، مرجع سابق، ص١٦٨. د. رمزي الشاعر، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص٩٢.

(٣) أنظر في ذلك: د. يحيى الجمل، المرجع السابق، ص٧٧، د. صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص١٧٨، د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٦٤، د. عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص٥٥.

وبموجب هذا العقد يتنازل الأفراد باختيارهم عن جميع حقوقهم الطبيعية لواحد منهم حيث سيتولى مهمة الدفاع عنهم، وحماية حيئتهم المنظمة الجديدة.

ولما لم يكن هذا الواحد المختار (الحاكم) طرفاً في العقد، فإنه من الطبيعي لن يكون مسؤولاً أمامهم، أو ملتزماً إزاءهم بأي التزام.[1]

إن هذا العقد لا يمكن أن يستمر في السريان ما لم تكن هناك سلطة تمتلك قوة لإكراه المواطنين على احترامه – هذه هي الحكومة، وهنا يقول هوبز "إن العقود بغير السيف ليست سوى ألفاظ، ولا تملك قوة على توفير الأمن للمرء على الإطلاق. وروابط الكلمات أضعف من أن تلجم طموح الناس وجشعهم وغضبهم وغير ذلك من العواطف الجامحة، دون خوف من قوة قادرة على القمع".[2]

إن هذا التصوير للعقد الاجتماعي من قبل هوبز إنما يهدف إلى نتيجة محددة مؤادها تمتع الحاكم بسلطة مطلقة على الأفراد، وليس لهؤلاء مساءلته أو مطالبته بشيء، كما أنهم لا يملكون أن يشقوا عصا الطاعة عليه، فهو لم يلتزم إزاءهم بأي شيء لأنه لم يكن طرفاً في العقد الذي تنازلوا له بموجبه بكل حقوقهم الطبيعية.[3]

وحيث أن الحاكم ليس طرفاً في العقد الاجتماعي فإنه لا يمكن أن يخضع لأية شروط، ومن هنا فإن سلطته مطلقة غير مقيدة، له أن يفعل ما يشاء، كحق الرقابة على كل تعبير عن الرأي، كما يجب أن تخضع له قوانين التملك خضوعاً تاماً.[4] وهكذا يلجأ هوبز لتبرير سيادة القوة إلى فكرة العقد الاجتماعي، التي يمكن تلخيصها بالقول بوجود اتفاق، اتفق عليه الناس بتركيز السلطة في يد شخص أو هيئة يكون لها حق

---

[1] أنظر: د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢، ص٨٠.

[2] د. حسن الظاهر، دراسات في تطور الفكر السياسي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٧١.

[3] لقد قيل في أمر هذا التنازل أن نظرية هوبز أشبه برجل ثري أنفق جميع ما يملك ثروة لشراء خزانة يحفظ بها هذه الثروة التي لم يعد يملك منها شيئاً، كما يقارن (G.DEL VECCHIO) نظرية هوبز بعقد التأمين الذين يكون فيه قسط التأمين الواجب دفعه يفوق الشيء المؤمن عليه. أنظر في ذلك: د. صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص١٨٠.

[4] د. حسن الظاهر، المرجع السابق، ص٢٧٣.

الأمر دون معقب للخروج من حالة الطبيعة إلى حال المجتمع المدني المنظم.

وفي الحقيقة، فإن هوبز بنظريته هذه إنما أراد أن يجد سنداً شرعياً يبرر بموجبه سلطة الملك المطلقة في إنكلترة حيث كان ربيب هذه السلطة ومؤيداً لها.[١]

## المطلب الثاني

## نظرية لوك[٢]

الحالة الفطرية لحياة الناس لم تكن حالة فوضى وشقاء وبؤس، هذا ما يراه "جان لوك" (١٦٣٢-١٧٠٤)، وهو بهذا التصوير يختلف عن مواطنه (هوبز)، كما يرى أن الفطرة الأولى للمجتمع كان يسود فيها العدل والحرية والمساواة، فالحياة البدائية كانت بنظره حياة طبيعية لا تسودها الفوضى، وهي منظمة بقواعد القانون الطبيعي حيث يتمتع الناس فيها بحقوق وحريات طبيعية.[٣]

وبما أن المجتمع الفطري كذلك، حرية ومساواة وعدل وحياة لا تسودها الفوضى والشقاء، فلماذا الخروج عن هذه الحياة الفطرية والانتقال إلى حالة الحياة المنظمة عن طريق العقد؟

يجيب (لوك) عن هذا التساؤل: أن الأفراد أرادوا بلوغ حياة أفضل وأكثر تنظيماً. فقواعد القانون الطبيعي الغامضة إلى حد ما لم تعد كافية لتكون وحدها من ينظمهم، بل لا بد من إقامة سلطة تحكمهم وتنشر العدل بينهم.[٤]

لبلوغ هذه الغاية كان على الأفراد التعاقد مع شخصاً يختارونه ليتولى مسؤولية الحكم، وحيث يتنازلون له بموجب هذا العقد عن جزء من حقوقهم.[٥]

---

[١] د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٦٥. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٥، ص١٣٠.

[٢] جون لوك John Locke، فيلسوف إنجليزي عاشر ما بين عامي ١٦٣٢-١٧٠٤، وأهم مؤلفاته "مقال في القيم الإنساني" و"مقالتان في الحكومة المدنية".

[٣] د. محمد مرغني خيري، المرجع السابق، ص٥٨.

[4] J.J. Chevallier, les grandes Oevres politiques, p. 90.

أشار إليه: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٧٦.

[٥] أنظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٧٣، د. محمد عبد المعز نصر، في النظريات السياسية، مرجع سابق، ص٧٧.

فالعقد الاجتماعي إذن يتضمن الموافقة من قبل أفراد الأغلبية على التنازل عن جزء من حقوقهم الطبيعية، الخاصة بالدفاع عن أنفسهم ومعاقبة الخارجين على القانون الطبيعي إلى المجتمع ككل. أما الغاية من هذا التعاقد فهي تنظيم حماية وحفظ كل ما يمتلكه الفرد من حقوق طبيعية تتعلق بحياته وحريته وملكيته ضد الأخطار الخارجية والداخلية. إلا أن الأفراد لا يتنازلون عن هذا الجزء من حقوقهم الطبيعية للملك أو للحكومة، وإنما هم يتنازلون عنه للمجتمع بأسره ومن ثم يصبح المجتمع هو المنفذ والموجه الأوحد للقانون، بمعنى أن يصبح المجتمع هو صاحب الكلمة الأولى والأخيرة، وأن يزيل من الأذهان سلطة السيادة المطلقة التي يتمتع بها الحاكم. يتضح لنا بان الحاكم إذا أخل بمسؤولياته وانحرف عن تحقيق الغاية التي جاء من أجلها، فمن حق الشعب إبعاده وإحلال من يحل مكانه. لقد آمن لوك بأن السيادة هي الشعب كله بجميع أفراده، والسلطة أيضاً مستمدة من الشعب، وكذلك لا قوة عظمى إلا قوة المجتمع.[1]

ويختلف (لوك) عن (هوبز) إضافة إلى ما بيناه بأن الحاكم إنما يمثل الطرف الآخر في العقد، ولهذا فهو يلتزم إزاء الأفراد بحمايتهم وبأن يوفر لهم الحياة الكريمة، وذلك كمقابل لتنازلهم له عن جزء من حقوقهم.

إن الانتقال من الحياة الفطرية إلى الحياة المنظمة إنما يتم كما يبين (لوك) بالرضا التام من قبل الأفراد، وكذلك الأمر فيما يتعلق بتنازلهم عن جزء من حقوقهم، لهذا فإن مسألة الخضوع إلى الحاكم الذي اختاروه لا يمكن أن تكون إلا عن قناعة ورضا، حيث لا يمكن أن نتصور بأن هؤلاء الأفراد والذين كانوا ينعمون بالحرية والمساواة العدل أن يقبلوا بحاكم مستبد.

وبما أن التنازل عن الحقوق والحريات لم يكن كلياً، يظل هناك من الحقوق والحريات ما لا يجوز للحاكم المساس بها، وهو أن فعل ذلك يكون قد أخل بالتعاقد الذي تم بينه وبين الأفراد، الأمر الذي يجيز لهم الخروج عليه وعزله، والبحث عن

---

[1] د. محمد علي محمد، د. علي عبد المعطي، السياسة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥، ص١٤٢ وما بعدها.

شخص آخر للتعاقد معه لحكمهم.[1]

من خلال ما بينا يبدو جلياً وجه الاختلاف بين (هوبز) و(لوك) حيث لا التزام ولا مسؤولية للحاكم بالنسبة للأول، بينما يكون ملتزماً ومسؤولاً بالنسبة إلى الثاني. ولما كانت الحياة الفطرية بالغة السوء بالنسبة إلى الأول فإن أية انتقاله منها ستكون أفضل حتى وإن كانت الحكم المطلق، لكنها (الحياة الفطرية) إذا كانت تحتوي على جوانب كثيرة من الخير بالنسبة إلى الثاني، فإن الانتقال منها لا بد أن يكون إلى حياة أفضل وليس إلى الحكم المطلق.

## المطلب الثالث

## نظرية جان جاك روسو[2]

يعد الفيلسوف الفرنسي (جان جاك روسو ١٧١٢-١٧٧٨) أشهر من ألف في نظرية العقد الاجتماعي، بل أن النظرية ذاتها قد اقترنت باسمه، ويعود ذلك إلى أسلوبه البليغ وطريقته الخاصة في العرض والتحليل.[3]

وإذا كان البعض يرى أن روسو لم يضف في (نظرية العقد الاجتماعي) شيئاً جديداً إلى من سبقه في الكتابة بهذا الموضوع، وأن كل ما قام به -حسب رأيهم- هو تناوله للنظرية بأسلوب حماسي، فإن هذا الرأي - وكما يقول ذلك الدكتور محمد كامل ليلة، غير سليم "فإذا كان روسو قد تأثر بأسلافه... إلا أنه صاغ آراءه السياسية بطريقة جديدة لا شك أنها مغايرة في مواضع كثيرة لآراء أسلافه ومعاصريه".[4] وإن مما

---

[1] "تطبيقاً لهذا التصوير للعقد الاجتماعي فقد وقف (لوك) مع الشعب الإنكليزي والبرلمان في ثورتهم ضد الملك (جيمس الثاني) سنة ١٦٨٨ واعتبر هذا الأخير مخلاً بشروط التعاقد وأجاز عزله". ذكر ذلك: د. محمد مرغني خير، المرجع السابق، ص٥٩، د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص١٢٥.

[2] جان جاك روسو Jean Jeaques Rousseau: فيلسوف وأديب وسياسي فرنسي، ولد في جنيف عام ١٧١٢ وتوفي عام ١٧٧٨، أهم مؤلفاته العقد الاجتماعي، وإميل، ومقال في التفاوت بين الناس، ومقال في العلوم والفنون.

[3] د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص٥٠٦.

[4] المرجع نفسه، ص٥٠٧.

يؤكد أهمية كتابه (العقد الاجتماعي) تسميته بـ(إنجيل الثـورة) حيث تبنـى الثـوار الفرنسيون أغلب أفكاره وآرائه، وضمنوها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الـذي صدر عام ١٧٨٩، كما تضمنت هذه الأفكار الدساتير الفرنسية التي أعقبت الثورة.[١]

يستهل روسو نظريته في كتابه (العقد الاجتماعي) بقوله "ولد الإنسان حراً ومـع ذلك فهو الآن مكبل بالأغلال"، كيف حدث هذا التغيير؟ يجيـب (روسـو) عـن هـذا التساؤل من خلال عرضه لنظريته بأن الأسرة هي الصورة الأكثـر قدمـاً للمجتمـع الإنساني، وأن خضوع الأبناء لسلطة الأب مرهونة بحاجتهم إليه بزوال هـذه الحاجـة تنحل الرابطة الطبيعية وينتفي واجب طاعة الأب عند الأبناء، كما يتحلـل الأب مـن التزامه بواجب رعاية هؤلاء الأبناء. أما إذا استمرت الأسرة متحدة بعد ذلك، فإن هـذا إنما يعود للإرادة المشتركة لهؤلاء الأفراد.[٢]

وعلى خلاف ما قاله (هوبز) من أن الحياة الفطرية كانت حياة تسودها الفوضـى ويعم فيها البؤس والشقاء، يذهب (روسو) أن حياة الإنسان قبل العقد كانت حياة سـعيدة ينظمها القانون الطبيعي، فقد كان هذا الإنسان يتمتع بكامل حريته وينعم بالمسـاواة، إلا أن ظهور الملكية الخاصة قد أحدث خللاً في هذه المساواة.

ويذهب (روسو) في نظريته إلى القول بأن تعدد المصالح الفـردي وتعارضـها وما يمكن أن ينتج عنه من ميول ودوافع شريرة لدى الإنسان، دفع الأفراد إلى التفكـير من التخلص من هذه الشرور عن طريق الخروج عن هذه الحياة الفطرية إلـى حيـاة الجماعة المنظمة حيث يجدون فيها الأمن والعدالة.[٣] أما فيما يتعلق باختيـار الحـاكم (الملك أو أي كان اسم الحاكم) فهو ليس طرفاً في العقد، وإنما يتم اختياره ليكون وكيلاً عن الأمة. وعلى هذا فإن أطراف العقد عند (روسو) هم الأفراد فقط، ولكـي يكـون العقد مشروعاً لا بد "أن يشترك في إبرامه كافة الأفراد بإراداتـهم الحـرة ورضائـهم

---

[١] د. محمد مرغني خيري، المرجع السابق، ص٥٩. د. نعمان الخطيب، النظـم السياسـية، مرجـع سابق، ص٦٧.

[٢] أشار إليه:

J.G. Rousseau, le contrat Soccial.

د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٧٨.

[٣] د. محمد مرغني خيري، المرجع السابق، ص٦٠.

السليم غير المشوب بأي مؤثر".[1]

وبموجب هذا العقد يتنازل الأفراد عن جميع حقوقهم، فيكونون متساوين بهذا التنازل كما كانوا متساوين قبله،[2] غير أن هذا التنازل لن يكون للحاكم الذي سيتولى حمايتهم والدفاع عنهم كما يرى ذلك (هوبز)، بل سيكون لصالح المجموع وليس إلى شخصاً معيناً، من ناحية ثانية فإن الأفراد سيحصلون على حقوق جديدة مقابل الحقوق التي تنازلوا عنها.[3]

إن إرادات الأفراد التي التقت في العقد، تذوب لتحل محلها الإرادة العامة[4] (volonte generale) وهي إرادة الأمة، وبهذا ستكون الأمة مستقلة مجردة عن أعضائها. وهذه الأمة كما يرى (روسو) ليست مجموع الأفراد الذين يعيشون في دولة معينة ولحظة معينة، وإنما هي كتلة متحدة تمتد من الماضي وتستمر في المستقبل دون تحديد.[5]

---

(1) د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص٥٠٩.

(2) أنظر: جان جاك روسو في العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، سنة ١٩٧٣، ص١٢، ١٥، ٤١، ٤٧.

(3) والجدير بالذكر أن العقد عند روسو هو ركيزة الشرعية السياسية، إذ يقول: "حيث أنه ليس لإنسان سلطة طبيعية على أقرانه وأن القوة لا تنتج أي حق، فإن الاتفاقات تبقى إذاً هي الأساس لكل سلطة شرعية بين البشر". جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، بيروت، دار القلم، ١٩٧٣، ص٤١.

(4) عبر روسو عن الإرادة العامة بقوله: "إن للمجتمع السياسية... شخصية معنوية، ذات إرادة هي الإرادة العامة، التي تنمو دائماً نحو تحقيق وصيانة الرفاهية للمجتمع ... وهي مصدر القوانين، وتتكون من كل الأفراد في علاقتهم بالدولة وفي علاقتهم بعضهم ببعض، وحكمها دائماً عادل غير جائز". أشار إليه: د. حسن الظاهر، دراسات في تطور الفكر السياسي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٥١. ويقول روسو: "لكي لا يكون العقد الاجتماعي مجرد صيغة جوفاء، فإنه ينطوي ضمناً على التعهد الوحيد الذي يدعم سائر التعهدات، ألا وهو أن كل من يرفض إطاعة الإرادة العامة، فإن المجتمع كله يضطره إلى الطاعة.. ولا يعني ذلك إلا أنه يجبر على أن يكون حراً". أشار إليه: د. محمد علي محمد وزميله د. عليه عبد المعطي محمد، السياسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص١٦٩-١٧٠.

(5) د. محمد مرغني خيري، المرجع السابق، ص٦١.

## المطلب الرابع
## نقد النظريات العقدية

وجهت إلى نظرية العقد الاجتماعي من قبل خصومها مجموعة من الانتقـادات، فهم يرونها فكرة خيالة لا تستند إلى حقائق علمية، ذلك أن المنادين بها قد استندوا إلـى فرضية علمية فلسفية للوصول إلى غايات معينة، كما يرونها نظرية غير قابلة للإقناع، ذلك أن الدولة التي تقوم على أساس العقد الاجتمـاعي لا بـد أن تحظـى بالموافقـة الجماعية، وهو أمر يستحيل تحققه كما تدلل على ذلك التجربة، وأن الاحتمال الوحيـد الذي يمكن تحققه هو الحصول على الأغلبيـة. ومن الانتقادات التـي وجـهت إلـى النظرية من قبل خصومها هو أنها تتناقض مع الحقائق التاريخية، فحالة الفطرة والتـي كان عليها الإنسان حيث كان يتمتع بحرية أصيلة وكاملة، لم يثبت وجودها بالدليل، بـل وعلى العكس من ذلك، فإن الإنسان كان محصوراً داخـل قواعـد خرافيـة ودينيـة واقتصادية صارمة، ولا يوجد أي أثر على الإطلاق على إبرام عقد لإنشاء الدولة بيـن رعايا المستقبل.[1] إضافة إلى ذلك، فغن خصوم النظرية يعتبرونها تفتقد إلى المنطـق السليم، فهي تقرر أن العقد هو من أنشأ الجماعة وأقام فيها السلطة العامة، وهـو أمـر يتناقض وفكرة إلزامية العقد التي لا توجد إلا بوجود الجماعة، ووجود سـلطة تحمـي العقود وتفرض الجزاءات اللازمة لضمان احترامها،[2] لهذا فإنه من غير المنطقـي أن يكون العقد الذي هو بحاجة إلى حماية السلطة العامة هو نفسه من أقام هذه السلطة.

وأخيراً، يرى خصوم النظرية أنه من الصعب تصور إبرام عقد بين الأفراد عند نشأة الجماعات البشرية، ثم يستمر أثره ملزماً للإنسانية على تعاقب الأجيال، إضافـة أنه لا يجوز أن تكون الحقوق والحريات السياسية محلاً للتعاقد.[3]

---

[1] A. Houriou. J. Gicquel. P. Gelard, Droit. Constitutionnel, p. 130

أشار إليه

د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٨٠.

[2] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٨١.

[3] د. عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، ص٥٩، أشار إليه: د. عبد الغني بسيوني عبـد الله، المرجع السابق، ص٨١.

وأياً كان من أمر هــذه الانتقادات، فهي لم تستطيع أن تنتقــص مــن الأهميــة الكبيرة التي بلغتها نظرية العقد الاجتماعي، وبخاصة تصور (جان جاك روسو) لــهذه النظرية في كتابه الشهير (العقد الاجتماعي).

لقد كان لهذا المؤلف أثره البالغ في نفوس رجال الثورة الفرنسية الذيــن دونــوا الكثير من أفكاره أوردوها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن، كما ترجمت الكثير من المبادئ التي تضمنها كتاب العقد الاجتماعي إلى مبادئ قانونيــة تضمنتــها الدســاتير الفرنسية التي أعقبت الثورة، بل أن هذه المبادئ تتضمنها أغلب الدساتير فــي عالمنــا المعاصر.[1]

ولقد كان لنظريات العقد الاجتماعي أهميتها الكبيرة خلال القرنين الثامن عشــر والتاسع عشر، تجلت هذه الأهمية بتقرير الحقوق والحريات العامة والتصدي للســلطان المطلق للملوك وللحكومات الاستبدادية، ثم إعلان المبادئ الديمقراطية.

غير أن هذا كله لا يعني أن الانتقادات التي وجهت إلى نظرية العقد الاجتمــاعي منها يفتقد إلى الدقة والتحديد، فالانتقاد الذي وجه إليها باعتبارها فكرة فلسفية لا تســتند إلى حقائق علمية غير دقيقة، ذلك أن (روسو) نفسه قد صرح بأن نظريته افتراضيــة حيث تأسست على الافتراض النظري البحت، ففي بدايــة الفصــل الخــاص بــالعقد الاجتماعي من مؤلفه يقول (إني أفترض Je Supose).[2] كما أن نقدها علــى أســاس استحالة الحصول على إجماع الآراء يمكن مواجهته بالاكتفاء بالأغلبية، وهو أمر يمكن تحقيقه...الخ.

## المبحث الثاني

## النظريات غير العقدية

إذا كانت النظريات العقدية قد تأسست على أساس افتراضي، فــإن النظريــات غير العقدية تخضع للتحقيق العلمي.

---

[1] د. مرغني خيري، المرجع السابق، ص٦٣.

[2] أشار إليه: J.G. Rousseau, Le contrat Social,

د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٨٢.

تشمل النظريات غير العقدية: نظرية القوة، نظرية التطور العائلي، وأخيراً نظرية التطور التاريخي، وهو ما سنعرض له في المطالب التالية.

## المطلب الأول

## نظرية القوة

يذهب الكاتب الألماني (أوبنهيمر Oppengeimer) والكاتب الفرنسي (شارل بودان Charles Boudant) وهما من أنصار هذه النظرية إلى "أن الدولة نشأت عن طريق القوة والعنف. فالدولة كانت في مرحلتها الأولى عبارة عن نظام اجتماعي معين فرضه شخص أو فريق على بقية أفراد الجماعة مستخدمين القوة والإجراء للوصول إلى هذه الغاية".[١]

تقوم هذه النظرية على أن الدولة ما هي إلا نتاجاً طبيعياً للصراع بين الجماعات الإنسانية الأولى، فالصراع الدائم بين هذه الجماعات لا بد أن يؤدي إلى غالب ومغلوب، ولا بد أيضاً لإرادة الغالب أن يفرض إرادته على إرادة المغلوب ويقيم سلطته على إقليم معين.[٢]

ويختلف أنصار النظرية القدامى عن أنصارها المحدثين بشأن قوة المنتصر في هذا الصراع، حيث يرى القدماء أن القوة المادية والانتصار الحاسم في ميدان المعركة هو ما يمنح المنتصر الغلبة، بينما يرى المحدثين أن قوة المنتصر تتأتى من قوة المادية يضاف إليها حكمته ودهاؤه السياسي.[٣]

ومن العلماء المسلمين من ذهب إلى ذات الاتجاه في تفسير نشأة الدولة، فالعلامة (ابن خلدون) في كتابه (المقدمة) يذهب إلى أن الدولة إنما هي نتيجة صراع بين الجماعات، وفي ذلك يقول (ابن خلدون) "ولما كانت الرئاسة إنما تكون بالغلب

---

[١] د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص٩٤.

[٢] أنظر بهذا المعنى: د. يحيى الجمل، المرجع السابق، ص٩٠، د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٦٤، د. صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص١٦٥.

[٣] أشار إليه: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٦٥.

G. BURDEAU, Science Ploitique, p. 10.

وجب أن تكون عصبية ذلك النصاب أقوى من سائر العصائب ليقع الغلب بـــها وتتـــم الرئاسة لأهلها".[1]

تنطوي هذه النظرية على جانب كبير من الصحة، وكثيراً مـــا أيـــدت صدقـــها الحوادث التاريخية. فلقد كان للقـــوة وللحـــروب الأثـــر الكبـــير فـــي نشـــأة الدولـــة والإمبراطوريات القديمة وتكوينها، بل ولا يزال للقوة أثرها في (وقتنا المعاصر) فـــي إنشاء وتكوين الدول.

ولكن مع أهمية هذه النظرية ما حظيت به من تأييد مـــن قبـــل الفقـــهاء قديمـــاً وحديثاً، فإنه لا يمكن التعويل عليها وحدها في تفسير نشأة الدولة ذلك أن هناك الكثـــير من الدول لم تنشئها وتكونها القوة والحروب، فالكثير من الدول المعاصر إنما نشـــأت عن موجة الاستقلالات التي شهدتها إفريقيا وأنحاء أخرى من العالم، لذلك فإنه سـيكون أمراً مبالغاً فيه أن تستند نشأة الدولة إلى القوة وحدها، وفي ذلك يقول العالم السويسري (بلنتشلي Blunteshli) في كتابه (النظرية العامة للدولة) أنه "إذا أيـــد التـــاريخ غلبـــة عنصر القوة على عنصر الرضاء والاتفاق فيما يتعلق بنشأة الدولة إلا أنـــه ينـــدر أن تكون القوة وحدها هي المنشئة للدولة، ويستحيل أن تنشئ القوة وحدهـــا دولاً عظيمـــة بصورة مستديمة".[2]

## المطلب الثاني
## نظرية تطور الأسرة

من الأمور التي ساعدت على تبني هذه النظرية التي ترجع نشأة الدولـــة إلـــى الأسرة، هو ما يشتركان به من عناصر التشابه، فالروابط الروحية التي تجمـــع بيـــن أفراد الأسرة تقابلها الروابط الوطنية بين أفراد الشعب في الدولة، كما أن السلطة التـــي يتمتع بها رب الأسرة على أسرته تقابلها سلطة الحاكم على شعبه في الدولة، فما الدولة إلا أسرة نمت وتطورت.

---

[1] د. صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص١٦٥.

[2] أشار إليه: د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص٩٥.

لقد تكاثرت الأسرة لتصبح قبيلة كبيرة يرأسها رب الأسرة الأولى أو أحد أفرادها، وبتزايد عدد أفراد القبيلة تنقسم إلى عدة عشائر لكل منها رئيس مع احتفاظ رئيس القبيلة بزعامته لهذه العشائر، وبعد حل وترحال تستقر هذه العشائر على إقليم من الأرض، فتتألف منهما (الأفراد والإقليم) ومن السلطة التي يتمتع بها رئيس القبيلة وزعماء العشائر، الدولة. وعلى هذا الأساس، فإن أصل سلطة الحكم في الدولة يرجع إلى سلطة رب الأسرة، لذلك يطلق على هذه النظرية اسم نظرية السلطة الأبوية.(١)

يرى العالم الفرنسي جان بودان (Jean Bodin) أن "الأسرة هي المصدر الصحيح لكل دولة فضلاً عن أنها أهم عضو فيها"، وقد سبقه في ذلك الفيلسوف (أرسطو) الذي أنكر فكرة قيام الدولة بناء على عقد، ويرى أنها (الدولة) نظام طبيعي ينمو طبقاً لسنة التطور والارتقاء.(٢)

**تقدير النظرية:**

لم تسلم هذه النظرية من الانتقادات، فهي قد انتقدت من حيث الأساس الذي أقامت عليه الدولة والمتمثل بالأسرة باعتبارها الخلية الأولى في المجتمع، ذلك أن الجماعة البشرية وجدت قبل وجود الأسرة، فاختصاص الفرد بامرأة تكون له زوجة إنما جاء لاحقاً لتكون الجماعة الإنسانية، من ناحية ثانية فإن تقرير النظرية بأن الدولة قد نشأت نتيجة لتطور الأسرة إلى قبيلة ثم مدينة سياسية ثم إلى دولة، قد انتقد هو الآخر، لأنه سيكون أمراً خاطئاً تعميم هذا التقرير على جميع الدول. ويرى منتقدي النظرية أن هناك دولاً قد خرجت في تطورها على هذه القاعدة فلم تمر بنظام المدينة السياسية نظراً لظروفها الخاصة وطبيعة أراضيها.(٣)

كما يؤخذ على هذه النظرية أن أهداف الدولة أوسع بكثير من أهداف العائلة،

---

(١) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٦٥.

(٢) "اعتبر (أرسطو) الأسرة أول خلية في بناء المجتمع، وعندما تنشأ عدة أسر وتتجمع فإنها تكون قرية، ومن مجموعة قرى تتكون المدينة ثم الدولة، وعندئذ تصبح وحدة سياسية مستقلة"، أنظر في هذا الموضوع: د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص٩٦-٩٨.

(٣) د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص٩٩.

ذلك أن العائلة تستنفذ أغراضها وتفقد أساس وجودها بعد بلوغ الأطفال مرحلة البلوغ والاستقلال عن العائلة، بينما تظل الدولة قائمة رغم تعاقب الأجيال والأشخاص.[١]

ويضيف منتقدي النظرية أنه من الخطأ التشبيه بين السلطة السياسية في الدولة وبين السلطة الأبوية في الأسرة، فسلطة رب الأسرة إنما هي سلطة شخصية، بينما تتميز السلطة السياسية في الدولة بأنها سلطة مجردة ودائمة، يضاف إلى هذا أن رب الأسرة لا يستطيع التخلي عن سلطته في حين يستطيع الحاكم التنازل عن سلطته متى ما شاء.

كذلك تنتقد هذه النظرية من ناحية الأصل الذي تقيم عليه سلطة الحكام (ملوكاً أو حكومات) والمتمثل بسلطة الأب على أسرته، ذلك أن هذه السلطة تخالف ما أكده بعض علماء الاجتماع من أن سلطة الأم كانت سابقة على سلطة الأب، فالأبناء في عصر الهمجية الأولى لم يكونوا يعرفوا سوى أمهاتهم.[٢]

وأخيراً فإن الدكتور محمد مرغني خيري يبدي تخوفه من إمكانية استغلال هذه النظرية، وهو يرى أنها رغم معقوليتها قد تكون وسيلة لتبرير الظلم والفساد والاستغلال من قبل الحاكم، حيث يكفي ادعاؤه بأنه رب هذه الأسرة الكبيرة (الدولة) ليتخلص من المساءلة والمحاسبة من قبل شعبه.[٣]

وأياً كان من أمر هذه الانتقادات التي وجهت لنظرية تطور الأسرة والتي وجدت من يرد عليها،[٤] فإنه لا يمكن التعويل عليها لوحدها في مسألة تفسير أصل نشأة الدولة، ذلك أنه من غير المعقول تأسيس الدولة وهي بناء اجتماعي ضخم على عامل واحد، بل ينبغي لذلك أن تتضافر مجموعة عوامل تساهم بنسب متفاوتة في إنشاء هذا البناء.

---

[١] د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ص١١٢، أشار إليه: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٦٧، في نفس الموضوع أنظر: د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١٠٠.

[٢] د. عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، ص٣١، أشار إليه: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٦٦.

[٣] د. محمد مرغني خيري، المرجع السابق، ص٥٥.

[٤] في موضوع الرد على الانتقادات، أنظر: د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١٠٠-١٠٣.

## المطلب الثالث

## نظرية التطور الاجتماعي[1]

تتميز هذه النظرية عن النظريات السابقة في أنها لا تقتصر على عامل واحد يفسر بموجبه أصل نشأة الدولة، فهي ترى أن الدولة ظاهرة ناتجة عن تفاعل عوامل متعددة تختلف من بلد إلى آخر وفقاً لظروفه التاريخية والاجتماعية والاقتصادية، لهذا فإن السلطة السياسية إنما هي الثمرة الطبيعية لهذا التطور.

كما أن أهمية العوامل التي تساهم في نشأة الدولة، تختلف بين دولة وأخرى، فقد تكون للظروف التاريخية الأهمية الأولى قياساً إلى بقية العوامل في نشأة دولة ما، بينما تكون هذه الأولوية للظروف الاجتماعية أو الاقتصادية في نشأة دولة أخرى.

تعهد هذه النظرية أكثر قبولاً من قبل الفقهاء، من أهمهم العميد (Duguit) الذي يرى أن الدولة "ظاهرة اجتماعية تحكمها فكرة الاختلاف السياسي (diffe' renciation politique) بين فئة من الأفراد وفئة أخرى، فالفئة الأولى وهي الحكام تفرض سلطتها على الفئة الثانية وهي طبقة المحكومين نظراً لما اختصت به من قوة معينة، وما على الفئة الثانية سوى الطاعة والخضوع إلى الحكام".[2] وعلى هذا الأساس، فإن الدولة إنما هي نتيجة لظاهرة القوة.

ويبدو أن هذه النظرية قد استقبلت بقبول واسع من قبل فقهاء القانون العام في مصر. فالدكتور محمد كامل ليلة يرى أن نظرية التطور التاريخي "هي أقرب النظريات إلى الصواب في تفسير نشأت الدولة، وأكثر النظريات أنصاراً... لأنها جمعت -بحق- بين معظم النظريات السابقة، ومن ثم فقد سلمت من النقد الموجه إلى كل منها على حدة".[3]

---

[1] أنظر هذا الموضوع: د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٧٤ وما بعدها، د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١٠٣ وما بعدها، د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٧٢ وما بعدها، د. صلاح الدين فخري، المرجع السابق، ص١٨٧-١٨٨.

[2] Duguit: Trait' de droit constitutonnel, 3 ed, T. 1. P. 536.

أشار إليه: د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٧٤، كما أشار إليه د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٧٣. ود. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٦.

[3] د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١٠٦، د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٧٤.

وينتقد البعض ما جاء به (Duguit) من أن الدولة تؤسس على قوة الفئة الحاكمة التي تخضع لها الفئة المحكومة، ويرون أن هذا الأمر إنما يتعارض مع مبدأ مشروعية السلطة في الدولة.[١]

إن اعتماد عامل القوة كأساس لتفسير نشأة الدولة، وهو ما يقول بـه (Duguit) يخلط نظريته بنظرية (القوة) التي سلف ذكرها.[٢]

إلا أن المدافعين عن نظرية (Duguit) يرون أنها تتفق مع نظرية التطور التاريخي، ذلك أنه لم يقصد بمفهوم القوة، القوة المادية كما ذهبت النظرية السابقة، وإنما قصد بها مفهوماً عاماً يحتوي إلى جانب القوة المادية، القوة الدينية أو الاقتصادية، أو الشخصية.[٣]

## المبحث الثالث

## نشأت الدولة الإسلامية

من المسائل التي كانت مدار نقاش وجدل بين الفرق الإسلامية وفقهاء الدين الحنيف، مسألة ما إذا كان الإسلام دين فقط، أم أنه دين ودولة في ذات الوقت؟ الآراء التي قيلت حول هذه المسألة ثرية بعددها، لكنها تكاد تكون متفقة حول مضمون واحد للإجابة عن الموضوع، فجميع المدارس الفقهية -عدا الخوارج- ذهبوا إلى أن الإسلام هو دين ودولة معاً.[٤]

---

[١] د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١٠٤، ومن مناصري هذه النظرية من الفقه المصري: "د. عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، ص٣٢، د. عثمان خليل عثمان والدكتور سليمان الطماوي، موجز القانون الدستوري، ص٢٤"، أورد ذلك: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٧٣.

[٢] د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١٠٦.

[٣] في هذا الاتجاه أنظر: د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٧٥. ود. نعمان الخطيب، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٧٢.

[٤] د. صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص١٧٥، ويذكر الدكتور فوزي أن من بين الفقهاء المعاصرين الذين ذهبوا إلى أن الإسلام دين فقط فضيلة الشيخ علي عبد الرزاق.

لقد فصلت المسيحية بين الدولة والدين تطبيقاً لقول السيد المسيح عليه السلام (أعط ما ليقصر ليقصر وما لله لله)، بينما يعد من الأمور المقطوع بها أن الإسلام لم يقم بهذا الفصل، فهو دين ودنيا، فقد قال تعالى في سورة النساء "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما" وقوله تعالى في سورة المائدة "وإن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك".

كما أن السنة النبوية الشريفة قد أكدت هذا المفهوم، فقد جاء عن رسول الله ﷺ "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته".

فالإسلام إذن، هو دين دنيا حيث يتناول بأحكامه العلاقة بين البشر وخالقهم، كما يتناول تنظيم العلاقات بين البشر أنفسهم، كما أن الإسلام قد "تناول بالتنظيم البنيان الاجتماعي والسياسي للمجتمع".[١]

فيما يتعلق بنشأة الدولة الإسلامية، أو -بمعنى أدق- في بدايات هذه النشأة، فإن علماء المسلمين يكادون يجمعون على أنها حدثت مع البيعتين، بيعة العقبة الأولى وبيعة العقبة الثانية،[٢] وعلى هذا الأساس يمكن القول أن نشأة الدولة الإسلامية وأساس السلطة السياسية فيها إنما يعود إلى الله سبحانه وتعالى الذي بعث رسوله إلى الناس داعياً ومبشراً برسالته.

بعد وفاة الرسول ﷺ، اتبعت طريقة (البيعة) في تولي خلفاء رسول الله للحكم. والبيعة في حقيقتها عقد تلتقي بموجبه إرادة الشعب بإرادة الحاكم، ويتم هذا العقد بناءً على رضاء الأمة الممثلة في أهل الحل والعقد الذين يختارون الإمام مقابل التزامه بحراسة الدين وسياسة الدنيا.[٣]

إن تمتع الأمة الخليفة الإسلامي بهذه السلطة الواسعة المتمثلة بكونه حارس الدين وسائس الدنيا، لا يعني أنه يستمدها من الله مباشرة، فهي بالنسبة له التزام قبل أن

---

[1] L. GARDER, L'islame religion et Communatue, p. 273.

أشار إليه د. صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص٢٧٣.

[٢] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٨٣.

[٣] المرجع نفسه، ص٥٨.

تكون سلطة، التزام بان يحذو على ما كان عليه رسول الله ﷺ عندما بشـــر بالإسلام وساس أمته. ويجيء قول الخليفة الأول مؤكداً لهذا المعنى حيث قـــال عندمـــا تولـــى الخلافة "لست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله".[1]

على هذا الأساس، فإنه لا يمكن إدراج الخلافة بين النظريات التيوقراطية، ذلـــك أن خليفة المسلمين إنما يتولى إدارتهم وحكمهم نيابة عن النبي ﷺ، وهو لن يتولى هـــذه المسؤولية إلا بموجب شروط تتعلق بشخصه من حيث العدل والعلم وسلامة الحـــواس والأعضاء والرأي والشجاعة.[2] وفي ذات المعنى يقول ابن خلدون "إن الخليفة ليـــس خليقة الله ولا خليفة الأمة وإنما خليفة رسول الله ﷺ يستمد سلطاته من الأمـــة، فـــهي مصدر قوته وهي التي تختاره بواسطة أهل الحل والعقد ﷺ".[3]

---

[1] أنظر في الموضوع: د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٠٦، أشار إليه: د. عبد المنعم محفوظ وزميله، المرجع السابق، ص٦٢.

[3] أورد ذلك: د. عبد المنعم محفوظ وزميله، المرجع السابق، ص٦٢. أنظر أيضاً: عبد الرحمن ابـــن خلدون، المقدمة، دار القلم، بيروت، ص٤١-٤٤.

# الفصل السادس

# أنواع الدول

تختلف الدول فيما بينها، فهي لا تتخذ صورة أو شكلاً واحداً، كما أنها تتفاوت في مدى ما تتمتع به من سيادة وسلطة على الصعيد الداخلي والخارجي.

فقد تكون الدولة موحدة أو بسيطة في تكوينها، أو تكون معقدة في تركيبتها، وعلى هذا الأساس سيكون تناولنا لعنوان هذا الفصل في مبحثين أساسيين، نتناول في الأول الدولة البسيطة الموحدة، بينما نتناول في الثاني الدولة المركبة.

## المبحث الأول

## الدولة البسيطة الموحدة

مع تعدد التعاريف التي قيلت في تحديد مفهوم الدولة البسيطة أو الموحدة، فهي تشترك فيما بينها في بيان العناصر الأساسية لهذه الدولة، فالسلطة فيها واحدة، وتعد جميع أقاليمها إقليماً واحداً، كما أن السيادة فيها غير مجزأة، ولها حكومة واحدة تدير شؤونها الداخلية والخارجية دون مشاركة من هيئة أو حكومة أخرى.[1]

إن دراسة الدولة الموحدة تقتضي أولاً التعرف على خصائصها، كما تقتضي ثانياً التعرف على طبيعة الإدارة فيها وما إذا كانت هذه الإدارة مركزية أو لا مركزية، وهذا ما سنعرض له في المطلبين التاليين.

---

[1] في تعريف الدولة الموحدة، أنظر: د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٧٦، د. مجيد مرغلي خيري، المرجع السابق، ص٧٠، د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١٠٩، د. عبد المنعم محفوظ وزميله، المرجع السابق، ص٨٠، د. يحيى الجمل (الذي يعتمد تعريف بيردو)، المرجع السابق، ص٥٠، د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٨٧. د. نعمان الخطيب، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٧٤. د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٤٨.

## المطلب الأول
## خصائص الدولة الموحدة

الدولة البسيطة (الموحدة) هي الشكل الطبيعي لأغلب دول العالم، ومن الأمثلة عليها: فرنسا، الأردن، العراق، جمهورية مصر العربية...الخ.

تتميز الدولة الموحدة بمجموعة من الخصائص: [1]

أ- جهازها الحكومي واحد، وذلك بسبب تركيبها الموحد، وهذا يعني أن التنظيم السياسي فيها واحداً ومكتف بنفسه، فهو يتولى جميع الوظائف في الدولة طبقاً لدستورها الواحد.

ب- العنصر البشري فيها موحداً ومتجانساً، ولهذا فإن السلطة إنما تخاطب جماعة متجانسة رغم ما قد يكون من اختلاف بين أفراد هذه الجماعة.

جـ- تغطي سلطة الجهاز الحكومي جميع أرجاء إقليم الدولة بشكل متجانس، بغض النظر عن الفوارق الإقليمية.

د- السلطة التشريعية والقضائية فيها واحدة، فالقوانين التي تسنها السلطة التشريعية تشمل جميع أفراد الشعب دون تمييز، مع ذلك فقد تسن بعض القوانين بشكل يعد استثناءً على هذه القاعدة بخصوص بعض الأقاليم نتيجة لظروف هذه الأقاليم الخاصة بها، إلا أن هذا الاستثناء لا بد وأن ينتهي بانتهاء هذه الظروف.

---

[1] أنظر: د. يحيى الجمل، المرجع السابق، ص٥٠، د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٨٨، د. صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص٢٠١. د. نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص٧٥. د. أحمد سرحال، مرجع سابق، ص٥٨. د. منذر الشاوي، في الدولة، مرجع سابق، ص٧٥ وما بعدها.

## المطلب الثاني

## المركزية أو اللامركزية الإدارية في الدولة البسيطة[1]

بينا أن من خصائص الدولة البسيطة وحدة السلطة التنفيذية فيها،[2] مع هذا، فإن تناول هذه السلطة لا بد أن يتم بشكل دقيق، فالسلطة التنفيذية تتولى مهمتين: وظيفة الحكم ووظيفة الإدارة، والذي لا يقبل التجزئة منهما هي وظيفة الحكم، بينما يمكن تقسيم الوظيفة الثانية وتوزيعها على هيئات لا مركزية تتمتع بالاستقلال في أداء وظيفتها الإدارية.[3]

لذا فإنه لا ينتقص ولا يتنافى مع مفهوم الدولة البسيطة أن تكون السلطات الإدارية فيها موزعة بين أقاليم أو هيئات مصلحية، كما أن هذا التوزيع للسلطات لا يؤثر في وحدة الدولة السياسية.

لا شك أن من مقتضيات الإدارة في الدولة المعاصرة أن تكون على نحو ديمقراطي، وهذا يعني تولي الأقاليم والهيئات المصلحية إدارة شؤونها بنفسها، وهو ما يتطلب تخدمها باستقلال عن السلطة المركزية فيما يتعلق باتخاذ القرارات المتعلقة بهذه الشؤون، وسيكون من شأن هذا الاستقلال الإداري إشباع حاجات الإقليم المتنوعة بصورة أفضل، وكذلك الأمر فيما يتعلق بأداء الهيئات المصلحية.

إن استقلال الأقاليم والهيئات المصلحية عن السلطة المركزية لا يعدو عن كونه مجرد شكل أو أسلوب للتنظيم الإداري، ولا يعني بأي حال من الأحوال شكلاً من أشكال الاستقلال السياسي. ومما يؤكد هذا الأمر قدرة الدولة عن العدول عن النظام اللامركزي عن طريق تشريع تصبح الدولة بموجبه وحدة سياسية ووحدة إدارية.[4]

---

[1] أنظر بصورة موسّعة حول اللامركزية: خالد قباني، اللامركزية، بيروت، عويدات، ١٩٨٠. د. منذر الشاوي، في الدولة، مرجع سابق، ص٧٨ وما بعدها.

[2] د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١، الكتاب الأول: تطور الفكر السياسي، ص٢١٩.

[3] د. محمد مرغني خيري، المرجع السابق، ص٧١، ويقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة وهيئات إقليمية أو مصلحية، أو هي بمعنى آخر توزيع سلطة اتخاذ القرار الإداري النهائي بين السلطة المركزية وبين الهيئات الإقليمية أو المصلحية.

[4] أنظر: د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١١٠. د. نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص٧٧.

وبهذه المناسبة، فإنه ينبغي التمييز بين توزيع الوظيفة للتنفيذية وفق اللامركزية الإدارية، وبين توزيع السلطات العامة الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وفق اللامركزية السياسية، وبين نظام تقسيم وظائف الدولة ومجالات عمل السلطة السياسية وفكرة الفصل بين السلطات. يقصد باللامركزية الإدارية وكما أسلفنا في الدولة البسيطة تخويل أو تفويض جزء من الوظيفة التنفيذية فقط من جانب الوحدات الإدارية في المحافظات والأقاليم التي يتكون منها الإقليم السياسي، أما السلطات التشريعية والقضائية فتبقى مركزية، ولا تقبل التفويض أو التجزئة في ظل نظام الدولة البسيطة. ومن ثم فإن تفويض جزء من السلطة التنفيذية للوحدات الإدارية، يتبعه في كل الأحوال الرقابة والإشراف من جانب الحكومة أو السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص الأصلي بحكم الدستور.[1] وفي ظل اللامركزية لا تفوض أو توزع الوظيفة التشريعية والقضائية وتبقى مركزية في المركز. وهو ما يميز اللامركزية الإدارية من اللامركزية السياسية.

ومما تقدم، يمكن القول أن الدولة البسيطة قد تأخذ بنظام المركزية الإدارية أو اللامركزية الإدارية في ممارسة وظيفتها التنفيذية بحسب الأحوال. وفي جميع الحالات لا يحدث مساس بوحدة الدستور وبالسلطات العامة.

ومن الاعتبارات التي تؤدي إلى تطبيق اللامركزية الإدارية، وبالتالي إلى توزيع الاختصاصات الإداري من الوظيفة التنفيذية للدولة، تخفيف الأعباء الإدارية على عاتق السلطة التنفيذية بتفويض سلطة اتخاذ القرارات الإدارية إلى الوحدات الإقليمية، كما تؤدي إلى التوفيق بين الاحتياجات المحلية للمناطق والأقاليم الفرعية والمصالح المشتركة لكل أجزاء الدولة. إضافة إلى ذلك تؤدي إلى التوفيق بين مسألة الحرية والسلطان داخل الدولة، بحيث يمكن إعمال الحريات المدنية في حدود سلطة الدولة والقوانين السائدة، بشكل غير ضاغط على المواطنين. ومن ناحية أخرى، فإننا نرى أن تطبيق اللامركزية الإدارية يكون ضرورياً وحلاً لمشكلات الأقليات العرقية، بتفويض تلك الأقليات اختصاصات إدارية كبيرة لمعالجة شؤونها الداخلية بالوسائل

[1] د. عثمان خليل عثمان، القانون الإداري، القاهرة، سنة ١٩٦٠، ص١٢١-١٢٥.

التي تكون مناسبة مع أوضاعها الجغرافية والاجتماعية والحضارية بصفة عامة. بل قد تقتضي الضرورة استثناء بعض الأقاليم من الخضوع للتشريعات المركزية، وبخاصة تلك المتصلة بالنواحي الجمركية والضريبية.

## المبحث الثاني
## الدولة المركبة

تتألف الدولة المركبة باتحاد دولتين أو اكثر تحقيقاً لمصالح مشتركة، وتخضع الدولة الداخلة في الاتحاد لسلطة مشتركة.

تتراوح قوة الاتحاد شدة أو ضعفاً وفقاً لنوعيته، فقد يكون ضعيفاً ومهيئاً للتداعي عند أبسط العوامل، وقد يكون شديداً ومتماسكاً للدرجة التي ينتهي إليها بذوبان الشخصية القانونية للدول الداخلة فيه.

لذا، فإن الاتحاد بين الدول لا يؤدي بالضرورة إلى الاندماج ضمن شخصية دولية واحدة.(١)

يتناول الفقهاء الدولة المتحدة في أربعة صور، الاتحاد الشخصي، الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي، الاتحاد الحقيقي والاتحاد والمركزي.

### المطلب الأول
### الاتحاد الشخصي(٢)

يتألف الاتحاد الشخصي باتحاد دولتين مستقلتين تماماً عن بعضهما، وتخضعان لحكم شخص واحد. وتحتفظ كل من الدول الداخلة في هذا الاتجاه بدستورها وبسيادتها الداخلية والخارجية، بناءً على هذا "فإن المظهر الوحيد لهذا النوع من الاتخاذ هو وحدة

---

(١) أنظر: د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، بيروت، ١٩٧١، ص١١.

(٢) في تعريف الاتحاد الشخصي أنظر: د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١١٥، د. محمد مرغني خيري، المرجع السابق، ص٧٢، د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٩٣. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٥٩.

رئيس الدولة، دون أن يترتب على ذلك مساس بسيادة الدولتين".[1]

من خلال ما بيناه فإن الاتحاد الشخصي يتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:[2]

١- لا يمارس رئيس الاتحاد سلطاته بصفته رئيساً للاتحاد وإنما بصفته رئيساً لإحدى الدول الداخلة في الاتحاد حيناً، ورئيساً للدولة الأخرى حيناً آخر، وهذا يعني ازدواجية الشخصية القانونية أو تعددها بالنسبة للحاكم.[3]

٢- لا يؤدي الاتحاد الشخصي إلى ظهور شخصية دولية جديدة، فالدول الداخلة فيه تظل محتفظة بشخصيتها الدولية والمتمثلة باستقلال سياستها الخارجية وبمعاهداتها مع الدول الأخرى، ثم -وهذا هو الأهم- استقلالها بمسؤوليتها الدولية عن تصرفاتها.

٣- يعد رعايا الدولة الداخلة في الاتحاد أجانب في الدول الداخلة فيه، كما أن هذه الدول ليست ملزمة بالدخول في حرب دخلت فيها دولة أخرى داخلة في الاتحاد، إضافة إلى ذلك، فإن الحرب التي تقوم بين دولتين داخلتين في الاتحاد لا تعد حرباً أهلية بل هي حرب دولية.[4]

إن الاتحادات الشخصية التي حصلت بين الدول تكاد تكون في أغلبها من صنع التاريخ إذ لا يوجد لها مثال في الوقت الراهن.[5]

---

[1] بريلو -النظم السياسية والقانون الدستوري- ص٢٥٧، أشار إليه: د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١١٦.

[2] أنظر في الموضوع: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٩٣.

[3] د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ص٦٠، أشار إليه: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٩٣.

[4] د. علي صادق أبو هيف، أشار إليه: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٩٤.

[5] من الأمثلة التي يوردها التاريخ لهذا الاتحاد: الاتحاد بين إنكلترة وهانوفر الذي بدأ سنة ١٧١٤ وانقضى سنة ١٨٣٧، والاتحاد بين هولندا والكسومبورغ عام ١٨١٥ وانقضى عام ١٨٩٠، ومن الأمثلة القريبة اتحاد ألبانيا وإيطاليا في سنة ١٩٣٩ وانقضى عام ١٩٤٣ بعد هزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الثانية. ذكر هذه الأمثلة: د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١١٦. وقد أورد هذه الأمثلة أيضاً: د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٨١.

ليس بالضرورة أن يكون هذا النوع من الاتحاد مرتبطاً بالزيجات الملكية، فقد يكون بين نظم جمهورية، كالاتحاد الشخصي الذي قام بين (بيرو) و(كولومبيا)، إذا تولى (سيمون بوليفار) رئاسة كل منهما في السنوات (١٩١٣ بالنسبة للأولى، ١٩١٤ للثانية، ١٩١٦ للأخيرة).[١]

إننا نرى أن هذا النوع من الاتحادات لا يتماشى مع روح العصر الحديث والمبادئ الفلسفية والسياسية، التي تنظم السلطة السياسية وعلاقات البلدان فيما بينها. إلا أن هذا لم يمنع من قيام الدولة المركبة، فقد وقع بمقتضى اتفاقاً بين ألبانيا وإيطاليا إنشاء اتحاد شخصي تحت رئاسة "فيكتور أمانيول" ملك إيطاليا من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٢ ويفسر قيام هذا الاتحاد في القرن العشرين بالسياسة التوسعية التي اتخذتها إيطاليا الفاشية أثناء الحرب العالمية الثانية.

## المطلب الثاني
## الاتحاد التعاهدي

ينشأ هذا النوع من الاتحاد باتفاق دولتين أو أكثر على أن تحتفظ كل من هذه الدول بسيادتها الداخلية والخارجية، تحقيقاً لأغراض أو مبادئ معينة، ويتم هذا الاتحاد بموجب معاهدة بين الدول المتحدة، تشرف على تنفيذها هيئة مشتركة قد تسمى جمعية (DIETE) أو مؤتمر (CONGRES) وتتألف الجمعية أو المؤتمر من مندوبين ممثلين للدول المتعاقدة.[٢]

تقتصر وظيفة الهيئة أو المؤتمر على الدور الاستشاري، ومن خلال هذا الدور تقوم بتحديد السياسة المشتركة للدول الأعضاء، يتم هذا التحديد عادة بتوصيات لن تكون قابلة للتنفيذ ما لم تحض بموافقة الدول الأعضاء عليها، لهذا فإن الجمعية أو المؤتمر الذي يمثل الاتحاد لن يكون بمثابة دولة فوق الدول الأعضاء.

إن التمثيل في الهيئة أو المؤتمر يكون على أساس المساواة التامة في عدد الأعضاء بين الدول المنظمة إلى الاتحاد بصرف النظر عن اختلاف الدول فيما بينها

---

[١] أنظر: د. محمد مرغني خيري، المرجع السابق، ص٧٣. د. حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص٨٧.

[٢] د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١٢٠.

من حيث المساحة أو القوة أو عدد السكان،[1] ويعتبر هذا الأمر في حد ذاته "نوع من الديمقراطية بين الدول الأعضاء في الاتحاد التعاهدي"،[2] ولما كانت التوصيات التي تصدرها الهيئة أو المؤتمر لا تجد طريقها إلى التنفيذ دون موافقة جميع دول الأعضاء عليها، فإنه -وفي الغالب- تشترط قاعدة الإجماع في إصدار القرارات.[3]

يتضح لنا مما تقدم أن الاتحاد التعاهدي لا ينتقص من سيادة الدول الداخلة فيه إذ تحتفظ كل دولة بشخصيتها القانونية المستقلة على هذا الأساس فإنه يترتب على قيام الاتحاد التعاهدي جملة من النتائج:

١- لكل دولة الحق في تصريف شؤونها الخارجية مستقلة عن بقية الأعضاء، وعلى هذا فإن الحرب التي تقع بين إحدى دول الاتحاد ودول أجنبية لا تعتبر حرباً بين دول الاتحاد وهذه الدولة، كما أن الحرب التي تقع بين دولتين داخلتين في الاتحاد تعد حرباً دولية وليست أهلية.

٢- تحتفظ كل دولة بنظامها السياسية الداخلي وبرئيسها، وليس لأي من هذه الدول الضغط على دولة أخرى في الاتحاد كي تأخذ بنظامها السياسي.

٣- يحتفظ رعايا كل دولة من دول الاتحاد بجنسياتهم الخاصة.

## المطلب الثالث

## الاتحاد الحقيقي أو الفعلي[4]

يتألف هذا الاتحاد بين دولتين أو أكثر حيث تحتفظ كل دولة بسيادتها الداخلية، لكنها تشكل من جهة نظر القانوني الدولي دولة واحدة بسبب اندماجها في شخصية دولية خارجية واحدة، فالسياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي تشرف عليه هيئة

---

[1] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٩٧.

[2] Jacques Cadrat, Instituitions Politiques et. Droait Constitutionnel, p. 67.

أشار إليه د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص٩٧٠.

[3] د. محمد مرغني خيري، المرجع السابق، ص٧٥.

[4] حول الموضوع أنظر: د. نعمان الخطيب، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٨١، د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص٥٣، د. محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص١١٧، د. محسن خليل، مرجع سابق، ص٨٥.

واحدة. كما أن الدولة المتحدة اتحاداً فعلياً تخضع لرئيس واحد. أي أن الشخصية الدولية للأعضاء في هذا الاتحاد تذوب، ويترتب عليه أيضاً زوال الشخصيات الدولية للأعضاء وظهور شخصية دولية متمثلة في الدولة الاتحادية. أما السيادة الخارجية فتتركز في الجهاز الإداري، وتحتفظ الولايات بسيادتها واستقلالها الداخلي.

وتحتفظ الدولة الداخلة في الاتحاد بكل ما يتعلق بنظام حكمها الداخلي، فلها دستورها الخاص بها وقوانينها وأنظمتها الداخلية، كما أن لها سلطاتها العامة من تشريعية وتنفيذية وقضائية.

ويتميز الاتحاد الحقيقي عن الاتحاد الشخصي أنه ينشئ رابطة قوية بين أعضائه، كما أن الدول الداخلة فيه تفقد شخصيتها القانونية وسائل اختصاصاتها الخارجية، مع كونه يتشابه مع الاتحاد الشخصي من حيث الاحتفاظ بالاستقلال الداخلي.

إن فقدان الشخصية القانونية للدولة المنظمة إلى الاتحاد الحقيقي يرتب جملة من الآثار، منها أن الحرب التي تقوم بين الدول المكونة له تعد حرباً أهلية وليست دولية، كما أن السياسة الخارجية ستكون موحدة وبيد الدولة المتحدة.

ويترتب على الشكل الاتحادي الحقيقي أو الفعلي تزايد درجة اللامركزية السياسية نظراً لاحتفاظ الدولة أو الولاية العضو بكامل استقلالها الداخلي دون تدخل الجهاز الاتحادي في تلك الصلاحيات الذاتية. ومن ناحية أخرى، فإن الولاية تشارك في أعمال السيادة الخارجية من خلال مساهمة نوابها في تعديل الدستور، وإصدار القوانين الاتحادية، بل إن الاتحاد يذهب إلى عقد الاتفاقيات الدولية نيابة عن الدولة الاتحادية إذا كانت موضوعاتها تتصل بالشؤون المشتركة، وباسم الدولة العضو إذا كانت تتصل بشؤونها الداخلية كالاتفاقيات التجارية.

ومن أمثلة الاتحاد الحقيقي،[1] ما قام بين دولتي السويد والنرويج من عام ١٨١٥ إلى عام ١٩٠٥، وكذلك الاتحاد الذي نشأ بين النمسا والمجر عام ١٨٦٧ وانتهى عام ١٩١٨، كذلك الاتحاد الذي حدث بين الدانمارك وأيسلندا من سنة ١٩١٨

---

(١) أوردها د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١١٨.

حتى سنة ١٩٤٤.[١]

وإذا كان الفقه يعتبر هذه الأمثلة مجرد آثار صنعها التاريخ في حقبة زمنية معينة وأنها "زالت بزوال الظروف التي كانت السبب في شأنها" فإنه -وكما يقول الدكتور ليلة- قد "تجد من الأسباب في العصر الحديث ما يدعو بعض الدول إلى تكوين اتحاد فعلي".[٢]

## المطلب الرابع
## الاتحاد المركزي

الاتحاد المركزي هو "الذي يتكون من عدد من الولايات يتقرر لكل منها بعض مظاهر السيادة الداخلية التي تشاركها فيها الدولة الاتحادية وحدها وذلك على خلاف السيادة الخارجية التي تتقرر أصلاً للدولة الاتحادية دون الولايات أو بأكملها كدولة موحدة في المجال الخارجي".[٣]

على هذا الأساس فإن الدول الأعضاء في الاتحاد تفقد سيادتها الخارجية مع الاحتفاظ بسيادتها الداخلية وما يترتب على هذه السيادة من أن يكون لكل دولة دستورها الخاص بها، كما أن لها سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، إلا أن مظهر الاستقلال الداخلي هذا ليس كاملاً ذلك أن الدولة الاتحادية تشارك الولايات في الكثير من مظاهر السيادة هذه.

ويعد الاتحاد المركزي من أهم صور الاتحاد من ناحية القانون الدستوري، ذلك أنه عمل قانوني يستند إلى دستور للدولة ذاته، خلافاً للاتحادات التي تستند إلى

---

[١] د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، ص١٨١-١٩٠، د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٣٦، د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٥-١٩٦٦، ج١، تطور الفكري السياسي، ص٢٢٦-٢٣٨.

[٢] نفس المصدر، ص١١٨.

[٣] أنظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٧٢، د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص١٢٤، د. محسن خليل، مرجع سابق، ص٩٥.

المعاهدات الدولية، ويصف الدكتور ثروت بدوي هذا الاتحاد بأنه عبارة عن "اتحاد قانون دستوري ما دام أن تكوين هذا الاتحاد يخضع لدستور الدولة".[١]

ومن وجهة نظر القانون الدولي فإن دولة الاتحاد هي من يعتبر شخصاً من أشخاصه، بينما لا تكون للدول الداخلة فيه مثل هذه الشخصية، إضافة إلى ذلك فإن رعايا دولة الاتحاد يتكونون من جميع رعايا الدول الداخلة فيه، وأن إقليمه يتشكل من مجموع أراضي الدول الأعضاء.

والدول الاتحادية في عصرنا كثيرة، ولعل أهم التجارب الفدرالية، الاتحاد الفدرالي الألماني من عام ١٨٧١ إلى عام ١٩١٨ المعروف باسم الإمبراطورية الألمانية، وقد انتهى عقب هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، الاتحاد السويسري منذ عام ١٨٧٤ إلى الآن. الاتحاد السوفياتي الذي انتهى عام ١٩٩١، والولايات المتحدة الأمريكية من عام ١٧٨٩ وحتى الوقت الحاضر، والذي قام على أنقاض الاتحاد التعاهدي بين الولايات المتحدة المستقلة من عام ١٧٨٣ إلى عام ١٧٨٩. وقد قام هذا الاتحاد على اللامركزية السياسية.

**نشأة الاتحاد المركزي:**

تتم نشأة هذا النوع من الاتحاد بطريقتين:

١- قد ينشأ الاتحاد المركزي نتيجة لتجمع دول عدة مستقلة تتحد بدولة واحدة بشكل رضائي أو جبري كما هو الأمر بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا.

٢- كما ينشأ نتيجة لتفكك دولة بسيطة إلى ولايات كما حدث في الاتحاد السوفييتي السابق.

ومهما تباينت الظروف التي أدت إلى بروز الدول الفدرالية فهي ترتكز على نفس المبادئ وترمي إلى تحقيق نفس الأهداف، فالدولة الاتحادية تعمل على تحقيق تضامن ووحدة شعوب الدول الأعضاء من خلال إنشاء دولة واحدة تحل محلهم مع

---

[١] أشار إليه د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٨٦.

احترام شخصية وخصوصية كل الدول الأعضاء وذلك بالعمل على احترام استقلاليتها، وعلى هذا الأساس فالدولة الاتحادية تهدف إلى تحقيق توازن بين رغبتين متنـــاقضتين: هما النزعة نحو توحد الدول الأعضاء من خلال انصهارها في دولة واحدة والرغبـــة في المحافظة على استقلالية الدول الأعضاء وبالتالي مشـــاركتها فـــي تكويـــن الإرادة الاتحادية وتسيير معظم شؤونها الداخلية.

**مظاهر الاتحاد المركزي:**

تبرز هذه المظاهر في مجالين، المجال الداخلي والمجال الخارجي:

**١- من ناحية المجال الداخلي:**

كما بينا فإن الدولة الاتحادية إنما تتألف من مجموع الولايات، بمعنى آخر مـــن مجموع سكان هذه الولايات وأراضيها.[١] غير أن هذه الولايات تظل متمتعة بجزء من مظاهر سيادتها الداخلية، فلها سلطاتها العامة التشريعية والتنفيذية والقضائيـــة، وهـــذا يعني أن لكل من هذه الولايات حكوماتها المحلية إذ تتمتع هذه الحكومات باختصاصات متعددة يتولى تحديدها الدستور الاتحادي الذي يوزع الاختصاصـــات بيـــن الحكومـــة الاتحادية العليا والحكومات المحلية.[٢]

وهكذا، فإن الولايات تظل محتفظة ببعض مظاهر السيادة الداخلية التي يكفلـــها الدستور الاتحادي والذي يجب على جميع الجهات احترام أحكامـــه، فســـكان جميـــع الولايات ملتزمون بما يقرره هذا الدستور وبما تقرره السلطة التشريعية لدولة الاتحـــاد من قوانين وما تقرر السلطة التنفيذية للدولة الاتحادية من قرارات تنفيذية ومن أحكـــام قضائية تصدرها السلطة القضائية الاتحادية، حيث يتم ذلك في جميع الولايات تلقائيـــاً دون حاجة إلى إقرار أو موافقة الولايات.[٣]

إن تمتع الولايات بالاستقلال الداخلي لا يصل -وهو مـــا ذهـــب إليـــه أغلـــب الفقهاء- إلى الحد الذي توصف به هذه الولايات بالدول أو الاعتراف بها بهذه الصفـــة،

---

[١] د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٨٨.

[٢] د. عبد المنعم محفوظ وزميله، المرجع السابق، ص٩٣.

[٣] د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٨٨.

ذلك أنه يبقى للدولة الاتحادية -وهي وحدها من تتمتع بوصف الدولة- الحق في ممارسة الكثير من مظاهر هذه السيادة على جميع الولايات.[1]

ومع ازدواجية السلطات في الاتحاد المركزي، فإنها تظل دولة واحدة برئيس واحد، وجنسية واحدة هي جنسية الدولة الاتحادية، دون أن يكون لسكان الولايات جنسياتهم الخاصة بهم.

**٢- من ناحية المجال الخارجي:**

كما بينا فإن الشخصية الدولية إنما تتقرر للدولة الاتحادية فقط، دون أن تكون لهذه الولايات مثل هذه الشخصية.

وعلى هذا فإن الدولة الاتحادية تتولى إدارة جميع الأمور الخارجية، ولها وحدها حق التمثيل السياسي والدبلوماسي، لهذا فإن إعلان الحرب والموافقة على عقد الصلح وإبرام المعاهدات مع الدول وكل ما يتعلق بالسياسة الخارجية تدخل في اختصاص دولة الاتحاد دون أن يكون للولايات مثل هذه الاختصاصات، لذا فإن المعاهدات التي سبق وأن ارتبطت بها يكون الدول المنظمة للاتحاد تعد لاغية لانقضاء شخصية هذه الدول القانونية من وجهة نظر القانون الدولي.[2]

**ازدواج السلطات العامة في الاتحاد المركزي:**

نتيجة لتمتع الولايات ببعض مظاهر السيادة الداخلية إلى جانب دولة الاتحاد، يبرز شكلاً من أشكال تعدد السلطات العامة وازدواجها بين الولايات ودولة الاتحاد.

هناك من الاختصاصات ما لا يثار جدلاً بشأنها، ذلك أن هذه الاختصاصات تختص بها الدولة الاتحادية دون غيرها، كالأمور المتعلقة بالجيش وصك العملة والاختصاصات المتعلقة بالمجتمع الدولي كالتمثيل الدبلوماسي وعقد المعاهدات، مثل

---

[1] بهذا المعنى أنظر: د. عبد المنعم محفوظ وزميله، المرجع السابق، ص٩٣، ود. محسن خليل، المرجع السابق، ص٨٩.

[2] ترد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، كما حدث في الاتحاد السوفييتي السابق الذي منح بعض جمهورياته حق التمتع بشخصية دولية تتيح لها الانضمام إلى الأمم المتحدة (أو كرواتيا وروسيا البيضاء)، أنظر: د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٨٧.

هذه الأمور غير قابلة للتجزئة ولا يمكن أن تمارس.إلا من خلال السلطة الاتحادية وبواسطتها.[1] غير أن احتمال إثارة نوع من الجدل يمكن أن يظهر بشأن الاختصاصات التي يمكن أن تؤدي إما من قبل الاتحاد أو من قبل الولايات، وغالباً ما يتم حسم هذا النوع من الجدل بالنص على طريقة توزيع الاختصاصات في الوثيقة المنشئة للاتحاد أو في دستور الدولة الاتحادية.

وتتجه الدساتير المعاصرة بشأن توزيع الاختصاصات بين الدولة الاتحادية والولايات إلى سلوك إحدى الطرق التالية: [2]

**الطريقة الأولى:** وهي التي يتولى الدستور الاتحادي فيها تحديد اختصاصات الدولة المركزية والدويلات على سبيل الحصر.

مما يعيب هذه الطريقة أن التحديد إذا كان وافياً ودقيقاً في بداية نشأة الاتحاد فإنه لن يكون كذلك مع تطور الحياة وتغير الظروف وما يمكن أن يستجد عن هذا من أمور لم تكن موجودة ولم يكن بوسع واضعي الدستور أن ينتبهوا لها، الأمر الذي سيثير بدون شك جدلاً بين السلطة الاتحادية وسلطات الولايات.

**الطريقة الثانية:** بموجب هذه الطريقة يحدد الدستور اختصاصات دولة الاتحاد على سبيل الحصر، وكل ما لا ينص عليه يدخل في اختصاص الولايات بموجب هذه الطريقة يكون اختصاص الدولة المركزية محدداً وضيقاً، ويشكل استثناء على اختصاص الولايات الذي يمثل القاعدة العامة، وكما يورده الدكتور محمد كامل ليلة، فإن أغلب الدول المتحدة اتحاداً مركزياً قد أخذت بهذه الطريقة كسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى التعديل العاشر للدستور الأمريكي، والمكسيك والأرجنتين واستراليا والاتحاد السوفييتي (سابقاً).[3] ويبدو أن الأخذ بهذه الطريقة يتعلق إلى حد

---

[1] يحيى الجمل، المرجع السابق، ص٥٩.

[2] في هذا الموضوع أنظر: د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١٣٩، د. يحيى الجمل، المرجع السابق، ص٥٩، د. عبد المنعم محفوظ وزميله، المرجع السابق، ص٩٧.

[3] د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١٤٠، بهذه الطريقة أيضاً "وزعت الاختصاصات بين السلطة المركزية والسلطات المحلية في كل من دستور اتحاد الجمهوريات العربية ودستور دولة الإدارات العربية". د. عبد المنعم محفوظ وزميله، المرجع السابق، ص٩٧.

كبير بظروف نشاط الاتحاد المركزي الذي يغلب مظاهر الوحدة على مظاهر الاستقلال.[1] غير أنه، ومع تطور الأنظمة الاتحادية بدأ الاتجاه نحو توسيع سلطة الدولة المركزية على حساب اختصاصات الدولة.[2]

**الطريقة الثالثة:** على خلاف الطريقة السابقة، فإنه بموجب هذه الطريقة يتم تحديد اختصاصات الولايات على سبيل الحصر وتترك جميع الاختصاصات الأخرى للدولة الاتحادية، وهذا يعني أن الدولة الاتحادية بموجب هذه الطريقة تكون صاحبة الولاية العامة الأمر الذي سيوسع إلى حد كبير من دائرة اختصاصها، بينما ستضيق دائرة اختصاصات الولايات، ولا شك أن توزيع الاختصاصات بهذا الشكل سيساعد على تقوية مركز دولة الاتحاد، الأمر الذي قد يؤدي مع مرور الوقت إلى تحويلها من دولة مركبة إلى دولة بسيطة.[3] ومن أمثلة الدساتير التي أخذت بهذه الطريقة دستور الهند وكندا وفنزويلا لعام ١٩٣٥. تلك هي إذن الطرق التي اتبعتها الدساتير بشأن توزيع الاختصاصات بين الدول الاتحادية والولايات.

إن الاختلاف بين دساتير دول الاتحاد المركزي في تبنيها لأي من هذه الطرق إنما يرجع إلى عوامل متعددة قد تكون تاريخية أو سياسية أو اجتماعية، ربما يقال أن شكل الدولة الاتحادية يكون مناسباً للوحدات الدولية ذات المساحات الشاسعة المتحدة والتي تحتوي على أعداد ضخمة من السكان، إلا أن هذا القول لا يمكن أن يشكل حقيقة مطلقة؛[4] ويظل للعوامل التي نوهنا عنها (السياسية والاجتماعية والتاريخية) أثرها البالغ في الخيارات التي تشكلت منها دول الاتحاد المركزي، فالولايات المتحدة الأمريكية، وعلى سبيل المثال -لم تكون قبل الاستقلال سوى وحدات منفصلة خاضعة للحكم البريطاني- بعد استقلالها عن هذا الحكم دخلت في اتحاد ضعيف فيما بينها حيث لم يستطع هذا النوع من الاتحاد أن يحول هذه الوحدات المستقلة إلى دولة واحدة، بعد ذلك اختارت شكل الدولة الاتحادية التي انضمت إليها لاحقاً بقية الولايات لتصبح في

---

[1] أنظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٨٧-٨٨.

[2] أنظر: د. عبد المنعم محفوظ وزميله، مرجع سابق، ص٩٨.

[3] د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١٣٩-١٤٠.

[4] د. يحيى الجمل، المرجع السابق، ص٦٠.

الشخصية المعنوية هي إما مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال أو كليهما، يجمعهم حد أدنى من المصلحة المشتركة، وتسعى لتحقيق هدف معين. وتمثل فكرة الشخصية المعنوية ضرورة عملية لتحقيق أهداف قد تعجز عن تحقيقها الشخصية القانونية الطبيعية، فهي نوع من توحيد الجهود البشرية والمالية لتحقيق أهداف يتطلبها هذا التوحيد.[1]

أما فيما يتعلق بالدولة، فقد بينا آنفاً أن أغلب الفقهاء وخاصة فقهاء القانون العام يقرون بان لها شخصية قانونية معنوية تؤهلها لاكتساب مركز قانوني تستطيع بموجبه اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما يؤهلها هذا المركز امتلاك السلطة العامة المقرونة بالسيادة. ويذهب بعض الفقهاء إلى الحد الذي يرون فيه بان الشخصية المعنوية للدولة تمثل واحداً من أركان قيامها.[2]

إن الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة يجعل منها وحدة قانونية مستقلة عن الأشخاص الذين يتولون فيها مهام السلطة، كما يمنحها الاستمرار والديمومة وبالشكل الذي لا يؤثر في بقائها زوال من يباشر فيها الحكم،[3] وهذا يعني أن الدولة إنما وجدت من أجل تحقيق الصالح العام، ولم توجد من أجل تحقيق أهداف من يتولون الحكم فيها.

إن استقلال الدولة عن أشخاص من يتولى الحكم فيها من خلال تمتعها بالشخصية القانونية يجعل التزاماتها القانونية خاصة بها، وهذا ما يفسر التزامها بما تتفق فيه مع الدول الأخرى وأن تغير شكلها أو نظام الحكم فيها أو تغيير الأشخاص الذين كانوا أطرافاً في إبرام الاتفاقيات أو المعاهدات، كما تظل الدولة محتفظة بما اكتسبته من حقوق وما ترتب عليها من التزامات.[4]

---

(1) أنظر: د. شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون، الإسكندرية، ١٩٦٥، ص٣٠٥ وما بعدها.

(2) د. عثمان خليل عثمان، أورده د. عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص٤٠.

(3) أنظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٤٠. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص٥٣.

(4) أنظر: د. إبراهيم شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص٢٤، د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٥٤، د. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص١٣.

## المطلب الثاني

## إنكار الشخصية القانونية للدولة

بالرغم من أن القسم الغالب من الفقه يذهب إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة، فإن هناك جانباً منهم يذهب إلى العكس من ذلك، فهم يتبنون اتجاهاً منكراً لأن تكون للدولة شخصية قانونية معنوية، بل أن منهم من ينكر أن تكون للدولة شخصية أصلاً.[1] فالعميد (ديكي Duguit) ينكر فكرة الشخصية المعنوية من أساسها، وهو يرى أن الدولة "ليست في الواقع والحقيقة إلا مجموعة من الحكام والمحكوميين، وإلى أن الحكام يقررون ويصرفون في حدود القانون الذي خول لهم هذه الاختصاصات فيلتزم بها المحكومون، وما دامت هذه هي الحقيقة فليس هناك من داع للقول بأن للدولة ذاتية مستقلة وبأن لها إرادة مستقلة ومتميزة عن إرادات الحكام".[2]

أما الفقيه (G. Scelle) فهو يرفض الشخصية الافتراضية للدولة، ولا يرى فيها سوى مجرد جهاز من المرافق يعمل في خدمة الجماعة،[3] بينما يرى العميد R.Bonnard بأنه قد تم خلط من قبل الفقهاء بين العناصر المادية المكونة للدولة وبين العناصر القانونية المجردة لها كالأهلية والذمة المالية والدائمية، ولهذا فهو يرى بأنه لا توجد ضرورة تحتم الأخذ بفكرة الشخصية القانونية بصفة عامة.[4]

وبالرغم من أن منطق الرفض إنما يستند إلى حجج قد تتصف ببعض المنطقية بالنسبة لأصحابه، فإنه يبقى قاصراً على تفسير جملة من الظواهر المسلمة والتي يصعب تفسيرها بغير التسليم بفكرة الشخصية القانونية للدولة، فالاعتراف للدولة بوحدة قانونية متميزة عن الحكام يفسر ديمومة التزام الدولة بتعهداتها واحتفاظها بحقوقها، وأن هذه الحقوق والالتزامات تظل قائمة ما دامت الدولة باقية بصرف النظر عن تغير الأشخاص الذين يمسكون قيادة السلطة فيها.

---

(1) د. محمد مرغني خيري، المرجع السابق، ص٢٦.

(2) د. محمد مرغني خيري، المرجع السابق، ص٢٦.

(3) د. عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص٤٠.

(4) ذكره عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص٤١.

## المطلب الثاني
## مظاهر السيادة

كما بينا فإن السيادة قد تظهر على صعيد إقليمها الداخلي وفي علاقتها برعاياها، وهي السيادة الداخلية، أو تظهر من خلال علاقاتها بالدول الأخرى وهي السيادة الخارجية.

### أولاً- السيادة الداخلية

ومؤداها أن تبسط السلطة السياسية سلطتها على إقليمها، وهي سلطة آمرة تسمو على أي سلطة أخرى، فالدولة بموجب هذه السيادة حرة في فرض إرادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها، وفي تنظيم شؤون إقليمها. وهي تمارس الحرية دون مشاركة أو منافسة من سلطة أخرى، وعلى هذا فإن للسيادة مضمونين، أحدهما سلبي يتجلى بعدم خضوع الدولة لأية سلطة أخرى في الداخل، وثانيهما إيجابي يتجلى في تمتعها بالسلطة التي تعلو جميع السلطات في الداخل وقدرتها في فرض ما ترتأيه من أوامر وقرارات.(١)

### ثانياً- السيادة الخارجية

يتجلى المظهر الخارجي للسيادة باستقلال الدولة والذي يعني عدم خضوعها لأية سلطة أجنبية أخرى، وبعدم تبعيتها أو ارتباطها لأية دولة أخرى. ولهذا فإن الدولة ناقصة الاستقلال تكون سيادتها غير كاملة أو ناقصة هي الأخرى، مع أن هذا الأمر لا يؤثر على وجود الدولة القانوني كما يذهب إلى ذلك أغلب الفقه.(٢)

وللسيادة في مظهرها الخارجي كما هو الأمر في مظهرها الداخلي مضمونين، مضمون سلبي يتمثل في عدم خضوع الدولة أو عدم تبعيتها لأية دولة أجنبية وامتناعها

---

(١) أنظر في هذا: د. عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص٤٤، د. محمد مرغني خسيري، مرجع سابق، ص٣٢.

(٢) د. عبد المنعم محفوظ ود. نعمان أحمد الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، دار الفرقسان للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ١٩٧٨، ص٥٩.

الحق الإلهي المباشر، ونظرية الحق الإلهي غير المباشر، وسنحاول إضافة إلى ذلك التعرض إلى الفكر الإسلامي وموقعه من هذه النظريات.

### أولاً- الطبيعة الإلهية للحكام[1]

تضفي هذه النظرية الطبيعة الإلهية على الحاكم، فهو ذاته على الأرض يعيش بين البشر ويمارس سلطته عليهم، وبما أنه الإله فإن على المحكومين تقديره وعبادته.

لقد سادت فكرة تقديس الحاكم وتأليهه في الممالك والإمبراطوريات القديمة. ففي مصر القديمة كان الفراعنة يعدون أنفسهم آلهة أو أبناء للآلهة، وقد أكد القرآن الكريم هذه الحقيقة، من ذلك قول فرعون لموسى عليه السلام "قال لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين"[2] وقوله لرعاياه "أنا ربكم الأعلى".[3]

إن تأليه الحاكم سيؤدي دون شك إلى أن تكون سلطته مقدسة، الأمر الذي يجعل طاعته من قبل رعاياه لا حدود لها.

وإذا كانت هذه النظرية من خلق الممالك والإمبراطوريات القديمة، فهي قد امتدت لتجد تطبيقاً لها في العصر الحاضر في اليابان، على وجه الخصوص، حيث أن الشعب الياباني استمر معتقداً بالطبيعة الإلهية لأباطرته، ولم ينتهي هذا الاعتقاد إلى أن هزمت اليابان في الحرب العالمية الثانية.[4]

### ثانياً- نظرية الحق الإلهي المباشر

يذهب أنصار هذه النظرية أن الله هو الخالق لكل شيء، فهو الذي خلق الدول وهو من اصطفى حكامها من بين البشر، وهذا يعني أن الحاكم لم يعد إلهاً بل هو من

---

(1) Dunerges institutions politiqnes of alroit consti twtionnal, p35-36.

أشار إليه د. محمد خليل، مرجع سابق، ص٢٢. أنظر أيضاً: د. كمال الغالي، مبادئ القانون والنظم السياسية، دمشق، ١٩٩٠، ص٧١.

(٢) سورة الشعراء، الآية ٢٩.

(٣) سورة النازعات، الآية ٢٤.

(٤) د. عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص٤٦. (بقي الميكادو إمبراطور اليابان يعتبر إلهاً حتى عام ١٩٤٧) أشار إليه: د. نزيه رعد، القانون الدستوري والنظم السياسية، طرابلس، لبنان، ١٩٩٥، ص١٠٩.

بتطور نظرية الحق الإلهي المباشر إلى نظرية العناية الإلهية. مؤدى هذه النظرية أن الله لا يختار الملك مباشرة وإنما يوجه إرادات الأفراد ويوجه الحوادث بالشكل الذي يرشدهم إلى اختيار الملك.[1]

ولا ريب في أن هذه النظرية أكثر تطوراً من النظرية السابقة وأنها أكثر قبولاً، كما أنها تعد خطوة إلى الأمام في طريق الديمقراطية حيث الدور الذي تمنحه للشعب في اختيار من يحكمه. غير أن مسألة كون العناية الإلهية توجه إرادة البشر نحو اختيار الحاكم تضعف إلى حد كبير من دورهم في محاسبته إن لم تكن تعدمه، ذلك أن عملية الاختيار لم تتم بإرادتهم فهم مسيرون في هذا وليسوا مخيرون.[2] ولهذا فإن النظرية تعد صالحة لتبرير الحكم الاستبدادي شأنها في ذلك شأن النظرية التي سبقتها.

يتضح لنا مما سبق ذكره أن النظريات التيوقراطية على تنوعها تشترك في مسألة إسناد السلطة، فهي ترجع أساس هذه السلطة إلى الله، فهو الذي يختار الحاكم سواء باختياره له من بين سائر أفراد الشعب، أو من خلال توجيهه لإرادات الأفراد نحو هذا الاختيار. وما دامت العناية الإلهية قد اختارت الحاكم فإن هذا الأخير سيحكم باسمها، الأمر الذي يؤدي إلى إطلاق سلطته على أفراد الشعب وانعدام مسؤوليته أمامهم، وذلك أنه لن يكون مسؤولاً إلا أمام الله الذي اختاره دون غيره.[3]

إن النظريات التيوقراطية على اختلاف أنواعها إنما خلقت من أجل تبرير وجود وبقاء الملوك والأباطرة، ومن أجل إقناع الشعوب بالسلطة المطلقة التي يتمتع بها هؤلاء، وقد استخدم أصحاب هذه النظريات (الدين) كستار للوصول إلى غايتهم، فما دام أن الله هو أساس وجود الحاكم والسلطة التي يتمتع بها، فالعصيان عليه إنما يمثل عصياناً على الله، وطاعته طاعة لله، الأمر الذي يؤدي عدم خضوع الحاكم لأية قيود.[4]

---

(1) أنظر: د. إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ص١١٤.

(2) د. عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص٤٧، كذلك: د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٢٣.

(3) أنظر: د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، ١٩٨٨، ص١٢٨ وما بعدها.

(4) د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٢٤.

تضلوا بعدي ما أن تمسكتم بها، كتاب الله وسنة رسوله".

لم يكن الرسول الكريم ﷺ مكلفاً بهداية الناس إلى الله سبحانه وتعالى فحسب، وإنما ليسوسهم في أمور دنياهم أيضاً، فهو أمامهم في الصلاة ورئيسهم عند توقيع المعاهدات مع غيرهم، وقائدهم في الحرب،[1] ثم جاءت الخلافة في الإسلام بعد وفاة الرسول ﷺ لتنهج ذات النهج، فقد كانت رئاسة عامة في أمور الدين وشؤون الدنيا،[2] فالخليفة نيابة عن النبي ﷺ يتولى إدارة الدولة من خلال حراسته للدين وتصريفه لشؤون الرعية.

إن الطريقة التي يتم بموجبها اختيار الخليفة وأهليته لأن يكون أميراً للمؤمنين ثم التزامه بإدارته لمصالح الرعية ومسؤوليته إزاءهم، لهي أمور يتبين من خلال معرفتها الدور المزدوج الذي يضطلع به الخليفة، فهو حارس الدين وهو من يسوس الرعية.

فاختيار الخليفة إنما يتم بواسطة أهل الحل والعقد من خلال ما يسمى (بالبيعة) "وهي عقد رضائي يتم بين جماعة المسلمين وبين الإمام أو خليفة رسول الله ﷺ الذي يختارونه"،[3] وهو يلتزم برعاية مصالحهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وبموجب هذه الشريعة يقع على عاتق الخليفة واجب حفظ الدين وإقامة الحدود، كما أن عليه حماية وتحصين الثغور والجهاد في سبيل الله، ثم أنه من يتولى مباشرة الأمور وتصفح الأحوال وسياسة الأمة.[4]

أما فيما يتعلق بطبيعة أهلية الخليفة للحكم فهو لا يتمتع بأية طبيعة إلهية، وحيث أن الرسول الكريم ﷺ نفسه لا يتمتع بهذه الصفة، فإنه ومن باب أولى أن لا يتمتع بها خلفاؤه، فأمير المؤمنين هو أحدهم له ما لهم وعليه ما عليهم، بل إنه وبحكم موقعه

---

(1) د. محمد مرغني خيري، المرجع السابق، ص٣٩.

(2) د. عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص٤٨.

(3) د. محمد مرغني خيري، المرجع السابق، ص٥١.

(4) أنظر في ذلك: الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أشار إليه د. عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص٤٨. كذلك: عدي زيد الكيلاني، تأصيل وتنظيم السلطة في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار البشير، عمان، ١٩٨٧، ص١٦١ وما بعدها.

لتدعيم سلطة الملك في مواجهة البابا والتأكيد على تمتعه بالسيادة الكاملة في مملكتـــه. غير أن قيام الثورة الفرنسية وفصلها بين الملك والسلطة السياسية نقل فكرة السيادة من الملك إلى الأمة لتصبح بذلك إرادة الأمة هي السلطة العليا التي لا تنافس.(١)

ويعتبر المفكر سيايس "Sieyes" الذي لعب دوراً هاماً أثناء الثورة الفرنسية مـــن أبرز منظري سيادة الأمة وذلك في مؤلفه الشهير "ما هي الطبقة الثالثة".

ومهما يكن من أمر التطور التاريخي لمبدأ سيادة الأمة، فهي نظريـــة فرنســـية تنسب إلى (جان جاك روسو).(٢)

**١- مضمون نظرية سيادة الأمة:**

يبين جان جاك روسو في مؤلفه الشهير (العقد الاجتمـاعي Contrat social) "أن السيادة عبارة عن ممارسة للإرادة العاملة، وأنها ملك للأمة جمعاء باعتبارهـــا وحـــدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها – ليست ملكاً للحاكم".(٣) يعني الأخذ بـــهذا المبـــدأ أن سيادة الأمة هي صفة عليا آمرة في الدولة، هذه الصفة لا يمكن إسنادها إلـــى فـــرد أو مجموعة أفراد ولا إلى هيئة أو مجموعة هيئات في الدولة، وإنما تسند لمجموع الأفراد باعتبار أن هذا الشخص الجماعي يمثل كل فرد من الأفراد المكونين له،(٤) فـــالمجموع إنما يشكل وحدة مجردة ترمز إلى جميع الأفراد. وهي وحدة مستقلة تماماً عمن تمثلـــهم من أفراد، وغير قابلة للتجزئة.

وعلى هذا فإن سيادة الأمة "وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، لا يمكن التصـــرف فيها أو التنازل عنها، والأمة وحدها هي المالكة لها".(٥)

---

(١) د. عبد المنعم محفوظ، د. نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص٦٣.

(٢) أنظر في ذلك: د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٣٨، د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجـــع السابق، ص٥٢، د. عبد المنعم محفوظ وزميله، المرجع الســـابق، ص٦٣، د. محمـــد مرغنـــي خيري، المرجع السابق، ص٣٥.

(٣) أنظر: د. عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص٥٢. د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقـــانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٢.

(٤) د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٣٨.

(٥) Jean Jacques Rousseau, Le Contrat social.

أورده: د. عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص٥٢.

**جـ- تحرر إرادة النواب عن إرادات ناخبيهم بشكل تام**، ذلك أن النواب وحدهم الذين يمارسون السلطة دون أن يكون لناخبيهم أي حق في إملاء إراداتهم عليهم أو إلزامهم بالخضوع لمعتقداتهم.[1] ثم إنهم -أي النواب- إنما يمثلون الأمة بمجموعها، فالنائب ليس مجرد نائب عن حزبه السياسي أو دائرته الانتخابية، وإنما هو وكيل الأمة والمعبر عنها. ولهذا فإن الوكالة الإلزامية لا تنسجم ونظرية سيادة الأمة.[2]د- **اعتبار الأمة وحدة مجردة مستقلة عن أفرادها**، كما يقضي بذلك مبدأ سيادة الأمة، وأن هذه الوحدة لا تقتصر على فترة زمنية معينة أو على جيل محدد بذاته، وإنما تشمل الأمة في ماضيها وحاضرها ومستقبلها، وهذا يعني أنها تشمل أجيال هذه الأمة السابقة والمعاصرة والمستقبلة.[3]

**نقد مبدأ سيادة الأمة:**

تعرض هذا المبدأ إلى كثير من الانتقادات، نورد فيما يأتي أهمها:

أ- يرى جانب من الفقه أن هذا المبدأ إنما وجد نتيجة لظروف تاريخية حيث استخدم لمقاومة الحق الإلهي، كما اعتبره "أحد معاول الهدم للملكية المطلقة"[4] التي سادت قبل الثورة الفرنسية، وحيث أن السلطات الحاكمة في الوقت الراهن لم تعد تستند في حكمها إلى أي حق إلهي، وأن ممارسة السلطة لم تعد قائمة على حق بشخص وإنما بصفتهم ممثلين عن الأمة، فإنه لم تعد هناك ثمة حاجة لهذه النظرية التي لم تعد لها أية فائدة.[5]

ب- إن الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى نتائج لا يمكن تبريرها، فالاعتراف للأمة بالشخصية المعنوية باعتبارها وحدة قائمة بذاتها سيؤدي بالضرورة إلى قيام شخصين معنويين يتنازعان السيادة على إقليم واحد وهما الدولة

---

[1] د. محسن خليل، مرجع سابق، ص٤١.

[2] د. عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص٥٣.

[3] المرجع نفسه، ص٥٣.

[4] د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ص١٦٣-١٦٥، أشار إليه د. محسن خليل، مرجع سابق، ص٤٣.

[5] د. عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص٥٤.

وكما أسلفنا إلى جملة من الانتقادات، ولكن كان لهذه الانتقادات وما شهده المذهب الفردي من تطور دافعاً لارتفاع الأصوات الداعية إلى الرغبة في التمثيل الحقيقي للشعب، لا بوصفه المجرد كوحدة متجانسة ومستقلة عن مكونيها، وإنما بالنظر إلى الأفراد ذاتهم الذي يتألف منهم الشعب، وعلى هذا فقد جاءت نظرية سيادة الشعب لتقرر بأن السيادة إنما تعود إلى الأفراد ذاتهم، وهي تنقسم بينهم بحسب عددهم حيث يكون لكل فرد منهم جزءٌ من هذه السيادة.[1]

وقد كتب جان جاك روسو، في الفصل الأول من الكتاب الثالث للعقد الاجتماعي في هذا الصدد ما يلي: يعتبر الفرد، في إطار السيادة الشعبية وفي آن واحد رعية وصاحب سيادة جزئية، وهو كرعية يخضع لكل سلطة السيادات الفردية المختلفة المجتمعة لتشكل السلطان وكعنصر من عناصر السيادة العامة لا يمتلك إلا جزءاً من السيادة ولكنه في المجموعة يتمتع بما يتمتع به الجميع من قوة".[2]

وقد وقع تكريس مبدأ سيادة الشعب لأول مرة عبر الدستور الفرنسي لعام ١٧٩٣ حيث جاء في الفصلين ٢٥ و٢٦ منه على ما يلي: "إن السيادة تكمن في الشعب... وليس لأي قسم من الشعب أن يمارس سلطة الشعب بكامله إلا أن كل فئة من الشعب مجتمعة، ذات حق بالتعبير عن إرادتها بكامل الحرية".

وهكذا يتبين جوهر الخلاف بين نظرية سيادة الأمة وبين نظرية سيادة الشعب، حيث تعود السيادة إلى مجموع أفراد الأمة بوصفها وحدة مجردة غير قابلة للتجزئة وفقاً للنظرية الأولى، بينما تعود إلى الأفراد ذاتهم المكونين للجماعة وفقاً للنظرية الثانية. وإذا كان الأفراد ذاتهم من يتمتعون بالسيادة، فمن هم هؤلاء الأفراد؟

هل المقصود بهم أفراد الشعب طبقاً لمدلوله السياسي، وهم أولئك الذين يتمتعون بالحقوق السياسية والذين تدرج أسمائهم في جداول الانتخابات (جمهور الناخبين)؟ أم

---

[1] في شرح هذه المسألة يقول (جان جاك روسو) في (العقد الاجتماعي) "أنه إذا كان سكان إحدى الدول في وقت معين (عشرة آلاف نسمة) فإن السيادة تكون مكونة من (عشرة آلاف) جزئية، يملك كل فرد واحد إلى عشرة آلاف منها"، أورد هذا: د. محمد مرغني خيري، مرجع سابق، ص٣٩.

[2] انظر: أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، بيروت، ١٩٧٤، ص٣١٩.

لمبدأ السيادة الشعبية، وإذا كانت إرادته (أي النائب) متحررة عن إرادة ناخبيه، وفقاً للمبدأ الأول، بحيث لا يكون لهم إملاء إراداتهم أو فرضها عليه، فإن للناخبين وفقاً للمبدأ الثاني أن يملوا إراداتهم على النائب وإلزامه بالعمل وفقاً لإراداتهم وإلا كان لهم الحق في عزله، فهو وكيلهم ولهم عزله إذا ما حاد عن الوكالة.[١]

**نقد مبدأ سيادة الشعب:**

لقد تبنت أغلب دساتير الدولة المعاصرة مبدأ سيادة الشعب باعتباره اكثر تحقيقاً للديمقراطية،[٢] كما انتصر له القسم الأغلب من الفقه، ويعود ذلك إما بسبب العيوب التي شابت مبدأ سيادة الأمة، أو بسبب المزايا التي يقدمها مبدأ سيادة الشعب الذي يعد أكثر توافقاً مع الواقع في الوقت الراهن. مع ذلك فإن هذا المبدأ قد تعرض لجملة من الانتقادات، نعرض فيما يلي لأهمها:

١- إن طبيعة الارتباط بين الناخب والنائب وفق هذا المبدأ يجسد نوعاً من علاقة التبعية يلتزم بموجبها النائب لآراء ومعتقدات الناخب، بغض النظر عن صوابها أو خطأها.
إن من شأن هذه العلاقة التبعية أن تجعل النائب مرتبطاً بدائرته الانتخابية ومقيداً بمصالح ناخبيه في هذه الدائرة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تغليب مصالحهم على المصلحة العامة.[٣]

٢- يتمثل العيب الأساسي الذي واجهته نظرية سيادة الأمة بخطرها على الحرية، غير أن مبدأ سيادة الشعب ليس بعيداً عن مثل هذه النتيجة. فالحق

---

[١] د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ص٤٦، أشار إليه: د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٤٩.

[٢] د. عبد المنعم محفوظ، المرجع السابق، ص٧٦.

[٣] يقود هذا النوع من العلاقة إلى التذكير "بنظرية الوكالة الإلزامية التي سادت قبل الثورة الفرنسية وما كان لها من عيوب كثيرة تركزت أهمها في مراعاة الصالح الخاص للناخبين على الصالح العام للدولة. الأمر الذي أدى إلى محاربة هذه النظرية سواء من جانب الفقه... أو من جانب المجالس النيابية ذاتها...". أنظر في ذلك: د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون تاريخ، ص٥٥ وما بعدها.

النظرية التي جاءت في الأصل للقضاء على الحكم المطلــق للملــوك الثيوقراطييــن، ولتحقيق الحكم الديمقراطي، قد غدت خطراً على حريات الأفراد وحقوقهم".[1]

وفي محاولة لسد الثغرات التي ظهرت في نظرية سيادة الأمة، انحســر عنــها الفقه ليتجه إلى تبني نظرية سيادة الشعب، اعتقاداً منهم أن هذه النظرية ســـتحقق مــا عجزت عن تحقيقه نظرية سيادة الأمة، كما أن هذه النظرية ستكون وفقــاً لاعتقــادهم صمام الأمان الذي سيحول دون عودة الأنظمة الاستبدادية.

من أجل تقييم هاتين النظريتين، لا بد لنا ابتداءً من الإشارة إلى أن فقه القــانون العام قد توزع في هذا الموضوع بين اتجاهات ثلاث. فقد ذهب الاتجاه الأول إلــى أن الظروف التي نشأت في ظلها نظرية سيادة الأمة قد تغيرت، ولهذا فإنه لم يعد هناك ما يبرر التشبث بها، وأنه لا بد من قبر هذه النظرية مع أصحابــها،[2] ويذهــب الاتجــاه الثاني إلى التمسك بنظرية سيادة الأمة باعتبارها اكثر توافقاً وتطابقاً مع الديمقراطيــة الحقيقية،[3] بينما يذهب الاتجاه الثالث إلى التمسك بنظرية سيادة الشعب حيــث يــرون فيها التوافق والتطابق مع الديمقراطية الحديثة.

ونرى أنه مهما قيل في أمر تفضيل هذه النظرية أو تلك، وما وجهت إليها مــن انتقادات، فإن هذا التفضيل أو الانتقاد لا يفصل النظريتين عن بعضهما بمعنى الفصــل المطلق، فالنظريتين إنما ينبعثان عن أصل واحد، مؤداه نقل السلطة من الحاكم المطلــق المستبد إلى الشعب، كما أن النظريتين استندتا لحظة صدورهما على أســاس تحقيــق وحماية الحقوق والحريات العامة.

وتجدر الملاحظة أن التمييز بين نظرية سيادة الأمة وسيادة الشعب أصبح غــير واضحاً اليوم، فالتطور التاريخي للأنظمة السياسية نتيجة لتغير الظروف الاقتصاديــة،

---

[1] د. محمد مرغني خيري، المرجع السابق، ص٤١.

[2] د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص١٦٦، أشار إليه: د. عبــد المنعــم محفوظ وزميله، المرجع السابق، ص٨٨.

[3] د. محسن خليل، النظم السياسية، ص٦٠، أشار إليه: د. عبد المنعم محفــوظ وزميلــه، المرجــع السابق، ص٧٨، ومن الفقهاء العرب الذين يتشبثون بقوة بأفضلية نظرية سيادة الأمة الدكتور محمد كامل خليل، أنظر مؤلفه النظم السياسية، المرجع السابق، ص٢٢٣ وما بعدها.

# الفصل الخامس

## أصل نشأة الدولة(١)

لقد أثار موضوع أصل نشأة الدولة اهتمام المفكرين من رجال الدين والفلاسفة، ودفعهم إلى البحث في كيفية نشوء الدولة. لقد تنوعت وتعددت النظريات التي قيلت في هذا الموضوع، بسبب تنوع وتعدد الثقافات والميول والمذاهب لمبتدعي هذه النظريات. ويكتشف من يتحرى هذه النظريات أنها جميعها تدور حول ركن واحد من أركان الدولة، فإذا كان عنصر السلطة السياسية كما يقول الدكتور يحيى الجمل "هو الذي باكتماله مع الركنين السابقين تقوم الدولة... فإن الحديث عن نشأة الدولة ينصرف في غالبه إلى الحديث عن السلطة السياسية"، كما أنه يرى "أن كل المحاولات التأصيلية الفلسفية لموضوع الدولة، تدور في غالبها على ركن السلطة".(٢)

وكما بينا، فقد تعددت النظريات التي تناولت هذا الموضوع، غير أن الغالب من الفقه يحصرها في طائفتين، حيث تضم الطائفة الأولى النظرات العقدية، بينما تضم الطائفة الثانية النظريات غير العقدية، وهو ما سنحاول تناوله في المبحثين التاليين، إضافة إلى مبحث ثالث نتناول فيه نشأة الدولة الإسلامية.

## المبحث الأول

## النظريات العقدية(٣)

إن مسألة تفسير نشأة الدولة على أساس تعاقدي مسألة قديمة تعود أصولها الأولى إلى ما وجد في بعض الآثار اليونانية والرومانية القديمة، غير أن الدارسين

---

(١) أنظر بصورة موسعة حول أصل الدولة: د. منذر الشاوي، في الدولة، مرجع سابق، ص٥١.

(٢) د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، ص٦٧.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول تنوع طروحات نظرية "العقد الاجتماعي" يمكن مراجعة مؤلفات تاريخ الفكر السياسي. وأيضاً: د. عبد الحميد متولي، أصل نشأة الدولة، مجلة كلية الحقوق، القاهرة، السنة الثالثة (١٩٦٣-١٩٦٤).

وبموجب هذا العقد يتنازل الأفراد باختيارهم عن جميع حقوقهم الطبيعية لواحد منهم حيث سيتولى مهمة الدفاع عنهم، وحماية حياتهم المنظمة الجديدة.

ولما لم يكن هذا الواحد المختار (الحاكم) طرفاً في العقد، فإنه من الطبيعي لن يكون مسؤولاً أمامهم، أو ملتزماً إزاءهم بأي التزام.[١]

إن هذا العقد لا يمكن أن يستمر في السريان ما لم تكن هناك سلطة تمتلك قسوة إكراه المواطنين على احترامه – هذه هي الحكومة، وهنا يقول هوبز "إن العقود بغير السيف ليست سوى ألفاظ، ولا تملك قوة على توفير الأمن للمرء على الإطلاق. وروابط الكلمات أضعف من أن تلجم طموح الناس وجشعهم وغضبهم وغير ذلك من العواطف الجامحة، دون خوف من قوة قادرة على القمع".[٢]

إن هذا التصوير للعقد الاجتماعي من قبل هوبز إنما يهدف إلى نتيجة محددة مؤداها تمتع الحاكم بسلطة مطلقة على الأفراد، وليس لهؤلاء مساءلته أو مطالبته بشيء، كما أنهم لا يملكون أن يشقوا عصا الطاعة عليه، فهو لم يلتزم إزاءهم بأي شيء لأنه لم يكن طرفاً في العقد الذي تنازلوا له بموجبه بكل حقوقهم الطبيعية.[٣]

وحيث أن الحاكم ليس طرفاً في العقد الاجتماعي فإنه لا يمكن أن يخضع لأية شروط، ومن هنا فإن سلطته مطلقة غير مقيدة، له أن يفعل ما يشاء، كحق الرقابة على كل تعبير عن الرأي، كما يجب أن تخضع له قوانين التملك خضوعاً تاماً.[٤] وهكذا يلجأ هوبز لتبرير سيادة القوة إلى فكرة العقد الاجتماعي، التي يمكن تلخيصها بالقول بوجود اتفاق، اتفق عليه الناس بتركيز السلطة في يد شخص أو هيئة يكون لها حق

---

[١] أنظر: د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢، ص٨٠.

[٢] د. حسن الظاهر، دراسات في تطور الفكر السياسي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٧١.

[٣] لقد قيل في أمر هذا التنازل أن نظرية هوبز أشبه برجل ثري أنفق جميع ما يملك ثروة لشراء خزانة يحفظ بها هذه الثروة التي لم يعد يملك منها شيئاً، كما يقارن (G.DEL VECCHIO) نظرية هوبز بعقد التأمين الذين يكون فيه قسط التأمين الواجب دفعه يفوق الشيء المؤمن عليه. أنظر في ذلك: د. صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص١٨٠.

[٤] د. حسن الظاهر، المرجع السابق، ص٢٧٣.

فالعقد الاجتماعي إذن يتضمن الموافقة من قبل أفراد الأغلبية على التنازل عن جزء من حقوقهم الطبيعية، الخاصة بالدفاع عن أنفسهم ومعاقبة الخارجين على القانون الطبيعي إلى المجتمع ككل. أما الغاية من هذا التعاقد فهي تنظيم حماية وحفظ كل ما يمتلكه الفرد من حقوق طبيعية تتعلق بحياته وحريته وملكيته ضد الأخطار الخارجية والداخلية. إلا أن الأفراد لا يتنازلون عن هذا الجزء من حقوقهم الطبيعية للملك أو للحكومة، وإنما هم يتنازلون عنه للمجتمع بأسره ومن ثم يصبح المجتمع هو المنفذ والموجه الأوحد للقانون، بمعنى أن يصبح المجتمع هو صاحب الكلمة الأولى والأخيرة، وأن يزيل من الأذهان سلطة السيادة المطلقة التي يتمتع بها الحاكم. يتضح لنا بان الحاكم إذا أخل بمسؤولياته وانحرف عن تحقيق الغاية التي جاء من أجلها، فمن حق الشعب إبعاده وإحلال من يحل مكانه. لقد آمن لوك بأن السيادة هي الشعب كله بجميع أفراده، والسلطة أيضاً مستمدة من الشعب، وكذلك لا قوة عظمى إلا قوة المجتمع.[1]

ويختلف (لوك) عن (هوبز) إضافة إلى ما بيناه بأن الحاكم إنما يمثل الطرف الآخر في العقد، ولهذا فهو يلتزم إزاء الأفراد بحمايتهم وبأن يوفر لهم الحياة الكريمة، وذلك كمقابل لتنازلهم له عن جزء من حقوقهم.

إن الانتقال من الحياة الفطرية إلى الحياة المنظمة إنما يتم كما يبين (لوك) بالرضا التام من قبل الأفراد، وكذلك الأمر فيما يتعلق بتنازلهم عن جزء من حقوقهم، لهذا فإن مسألة الخضوع إلى الحاكم الذي اختاروه لا يمكن أن تكون إلا عن قناعة ورضا، حيث لا يمكن أن نتصور بأن هؤلاء الأفراد والذين كانوا ينعمون بالحرية والمساواة العدل أن يقبلوا بحاكم مستبد.

وبما أن التنازل عن الحقوق والحريات لم يكن كلياً، يظل هناك من الحقوق والحريات ما لا يجوز للحاكم المساس بها، وهو أن فعل ذلك يكون قد أخل بالتعاقد الذي تم بينه وبين الأفراد، الأمر الذي يجيز لهم الخروج عليه وعزله، والبحث عن

---

[1] د. محمد علي محمد، د. علي عبد المعطي، السياسة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥، ص١٤٢ وما بعدها.

يؤكد أهمية كتابه (العقد الاجتماعي) تسميته بـ(إنجيل الثـورة) حيـث تبنـى الثـوار الفرنسيون أغلب أفكاره وآرائه، وضمنوها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الـذي صدر عام ١٧٨٩، كما تضمنت هذه الأفكار الدساتير الفرنسية التي أعقبت الثورة.[١]

يستهل روسو نظريته في كتابه (العقد الاجتماعي) بقوله "ولد الإنسان حراً ومع ذلك فهو الآن مكبل بالأغلال"، كيف حدث هذا التغيير؟ يجيـب (روسـو) عـن هـذا التساؤل من خلال عرضه لنظريته بأن الأسرة هي الصورة الأكثـر قدمـاً للمجتمـع الإنساني، وأن خضوع الأبناء لسلطة الأب مرهونة بحاجتهم إليه بزوال هـذه الحاجـة تنحل الرابطة الطبيعية وينتفي واجب طاعة الأب عند الأبناء، كما يتحلـل الأب مـن التزامه بواجب رعاية هؤلاء الأبناء. أما إذا استمرت الأسرة متحدة بعد ذلك، فإن هـذا إنما يعود للإرادة المشتركة لهؤلاء الأفراد.[٢]

وعلى خلاف ما قاله (هوبز) من أن الحياة الفطرية كانت حياة تسودها الفوضـى ويعم فيها البؤس والشقاء، يذهب (روسو) أن حياة الإنسان قبل العقد كانت حياة سـعيدة ينظمها القانون الطبيعي، فقد كان هذا الإنسان يتمتع بكامل حريته وينعم بالمسـاواة، إلا أن ظهور الملكية الخاصة قد أحدث خللاً في هذه المساواة.

ويذهب (روسو) في نظريته إلى القول بأن تعدد المصالح الفـردي وتعارضـها وما يمكن أن ينتج عنه من ميول ودوافع شريرة لدى الإنسان، دفع الأفراد إلى التفكـير من التخلص من هذه الشرور عن طريق الخروج عن هذه الحياة الفطرية إلـى حيـاة الجماعة المنظمة حيث يجدون فيها الأمن والعدالة.[٣] أما فيما يتعلق باختيـار الحـاكم (الملك أو أي كان اسم الحاكم) فهو ليس طرفاً في العقد، وإنما يتم اختياره ليكون وكيلاً عن الأمة. وعلى هذا فإن أطراف العقد عند (روسو) هم الأفراد فقط، ولكـي يكـون العقد مشروعاً لا بد "أن يشترك في إبرامه كافة الأفراد بإراداتـهم الحـرة ورضائـهم

---

[١] د. محمد مرغني خيري، المرجع السابق، ص٥٩. د. نعمان الخطيب، النظـم السياسـية، مرجـع سابق، ص٦٧.

[٢] أشار إليه: J.G. Rousseau, le contrat Soccial.

د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٧٨.

[٣] د. محمد مرغني خيري، المرجع السابق، ص٦٠.

## المطلب الرابع

## نقد النظريات العقدية

وجهت إلى نظرية العقد الاجتماعي من قبل خصومها مجموعة من الانتقادات، فهم يرونها فكرة خيالة لا تستند إلى حقائق علمية، ذلك أن المنادين بها قد استندوا إلى فرضية علمية فلسفية للوصول إلى غايات معينة، كما يرونها نظرية غير قابلة للإقناع، ذلك أن الدولة التي تقوم على أساس العقد الاجتماعي لا بد أن تحظى بالموافقة الجماعية، وهو أمر يستحيل تحققه كما تدلل على ذلك التجربة، وأن الاحتمال الوحيد الذي يمكن تحققه هو الحصول على الأغلبية. ومن الانتقادات التي وجهت إلى النظرية من قبل خصومها هو أنها تتناقض مع الحقائق التاريخية، فحالة الفطرة والتي كان عليها الإنسان حيث كان يتمتع بحرية أصيلة وكاملة، لم يثبت وجودها بالدليل، بل وعلى العكس من ذلك، فإن الإنسان كان محصوراً داخل قواعد خرافية ودينية واقتصادية صارمة، ولا يوجد أي أثر على الإطلاق على إبرام عقد لإنشاء الدولة بين رعايا المستقبل.[1] إضافة إلى ذلك، فغن خصوم النظرية يعتبرونها تفتقد إلى المنطق السليم، فهي تقرر أن العقد هو من أنشأ الجماعة وأقام فيها السلطة العامة، وهو أمر يتناقض وفكرة إلزامية العقد التي لا توجد إلا بوجود الجماعة، ووجود سلطة تحمي العقود وتفرض الجزاءات اللازمة لضمان احترامها،[2] لهذا فإنه من غير المنطقي أن يكون العقد الذي هو بحاجة إلى حماية السلطة العامة هو نفسه من أقام هذه السلطة.

وأخيراً، يرى خصوم النظرية أنه من الصعب تصور إبرام عقد بين الأفراد عند نشأة الجماعات البشرية، ثم يستمر أثره ملزماً للإنسانية على تعاقب الأجيال، إضافة أنه لا يجوز أن تكون الحقوق والحريات السياسية محلاً للتعاقد.[3]

---

[1] A. Houriou. J. Gicquel. P. Gelard, Droit. Constitutionnel, p. 130

أشار إليه

د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٨٠.

[2] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٨١.

[3] د. عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، ص٥٩، أشار إليه: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٨١.

تشمل النظريات غير العقدية: نظرية القوة، نظرية التطور العائلي، وأخيراً نظرية التطور التاريخي، وهو ما سنعرض له في المطالب التالية.

## المطلب الأول

## نظرية القوة

يذهب الكاتب الألماني (أوبنهيمر Oppengeimer) والكاتب الفرنسي (شارل بودان Charles Boudant) وهما من أنصار هذه النظرية إلى "أن الدولة نشأت عن طريق القوة والعنف. فالدولة كانت في مرحلتها الأولى عبارة عن نظام اجتماعي معين فرضه شخص أو فريق على بقية أفراد الجماعة مستخدمين القوة والإجراء للوصول إلى هذه الغاية".[١]

تقوم هذه النظرية على أن الدولة ما هي إلا نتاجاً طبيعياً للصراع بين الجماعات الإنسانية الأولى، فالصراع الدائم بين هذه الجماعات لا بد أن يؤدي إلى غالب ومغلوب، ولا بد أيضاً لإرادة الغالب أن يفرض إرادته على إرادة المغلوب ويقيم سلطته على إقليم معين.[٢]

ويختلف أنصار النظرية القدامى عن أنصارها المحدثين بشأن قوة المنتصر في هذا الصراع، حيث يرى القدماء أن القوة المادية والانتصار الحاسم في ميدان المعركة هو ما يمنح المنتصر الغلبة، بينما يرى المحدثين أن قوة المنتصر تتأتى من قوة المادية يضاف إليها حكمته ودهاؤه السياسي.[٣]

ومن العلماء المسلمين من ذهب إلى ذات الاتجاه في تفسير نشأة الدولة، فالعلامة (ابن خلدون) في كتابه (المقدمة) يذهب إلى أن الدولة إنما هي نتيجة صراع بين الجماعات، وفي ذلك يقول (ابن خلدون) "ولما كانت الرئاسة إنما تكون بالغلب

---

[١] د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص٩٤.

[٢] أنظر بهذا المعنى: د. يحيى الجمل، المرجع السابق، ص٩٠، د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٦٤، د. صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص١٦٥.

[٣] أشار إليه: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٦٥.
G. BURDEAU, Science Ploitique, p. 10.

لقد تكاثرت الأسرة لتصبح قبيلة كبيرة يرأسها رب الأسرة الأولى أو أحد أفرادها، وبتزايد عدد أفراد القبيلة تنقسم إلى عدة عشائر لكل منها رئيس مع احتفاظ رئيس القبيلة بزعامته لهذه العشائر، وبعد حل وترحال تستقر هذه العشائر على إقليم من الأرض، فتتألف منهما (الأفراد والإقليم) ومن السلطة التي يتمتع بها رئيس القبيلة وزعماء العشائر، الدولة. وعلى هذا الأساس، فإن أصل سلطة الحكم في الدولة يرجع إلى سلطة رب الأسرة، لذلك يطلق على هذه النظرية اسم نظرية السلطة الأبوية.(١)

يرى العالم الفرنسي جان بودان (Jean Bodin) أن "الأسرة هي المصدر الصحيح لكل دولة فضلاً عن أنها أهم عضو فيها"، وقد سبقه في ذلك الفيلسوف (أرسطو) الذي أنكر فكرة قيام الدولة بناء على عقد، ويرى أنها (الدولة) نظام طبيعي ينمو طبقاً لسنة التطور والارتقاء.(٢)

## تقدير النظرية:

لم تسلم هذه النظرية من الانتقادات، فهي قد انتقدت من حيث الأساس الذي أقامت عليه الدولة والمتمثل بالأسرة باعتبارها الخلية الأولى في المجتمع، ذلك أن الجماعة البشرية وجدت قبل وجود الأسرة، فاختصاص الفرد بامرأة تكون له زوجة إنما جاء لاحقاً لتكون الجماعة الإنسانية، من ناحية ثانية فإن تقرير النظرية بأن الدولة قد نشأت نتيجة لتطور الأسرة إلى قبيلة ثم مدينة سياسية ثم إلى دولة، قد انتقد هو الآخر، لأنه سيكون أمراً خاطئاً تعميم هذا التقرير على جميع الدول. ويرى منتقدي النظرية أن هناك دولاً قد خرجت في تطورها على هذه القاعدة فلم تمر بنظام المدينة السياسية نظراً لظروفها الخاصة وطبيعة أراضيها.(٣)

كما يؤخذ على هذه النظرية أن أهداف الدولة أوسع بكثير من أهداف العائلة،

---

(١) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٦٥.

(٢) "اعتبر (أرسطو) الأسرة أول خلية في بناء المجتمع، وعندما تنشأ عدة أسر وتتجمع فإنسها تكون قرية، ومن مجموعة قرى تتكون المدينة ثم الدولة، وعندئذ تصبح وحدة سياسية مستقلة"، أنظر في هذا الموضوع: د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص٩٦-٩٨.

(٣) د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص٩٩.

## المطلب الثالث

## نظرية التطور الاجتماعي[1]

تتميز هذه النظرية عن النظريات السابقة في أنها لا تقتصر على عامل واحد يفسر بموجبه أصل نشأة الدولة، فهي ترى أن الدولة ظاهرة ناتجة عن تفاعل عوامل متعددة تختلف من بلد إلى آخر وفقاً لظروفه التاريخية والاجتماعية والاقتصادية، لهذا فإن السلطة السياسية إنما هي الثمرة الطبيعية لهذا التطور.

كما أن أهمية العوامل التي تساهم في نشأة الدولة، تختلف بين دولة وأخرى، فقد تكون للظروف التاريخية الأهمية الأولى قياساً إلى بقية العوامل في نشأة دولة ما، بينما تكون هذه الأولوية للظروف الاجتماعية أو الاقتصادية في نشأة دولة أخرى.

تعهد هذه النظرية أكثر قبولاً من قبل الفقهاء، من أهمهم العميد (Duguit) الذي يرى أن الدولة "ظاهرة اجتماعية تحكمها فكرة الاختلاف السياسي (diffe' renciation politique) بين فئة من الأفراد وفئة أخرى، فالفئة الأولى وهي الحكام تفرض سلطتها على الفئة الثانية وهي طبقة المحكومين نظراً لما اختصت به من قوة معينة، وما على الفئة الثانية سوى الطاعة والخضوع إلى الحكام".[2] وعلى هذا الأساس، فإن الدولة إنما هي نتيجة لظاهرة القوة.

ويبدو أن هذه النظرية قد استقبلت بقبول واسع من قبل فقهاء القانون العام في مصر. فالدكتور محمد كامل ليلة يرى أن نظرية التطور التاريخي "هي أقرب النظريات إلى الصواب في تفسير نشأت الدولة، وأكثر النظريات أنصاراً... لأنها جمعت -بحق- بين معظم النظريات السابقة، ومن ثم فقد سلمت من النقد الموجه إلى كل منها على حدة".[3]

---

[1] أنظر هذا الموضوع: د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٧٤ وما بعدها، د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١٠٣ وما بعدها، د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٧٢ وما بعدها، د. صلاح الدين فخري، المرجع السابق، ص١٨٧-١٨٨.

[2] Duguit: Trait' de droit constitutonnel, 3 ed, T. 1. P. 536.

أشار إليه: د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٧٤، كما أشار إليه د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٧٣. ود. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٦.

[3] د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١٠٦، د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٧٤.

لقد فصلت المسيحية بين الدولة والدين تطبيقاً لقول السيد المسيح عليه السلام (أعط ما ليقصر ليقصر وما لله لله)، بينما يعد من الأمور المقطوع بها أن الإسلام لم يقم بهذا الفصل، فهو دين ودنيا، فقد قال تعالى في سورة النساء "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما" وقوله تعالى في سورة المائدة "وإن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك".

كما أن السنة النبوية الشريفة قد أكدت هذا المفهوم، فقد جاء عن رسول الله ﷺ "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته".

فالإسلام إذن، هو دين دنيا حيث يتناول بأحكامه العلاقة بين البشر وخالقهم، كما يتناول تنظيم العلاقات بين البشر أنفسهم، كما أن الإسلام قد "تناول بالتنظيم البنيان الاجتماعي والسياسي للمجتمع".[1]

فيما يتعلق بنشأة الدولة الإسلامية، أو -بمعنى أدق- في بدايات هذه النشأة، فإن علماء المسلمين يكادون يجمعون على أنها حدثت مع البيعتين، بيعة العقبة الأولى وبيعة العقبة الثانية،[2] وعلى هذا الأساس يمكن القول أن نشأة الدولة الإسلامية وأساس السلطة السياسية فيها إنما يعود إلى الله سبحانه وتعالى الذي بعث رسوله إلى الناس داعياً ومبشراً برسالته.

بعد وفاة الرسول ﷺ، اتبعت طريقة (البيعة) في تولي خلفاء رسول الله للحكم. والبيعة في حقيقتها عقد تلتقي بموجبه إرادة الشعب بإرادة الحاكم، ويتم هذا العقد بناءً على رضاء الأمة الممثلة في أهل الحل والعقد الذين يختارون الإمام مقابل التزامه بحراسة الدين وسياسة الدنيا.[3]

إن تمتع الأمة الخليفة الإسلامي بهذه السلطة الواسعة المتمثلة بكونه حارس الدين وسائس الدنيا، لا يعني أنه يستمدها من الله مباشرة، فهي بالنسبة له التزام قبل أن

---

(1) L. GARDER, L'islame religion et Communatue, p. 273.

أشار إليه د. صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص٢٧٣.

(٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٨٣.

(٣) المرجع نفسه، ص٥٨.

# الفصل السادس

# أنواع الدول

تختلف الدول فيما بينها، فهي لا تتخذ صورة أو شكلاً واحداً، كما أنها تتفاوت في مدى ما تتمتع به من سيادة وسلطة على الصعيد الداخلي والخارجي.

فقد تكون الدولة موحدة أو بسيطة في تكوينها، أو تكون معقدة في تركيبتها، وعلى هذا الأساس سيكون تناولنا لعنوان هذا الفصل في مبحثين أساسيين، نتناول في الأول الدولة البسيطة الموحدة، بينما نتناول في الثاني الدولة المركبة.

## المبحث الأول

## الدولة البسيطة الموحدة

مع تعدد التعاريف التي قيلت في تحديد مفهوم الدولة البسيطة أو الموحدة، فهي تشترك فيما بينها في بيان العناصر الأساسية لهذه الدولة، فالسلطة فيها واحدة، وتعد جميع أقاليمها إقليماً واحداً، كما أن السيادة فيها غير مجزأة، ولها حكومة واحدة تدير شؤونها الداخلية والخارجية دون مشاركة من هيئة أو حكومة أخرى.[1]

إن دراسة الدولة الموحدة تقتضي أولاً التعرف على خصائصها، كما تقتضي ثانياً التعرف على طبيعة الإدارة فيها وما إذا كانت هذه الإدارة مركزية أو لا مركزية، وهذا ما سنعرض له في المطلبين التاليين.

---

[1] في تعريف الدولة الموحدة، أنظر: د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٧٦، د. مجميد مرغلي خيري، المرجع السابق، ص٧٠، د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١٠٩، د. عبد المنعم محفوظ وزميله، المرجع السابق، ص٨٠، د. يحيى الحمل (الذي يعتمد تعريف بيردو)، المرجع السابق، ص٥٠، د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٨٧. د. نعمان الخطيب، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٧٤. د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٤٨.

## المطلب الثاني

## المركزية أو اللامركزية الإدارية في الدولة البسيطة[1]

بينا أن من خصائص الدولة البسيطة وحدة السلطة التنفيذية فيها،[2] مع هذا، فإن تناول هذه السلطة لا بد أن يتم بشكل دقيق، فالسلطة التنفيذية تتولى مهمتين: وظيفة الحكم ووظيفة الإدارة، والذي لا يقبل التجزئة منهما هي وظيفة الحكم، بينما يمكن تقسيم الوظيفة الثانية وتوزيعها على هيئات لا مركزية تتمتع بالاستقلال في أداء وظيفتها الإدارية.[3]

لذا فإنه لا ينتقص ولا يتنافى مع مفهوم الدولة البسيطة أن تكون السلطات الإدارية فيها موزعة بين أقاليم أو هيئات مصلحية، كما أن هذا التوزيع للسلطات لا يؤثر في وحدة الدولة السياسية.

لا شك أن من مقتضيات الإدارة في الدولة المعاصرة أن تكون على نحو ديمقراطي، وهذا يعني تولي الأقاليم والهيئات المصلحية إدارة شؤونها بنفسها، وهو ما يتطلب تخدمها باستقلال عن السلطة المركزية فيما يتعلق باتخاذ القرارات المتعلقة بهذه الشؤون، وسيكون من شأن هذا الاستقلال الإداري إشباع حاجات الإقليم المتنوعة بصورة أفضل، وكذلك الأمر فيما يتعلق بأداء الهيئات المصلحية.

إن استقلال الأقاليم والهيئات المصلحية عن السلطة المركزية لا يعدو عن كونه مجرد شكل أو أسلوب للتنظيم الإداري، ولا يعني بأي حال من الأحوال شكلاً من أشكال الاستقلال السياسي. ومما يؤكد هذا الأمر قدرة الدولة عن العدول عن النظام اللامركزي عن طريق تشريع تصبح الدولة بموجبه وحدة سياسية ووحدة إدارية.[4]

---

[1] أنظر بصورة موسّعة حول اللامركزية: خالد قباني، اللامركزية، بيروت، عويدات، ١٩٨٠. د. منذر الشاوي، في الدولة، مرجع سابق، ص٧٨ وما بعدها.

[2] د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١، الكتاب الأول: تطور الفكر السياسي، ص٢١٩.

[3] د. محمد مرغني خيري، المرجع السابق، ص٧١، ويقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة وهيئات إقليمية أو مصلحية، أو هي بمعنى آخر توزيع سلطة اتخاذ القرار الإداري النهائي بين السلطة المركزية وبين الهيئات الإقليمية أو المصلحية.

[4] أنظر: د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١١٠. د. نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص٧٧.

التي تكون مناسبة مع أوضاعها الجغرافية والاجتماعية والحضارية بصفة عامة. بل قد تقتضي الضرورة استثناء بعض الأقاليم من الخضوع للتشريعات المركزية، وبخاصة تلك المتصلة بالنواحي الجمركية والضريبية.

## المبحث الثاني

## الدولة المركبة

تتألف الدولة المركبة باتحاد دولتين أو اكثر تحقيقاً لمصالح مشتركة، وتخضع الدولة الداخلة في الاتحاد لسلطة مشتركة.

تتراوح قوة الاتحاد شدة أو ضعفاً وفقاً لنوعيته، فقد يكون ضعيفاً ومهيئاً للتداعي عند أبسط العوامل، وقد يكون شديداً ومتماسكاً للدرجة التي ينتهي إليها بذوبان الشخصية القانونية للدول الداخلة فيه.

لذا، فإن الاتحاد بين الدول لا يؤدي بالضرورة إلى الاندماج ضمن شخصية دولية واحدة.[1]

يتناول الفقهاء الدولة المتحدة في أربعة صور، الاتحاد الشخصي، الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي، الاتحاد الحقيقي والاتحاد والمركزي.

### المطلب الأول

### الاتحاد الشخصي[2]

يتألف الاتحاد الشخصي باتحاد دولتين مستقلتين تماماً عن بعضهما، وتخضعان لحكم شخص واحد. وتحتفظ كل من الدول الداخلة في هذا الاتجاه بدستورها وبسيادتها الداخلية والخارجية، بناءً على هذا "فإن المظهر الوحيد لهذا النوع من الاتخاذ هو وحدة

---

(1) أنظر: د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، بيروت، ١٩٧١، ص١١.

(2) في تعريف الاتحاد الشخصي أنظر: د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١١٥، د. محمد مرغني خيري، المرجع السابق، ص٧٢، د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص٩٣. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٥٩.

ليس بالضرورة أن يكون هذا النوع من الاتحاد مرتبطاً بالزيجات الملكية، فقد يكون بين نظم جمهورية، كالاتحاد الشخصي الذي قام بين (بيرو) و(كولومبيا)، إذا تولى (سيمون بوليفار) رئاسة كل منهما في السنوات (١٩١٣ بالنسبة للأولى، ١٩١٤ للثانية، ١٩١٦ للأخيرة).[1]

إننا نرى أن هذا النوع من الاتحادات لا يتماشى مع روح العصر الحديث والمبادئ الفلسفية والسياسية، التي تنظم السلطة السياسية وعلاقات البلدان فيما بينها. إلا أن هذا لم يمنع من قيام الدولة المركبة، فقد وقع بمقتضى اتفاقاً بين ألبانيا وإيطاليا إنشاء اتحاد شخصي تحت رئاسة "فيكتور أمانيول" ملك إيطاليا من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٢ ويفسر قيام هذا الاتحاد في القرن العشرين بالسياسة التوسعية التي اتخذتها إيطاليا الفاشية أثناء الحرب العالمية الثانية.

## المطلب الثاني

## الاتحاد التعاهدي

ينشأ هذا النوع من الاتحاد باتفاق دولتين أو أكثر على أن تحتفظ كل من هذه الدول بسيادتها الداخلية والخارجية، تحقيقاً لأغراض أو مبادئ معينة، ويتم هذا الاتحاد بموجب معاهدة بين الدول المتحدة، تشرف على تنفيذها هيئة مشتركة قد تسمى جمعية (DIETE) أو مؤتمر (CONGRES) وتتألف الجمعية أو المؤتمر من مندوبين ممثلين للدول المتعاقدة.[2]

تقتصر وظيفة الهيئة أو المؤتمر على الدور الاستشاري، ومن خلال هذا الدور تقوم بتحديد السياسة المشتركة للدول الأعضاء، يتم هذا التحديد عادة بتوصيات لن تكون قابلة للتنفيذ ما لم تحض بموافقة الدول الأعضاء عليها، لهذا فإن الجمعية أو المؤتمر الذي يمثل الاتحاد لن يكون بمثابة دولة فوق الدول الأعضاء.

إن التمثيل في الهيئة أو المؤتمر يكون على أساس المساواة التامة في عدد الأعضاء بين الدول المنظمة إلى الاتحاد بصرف النظر عن اختلاف الدول فيما بينها

---

[1] أنظر: د. محمد مرغني خيري، المرجع السابق، ص٧٣. د. حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص٨٧.

[2] د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١٢٠.

واحدة. كما أن الدولة المتحدة اتحاداً فعلياً تخضع لرئيس واحد. أي أن الشخصية الدولية للأعضاء في هذا الاتحاد تذوب، ويترتب عليه أيضاً زوال الشخصيات الدولية للأعضاء وظهور شخصية دولية متمثلة في الدولة الاتحادية. أما السيادة الخارجية فتتركز في الجهاز الإداري، وتحتفظ الولايات بسيادتها واستقلالها الداخلي.

.وتحتفظ الدولة الداخلة في الاتحاد بكل ما يتعلق بنظام حكمها الداخلي، فلها دستورها الخاص بها وقوانينها وأنظمتها الداخلية، كما أن لها سلطاتها العامة من تشريعية وتنفيذية وقضائية.

ويتميز الاتحاد الحقيقي عن الاتحاد الشخصي أنه ينشئ رابطة قوية بين أعضائه، كما أن الدول الداخلة فيه تفقد شخصيتها القانونية وسائل اختصاصاتها الخارجية، مع كونه يتشابه مع الاتحاد الشخصي من حيث الاحتفاظ بالاستقلال الداخلي.

إن فقدان الشخصية القانونية للدولة المنظمة إلى الاتحاد الحقيقي يرتب جملة من الآثار، منها أن الحرب التي تقوم بين الدول المكونة له تعد حرباً أهلية وليست دولية، كما أن السياسة الخارجية ستكون موحدة وبيد الدولة المتحدة.

ويترتب على الشكل الاتحادي الحقيقي أو الفعلي تزايد درجة اللامركزية السياسية نظراً لاحتفاظ الدولة أو الولاية العضو بكامل استقلالها الداخلي دون تدخل الجهاز الاتحادي في تلك الصلاحيات الذاتية. ومن ناحية أخرى، فإن الولاية تشارك في أعمال السيادة الخارجية من خلال مساهمة نوابها في تعديل الدستور، وإصدار القوانين الاتحادية، بل إن الاتحاد يذهب إلى عقد الاتفاقيات الدولية نيابة عن الدولة الاتحادية إذا كانت موضوعاتها تتصل بالشؤون المشتركة، وباسم الدولة العضو إذا كانت تتصل بشؤونها الداخلية كالاتفاقيات التجارية.

ومن أمثلة الاتحاد الحقيقي،[١] ما قام بين دولتي السويد والنرويج من عام ١٨١٥ إلى عام ١٩٠٥، وكذلك الاتحاد الذي نشأ بين النمسا والمجر عام ١٨٦٧ وانتهى عام ١٩١٨، كذلك الاتحاد الذي حدث بين الدانمارك وأيسلندا من سنة ١٩١٨

---

[١] أوردها د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١١٨.

المعاهدات الدولية، ويصف الدكتور ثروت بدوي هذا الاتحاد بأنه عبارة عن "اتحاد قانون دستوري ما دام أن تكوين هذا الاتحاد يخضع لدستور الدولة".[1]

ومن وجهة نظر القانون الدولي فإن دولة الاتحاد هي من يعتبر شخصاً من أشخاصه، بينما لا تكون للدول الداخلة فيه مثل هذه الشخصية، إضافة إلى ذلك فإن رعايا دولة الاتحاد يتكونون من جميع رعايا الدول الداخلة فيه، وأن إقليمه يتشكل من مجموع أراضي الدول الأعضاء.

والدول الاتحادية في عصرنا كثيرة، ولعل أهم التجارب الفدرالية، الاتحاد الفدرالي الألماني من عام ١٨٧١ إلى عام ١٩١٨ المعروف باسم الإمبراطورية الألمانية، وقد انتهى عقب هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، الاتحاد السويسري منذ عام ١٨٧٤ إلى الآن. الاتحاد السوفياتي الذي انتهى عام ١٩٩١، والولايات المتحدة الأمريكية من عام ١٧٨٩ وحتى الوقت الحاضر، والذي قام على أنقاض الاتحاد التعاهدي بين الولايات المتحدة المستقلة من عام ١٧٨٣ إلى عام ١٧٨٩. وقد قام هذا الاتحاد على اللامركزية السياسية.

**نشأة الاتحاد المركزي:**

تتم نشأة هذا النوع من الاتحاد بطريقتين:

١- قد ينشأ الاتحاد المركزي نتيجة لتجمع دول عدة مستقلة تتحد بدولة واحدة بشكل رضائي أو جبري كما هو الأمر بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا.

٢- كما ينشأ نتيجة لتفكك دولة بسيطة إلى ولايات كما حدث في الاتحاد السوفييتي السابق.

ومهما تباينت الظروف التي أدت إلى بروز الدول الفدرالية فهي ترتكز على نفس المبادئ وترمي إلى تحقيق نفس الأهداف، فالدولة الاتحادية تعمل على تحقيق تضامن ووحدة شعوب الدول الأعضاء من خلال إنشاء دولة واحدة تحل محلهم مع

---

[1] أشار إليه د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٨٦.

ذلك أنه يبقى للدولة الاتحادية -وهي وحدها من تتمتع بوصف الدولة- الحق في ممارسة الكثير من مظاهر هذه السيادة على جميع الولايات.[1]

ومع ازدواجية السلطات في الاتحاد المركزي، فإنها تظل دولة واحدة برئيس واحد، وجنسية واحدة هي جنسية الدولة الاتحادية، دون أن يكون لسكان الولايات جنسياتهم الخاصة بهم.

**٢- من ناحية المجال الخارجي:**

كما بينا فإن الشخصية الدولية إنما تتقرر للدولة الاتحادية فقط، دون أن تكون لهذه الولايات مثل هذه الشخصية.

وعلى هذا فإن الدولة الاتحادية تتولى إدارة جميع الأمور الخارجية، ولها وحدها حق التمثيل السياسي والدبلوماسي، لهذا فإن إعلان الحرب والموافقة على عقد الصلح وإبرام المعاهدات مع الدول وكل ما يتعلق بالسياسة الخارجية تدخل في اختصاص دولة الاتحاد دون أن يكون للولايات مثل هذه الاختصاصات، لذا فإن المعاهدات التي سبق وأن ارتبطت بها يكون الدول المنظمة للاتحاد تعد لاغية لانقضاء شخصية هذه الدول القانونية من وجهة نظر القانون الدولي.[2]

**ازدواج السلطات العامة في الاتحاد المركزي:**

نتيجة لتمتع الولايات ببعض مظاهر السيادة الداخلية إلى جانب دولة الاتحاد، يبرز شكلاً من أشكال تعدد السلطات العامة وازدواجها بين الولايات ودولة الاتحاد.

هناك من الاختصاصات ما لا يثار جدلاً بشأنها، ذلك أن هذه الاختصاصات تختص بها الدولة الاتحادية دون غيرها، كالأمور المتعلقة بالجيش وصك العملة والاختصاصات المتعلقة بالمجتمع الدولي كالتمثيل الدبلوماسي وعقد المعاهدات، مثل

---

[1] بهذا المعنى أنظر: د. عبد المنعم محفوظ وزميله، المرجع السابق، ص٩٣، ود. محسن خليل، المرجع السابق، ص٨٩.

[2] ترد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، كما حدث في الاتحاد السوفييتي السابق الذي منح بعض جمهورياته حق التمتع بشخصية دولية تتيح لها الانضمام إلى الأمم المتحدة (أو كرواتيا وروسيا البيضاء)، أنظر: د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٨٧.

نهاية الأمر الولايات المتحدة الأمريكية على ما هي عليه الآن، كذلك الأمر بالنسبة إلى الهند التي وجدت نفسها بعد الاستقلال في مواجهة شعب يتحدث بلغات عديدة وقوميات متميزة وإقليم مترامي الأطراف، فجاء اختيارها لشكل الدولة الاتحادية اختياراً طبيعياً وموفقاً.[1]

**هيئات دولة الاتحاد واختصاصاتها:**

تمارس الدولة الاتحادية سيادتها عن طريق سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية.

**١- السلطة التشريعية:**

تمارس الدولة الاتحادية سلطتها التشريعية من خلال برلمان مكون من مجلسين، يمثل أحدهما شعب الدولة الاتحادية بمجموعة، حيث يتم اختيار أعضاءه عن طريق انتخاب يشارك فيه جميع رعايا الدولة الذين يتمتعون بحق الانتخاب، بينما يمثل المجلس الآخر الولايات بنسبة متماثلة تحقق المساواة بينها، بحيث أن ممثلين أية ولاية لا يختلفون عن أية ولاية أخرى وإن تفاوتت من حيث الرقعة الجغرافية وعدد السكان اعتبار آخر. فالولايات المتحدة الأمريكية برلمانها الاتحادي (الكونجرس) من مجلسين، مجلس النواب الذي يتم اختيار ممثليهم من قبل الشعب مباشرة، ومجلس الشيوخ المكون على أساس عضوين يمثلان كل ولاية بصرف النظر عن مساحتها أو عدد سكانها، كذلك الأمر بالنسبة للبرلمان الاتحادي السويسري الذي يتألف من مجلسين، أحدهما منتخب على أساس عدد السكان بصفة عامة (مجلس الأمة) بينما يضم المجلس الثاني عضوين لكل ولاية من الولايات الخمس وعشرون والتي يطلق عليها (المقاطعات) وحيث يطلق على المجلس الذي يمثلها (مجلس المقاطعات).[2]

غير أن قاعدة المساواة في عدد ممثلين الولايات أو المقاطعات ليست مطلقة، فقد تحدد دساتير بعض الدول الاتحادية شكلاً آخر من أشكال التمثيل، ففي كندا يحدد

---

[1] المرجع نفسه، ص٦١.

[2] د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١٤٣.

الدستور عدد أعضاء الشيوخ الذين تختص بهم كل ولاية بعدد يختلف بين ولاية وأخرى.[1]

وتحدد مهمة البرلمان الاتحادي من خلال اختصاصه بسن القوانين في المسائل التي تهم الدول بمجموعها، كالدفاع الوطني والعلاقات الخارجية والمسائل الجمركية والمواصلات بمختلف أنواعها، كذلك المسائل المتعلقة بالجنسية والهجرة ومسائل العملة وغير ذلك مما يتعلق بأمور الدول الاتحادية، إضافة إلى ذلك فإن البرلمان الاتحادي يشارك المجالس النيابية للولايات سلطة التشريع في مسائل كثيرة، فهو الذي يضع القواعد العامة لعمل المجالس النيابية للولايات، هذه القواعد التي تقيد من اختصاصات هذه المجالس، وينبغي على برلمان الولايات احترامها والتقيد بها عند وضع تشريعاتها الداخلية، بينما يقتصر اختصاص برلمان الولاية على وضع التشريعات الداخلية وفي حدود ما يختص به مع مراعاة عدم تناقض هذه التشريعات مع الاختصاصات الداخلة في ولاية البرلمان الاتحادي.

٢- السلطة التنفيذية:

تتألف السلطة التنفيذية في دول الاتحاد المركزي من السلطة التنفيذية الاتحادية والمتمثلة برئيس الدولة وحكومة الاتحاد. ويكون لكل من الولايات سلطتها التنفيذية من خلال جهازها التنفيذي الخاص بها.

أما فيما يتعلق باختيار رئيس الدولة فإن هذا الاختيار يتم عن طريق انتخابه من قبل مجموع رعايا الدولة الاتحادية.

وقد يكون انتخاب رئيس الدولة مباشرة كما هو الأمر في البرازيل والمكسيك، أو غير مباشر (على درجتين)، حيث ينتخب الشعب مندوبين عنهم، ويتولى هؤلاء المندوبين لاختيار رئيس الاتحاد كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين.[2]

تختص الحكومة الاتحادية بتنفيذ القوانين التي يصدرها البرلمان الاتحادي وعلى

---

[1] د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٩٠.

[2] د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١٤٩.

جميع أجزاء الدولة، كما تختص بإصدار القرارات الاتحادية والتي تهم عموم الدولـــة، وهي واجبة التنفيذ في جميع الولايات، خلافاً للسلطة التنفيذية للولاية والتي لا يتعـــدى اختصاصها حدود هذه الولاية.[1]

ويختلف مسلك الحكومات الاتحادية في أدائها لواجباتها، فقد تلجأ إلى الطريقـــة المباشرة حيث تكون لها إداراتها الخاصة بها في جميع الولايـــات، أو أن تلجـــأ إلـــى طريقة غير مباشرة حيث تعهد دولة الاتحاد إلى الولايات نفسها مهمة تنفيـــذ القوانيـن والقرارات الاتحادية، وأخيراً قد تلجأ إلى طريقة مختلطة حيث تتولى الولايات مهمـــة تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية بواسطة موظفين يعينهم الاتحـــاد يكونـــون بمثابـــة ممثلين له في مختلف الولايات.[2]

يعد القضاء عادة من الأمور المحلية التي تختص بها كل ولاية على حدة، لـــهذا فإن القضاء في الدولة الاتحادية يتكون من القضاء المحلي حيث يكـــون لكـل ولايـــة محاكمها الخاصة بها، ومع ذلك فإن هناك منازعات ومشاكل تتعلق بالدولة الاتحاديـــة ذاتها ولا يمكن اعتبارها منازعات محلية، كالمنازعات التي يمكن أن تنشب بين إحـدى الولايات وبين حكومة الاتحاد، أو بين الولايات نفسها أو بين رعايا هـــذه الولايـــات، الأمر الذي يقتضي وجود سلطة قضائية اتحادية إلى جانب السلطة القضائية التي تتمتـع بها كل ولاية.

على هذا الأساس نجد أن دول الاتحاد المركزي تنشئ محاكم عليا تابعة للاتحـاد مباشرة، ويتحدد اختصاص هذه المحاكم بالنظر في المنازعات التـــي تتعلـق بالدولـة بأجمعها، فهي تختص بالنظر في المنازعات التي تنشب بين الدولة الاتحادية والولايات أو بين الولايات نفسها أو بين رعايا هذه الولايات، بينما يقتصر اختصـــاص القضـــاء المحلي بالفصل في المنازعات التي تثور في الولاية ذاتها وتتألف السلطة القضائية فـــي دول الاتحاد المركزي من محكمة واحدة، أو المحكمة الاتحادية كما هـــو الحـــال فـــي الاتحاد السويسري، وقد تضم السلطة القضائية للاتحاد محاكم مختلفة يتولى الدســـتور

---

[1] د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٩٢.

[2] في تفصيل هذا الموضوع، أنظر: د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١٥٠-١٥١.

الاتحادي تحديد اختصاصاتها.

**تقدير الاتحاد المركزي:**

يذهب غالبية الفقه السياسي والدستوري إلى الإشارة بنظام الاتحاد المركزي نظراً لما يتميز به عن بقية أنواع الاتحاد من مزايا، مع ذلك فهو لم يسلم من النقد.[1]

١- المزايا:

أ- يعمل هذا النوع من الاتحاد على تأسيس دولة كبيرة ذات إمكانيات ضخمة قادرة على الدفاع عن كيانها وسيادتها واستقلالها، ويذهب البعض من الفقهاء إلى أن هذا النوع قابل للتطبيق على قارة بأسرها وهو الأمر الذي تحقق بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية.[2]

ب- يوفق هذا النظام بين ما تمتع به الدولة الموحدة من مزايا مع المزايا التي تتمتع به الدولة المركبة، ففي الوقت الذي تحتفظ به دولة الاتحاد المركزي بوحدة الدولة كشخصية قانونية، فإنه يمنح الاستقلال للولايات المنظمة إليه، كذلك قيل "بأنه يجمع بين عاطفتي الاستقلال والاتحاد معاً"،[3] وهذا يعني أن هذا النوع من الاتحاد يوفق بين مزايا الوحدة الوطنية وبين الاستقلال الذاتي لكل ولاية.

جـ- يهيئ هذا النوع من الاتحاد المجال لتجربة أنظمة دستورية مختلفة ومتنوعة، وهو ما يسمح للولايات التي تصادف تعثراً في نظامها أن تقتبس من أنظمة الولايات الأخرى التي تثبت نجاحها.

وبالرغم من هذه المزايا فإن الاتحاد المركزي لم يسلم من النقد من قبل البعض.

---

[1] لمزيد من التفصيل أنظر:

VEDEL: Manuel elementaire de drait constit ionnel, 1949, p. 109.

أشار إليه: د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٩٧، ود. عبد المنعم محفوظ وزميلـه، المرجع السابق، ص١٠١، ود. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١٥٩.

[2] د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٩٧.

[3] د. عبد المنعم محفوظ وزميله، المرجع السابق، ص١٠١.

٢- النقد (العيوب):

يؤخذ على الاتحاد المركزي جملة من المثالب، أهمها:

أ- أن تعدد الهيئات وازدواج السلطات يستلزم نفقات باهظة سيتحملها في نهاية الأمر المواطنون عن طريق فرض الضرائب المتنوعة.

ب- كثيراً ما يسبب الازدواج التنفيذي والتشريعي إلى حدوث مشاكل ومنازعات بين الولايات أو بينها وبين دول الاتحاد، وقد يصل الأمر إلى خلق مشاكل ذات طابع خارجي للدولة الاتحادية.[١]

جـ- يذهب البعض إلى أن هذا النوع من الاتحاد قد يؤدي إلى تفتيت وحدة الدولة في حالة ما إذا قويت سلطات الولايات على حساب سلطة الدولة الاتحادية.

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى الاتحاد المركزي فإنه يظل الوسيلة الأكثر نجاحاً لوصول الشعوب الراغبة بالتقارب والتعاون إلى ما تهدف إليه من رفاه اقتصادي وقوة سياسية.

## المطلب الخامس

## الاتحاد الكونفدرالي

يتكون الاتحاد الكونفدرالي من "عدد من الدول ذات السيادة الكاملة المرتبطة ببعضها البعض بموجب معاهدة دولية معترف بها وذلك لحفظ وصيانة استقلالها الخارجي والداخلي بواسطة هذا الاتحاد الذي تكون له أجهزته الخاصة والذي يتمتع بسلطة خاصة على الدول الأعضاء وليس على مواطني هذه الدول.

ومن هنا نرى أن للاتحاد الكونفدرالي علامات مميزة، تتمثل في أنه ينشأ

---

[١] لقد حدث وأن "أصدرت ولاية (كالفورنيا) تشريعاً يقضي بطرد الطلبة الذين هم من جنس أصفر (أي من الصينيين واليابانيين) من مدارسها وجامعاتها وكان من جراء ذلك التشريع حدوث توتر في العلاقات بين اليابان والولايات المتحدة"، أورده: د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص١٦٠.

بمعاهدة توقعها الدول الداخلة فيه، بعكس الدولة الفدرالية التي تنشأ بموجب دستور. كذلك يكون على رأس الكونفدرالية هيئات مشتركة، تتمثل في الجمعية أو المؤتمر، ويضم هذا الجهاز أعضاء يقع اختيارهم من طرف الدول الأعضاء، ولا يشكل هذا الجهاز برلماناً أو هيئة تشريعية، ولا يمكن اعتباره دولة جديدة. لأن الدول الأعضاء في هذا الاتحاد تحتفظ بكامل استقلالها وسيادتها على الصعيدين الداخلي والخارجي، ولا تنصهر في كيان واحد كما هو الشأن في نطاق الدولة الفدرالية. ولكن تختص هذه الجمعية بتنظيم بعض المسائل المتصلة بالشؤون الاقتصادية والثقافية بين الدول الأعضاء، وبتنظيم مسائل الدفاع بين هذه الدول وحل الخلافات والنزاعات بينها وبين الدول الأجنبية بالوسائل السلمية. إن سلطاتها لا تتعدى تقرير السياسة العامة للكونفدرالية حسب أحكام معاهدة الإنشاء.

ومن العلامات المميزة أيضاً لهذا الاتحاد، حق كل دولة من الدول الأعضاء الاحتفاظ باستقلالها وبشخصيتها الدولية، وأن تختار بكل حرية نظامها الدستوري والسياسي وأن تمارس حقها في التمثيل الدبلوماسي وأن تبرم المعاهدات والاتفاقات الدولية. كما يحق للدول الأعضاء في الاتحاد الكونفدرالي الانفصال متى أرادت ذلك، دون أن يترتب عليها أية عقوبة.

هذا ويؤدي فشل الاتحاد إلى تفككه، كما يحدث في بعض الأحيان العكس، بمعنى أن ينجح الاتحاد الكونفدرالي ويتطور مما يؤدي إلى قيام دولة فيدرالية.[1] وهكذا نستطيع القول بأن الاتحاد الكونفدرالي يشكل نظاماً انتقالياً. فمن الدول الفيدرالية التي تحولت إلى كونفدرالية، الاتحاد السوفياتي في نهاية عام ١٩٩١. ويمكن أيضاً أن يتطور الاتحاد الكونفدرالي إلى اتحاد فيدرالي، ومن أمثلة ذلك الاتحاد الكونفدرالي الأميركي سنة ١٧٧٦، وكذلك الاتحاد السويسري سنة ١٨١٥.

---

[1] د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص٦٩.

الفصل السابع

# وظائف الدولة

تتوقف وظيفة الدولة على مدى قدرتها على التدخل في الأنشطة الفردية، فحيث يمتنع على الدولة أن تتدخل في النشاط الاقتصادي والاجتماعي للأفراد، تقتصر وظيفتها على المهام الأساسية، كالدفاع الخارجي، تحقيق الأمن الداخلي والعدالة، وهو الحال الذي كانت عليه (الدولة الحارسة) أبان غلبة الفكر الفردي الحر. بينما تتجاوز وظائفها المهام التقليدية الأساسية إلى مهام ثانوية (اقتصادية واجتماعية) إذا ما اتسعت دائرة تدخلها في الأنشطة الفردية.

وعلى كل حال، فإن حجم وظائف الدولة يتماشى طردياً مع العقيدة الاقتصادية والسياسية التي تتبناها الدولة ومدى ما تسمح به هذه العقيدة للدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي والاجتماعي للأفراد، وتنحصر المذاهب (الأيدلوجيات)[١] المتعلقة بتدخل الدولة من عدمه إلى ثلاث: المذهب الفردي، المذهب الاشتراكي والمذهب الاجتماعي، وهذا ما سنحاول تناوله في المباحث التالية.

## المبحث الأول
## المذهب الفردي

تقوم الفلسفة الفردية على جعل الفرد محصوراً للنظام السياسي، وما الدولة أو السلطة السياسية سوى أداة لخدمته وبما يمكنه من تحقيق مصالحه وضمان حرياته، وإذا كانت هناك ثمة قيود على النشاط الفردي، فهي من أجل تنظيم استعمال الحقوق الفردية تحقيقاً لمصلحة الجماعة التي لا تعدو أن تكون سوى حاصل جمع المصالح الفردية.[٢]

---

[١] اكتسب مصطلح (أيدولوجية Ideology) أهمية خاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ويشعر الفقه إلى أن المواطن الأصلي لاصطلاح الأيدولوجية هو فرنسا، وكان أول من استعملها هو (ديستويت دي تراسي)، د. عبد المنعم محفوظ وزميله، المرجع السابق، ص١١٤.

[٢] د. عبد المنعم محفوظ وزميله، المرجع السابق، ص١١٦.

يتجسد المذهب الفردي بمبدأ حرية الفرد في العمل وهو ما تؤكد المقولة المشهورة (دعه يعمل دعه يمر Laissez faire, Laissez Passer)، وهذا يعني أن على الدولة ترك الفرد يتحرك بكل حرية من أجل تحقيق مصالحه الخاصة والتي هو أكثر دراية بها من الدولة، وهي إن تدخلت لا بد أن يكون هذا التدخل في أضيق الحدود، ومن أجل تحقيق أهداف لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال وظيفتها، كرد أي اعتداء يقع عليها من الخارج، وحماية الأمن الداخلي وإقامة العدل بين الناس فعلى الدولة الحارسة، وهو الاسم الذي أطلقه الفقه على الدولة في ظل هذا المذهب،[1] أن لا تتدخل، بل أن تدخلها يعتبر محرماً خارج إطار وظيفتها التقليدية، إن هذا يعني أن موقف الدولة إزاء حقوق الأفراد وحرياتهم لا بد وأن يتخذ شكلاً سلبياً، ذلك أنها وجدت لحماية هذه الحقوق والحريات وتنظيم ممارستها.

تقتضي دراسة المذهب الفردي التطرق إلى مصادره وإلى مبررات وجوده ثم إلى ما وجه إليه من نقد، وهو الأمر الذي سنعرض إليه في المطالب التالية.

## المطلب الأول

## مصادر المذهب

لقد كان للحكومة دور تدخلي فعال في الحياة الاقتصادية إبان هيمنة المذهب التجاري (Mercantilism)، إلا أن الفيزوقراطيين (الطبيعيين) هاجموا هذا المذهب، بل أنهم وجهوا إليه ضربة قاصمة قرابة نهاية القرن الثامن عشر.

لقد ذهب أنصار النظرية الطبيعية تحت رئاسة (كنساي Quesnay) إلى أن "إنتاج الثروة القومية، مثل المشروع الفردي، ينبغي أن يسير في طريقه الخاص غير معوق أو معطل بالتدخل التشريعي، فلقد كانوا يعدون الملكية الخاصة وحرية التعاقد أشد ظواهر المجتمع المنظم وضوحاً وجوهرية"، لقد أخذ (آدم سميث) بالمبادئ التي

---

[1] أنظر في هذا الموضوع: د. محمد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، وراء النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١، ص٢٢٥ وما بعدها، د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٣، ص١٢٦.

دعا إليها (الفيزوبوقراط) إلا أن الفلسفة الفردية كنظرية اجتماعية وسياسية هي نتـــاج الأفكار التي ظهرت في القرن التاسع عشر والتي تم التعبير عنها في كتابات (جرمـــي بنتام وجول ستيوارت مل وهربرت سبنسر).[1]

لقد تطور المذهب الفردي تطوراً بطيئاً من خلال مصادر متعـــددة، أهـــم هـــذه المصادر كان فكرياً سياسياً تمثل بمدرسة القانون الطبيعي، إضافة إلى أن نظرية العقـد الاجتماعي لعبت دوراً هاماً في مسألة تكريس الحقـــوق والحريـــات الفرديـــة، وهمـــا المصدران اللذان سنكتفي بالتعرض لهما:

## أولاً- نظرية العقد الاجتماعي

لقد حاولت النظريات العقدية -كما بينا آنفاً- إقامة أساس نشأة الدولة إلى العقـــد باعتباره وسيلة الأفراد للانتقال من حياة الفطرة إلى المجتمع المنظم.

من بين النظريات التي نادى بها هوبز ولوك وروسو، حظيـــت نظريـــة العقـــد الاجتماعي لجان جاك روسو بأهمية خاصة فيما يتعلق بتكريسها للحريـــات والحقـــوق الفردية في الأفراد وفقاً لتصوير هذه النظرية يعيشون حياة حرة غير خاضعة لأي قيد، وما اتفاقهم على الخضوع للسلطة السياسية إلا من أجل صيانـــة حقوقـــهم وحرياتـــهم الطبيعية.

إن علاقة الأفراد بالكيان السياسي وفقاً لهذه النظرية هي التي تمنح هذا الكيـــان مشروعيته، وهي بهذا الشكل تضع حداً للحكم المطلق الذي كان سائداً قبل ظـــهورها، كما أنها في الوقت ذاته تساهم في ترويج المبادئ الديمقراطية التي يقوم عليها المذهـــب الفردي.

ويمكننا القول بأن مسألة إعلاء مركز الفرد التي جاءت بها هذه النظرية، ومـــا يترتب على هذه المسألة من نتائج كاحترام الفرد واعتباره هـــدف الدولـــة وغايتـــها، وتقديس حقوقه وحرياته، قد ساهمت إلى حد كبير في إشادة صرح المذهـــب الفـــردي

---

[1] أنظر: د. محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بـــيروت، ١٩٨١، ص٢٢٥ وما بعدها.

وتفسير الكثير من مبادئه.[1]

## ثانياً- مدرسة القانون الطبيعي

تعد مدرسة القانون الطبيعي المصدر الاقتصادي للمذهب الفردي، هذه المدرسة التي هيمنت على الفكر الاقتصادي في القرن الثامن عشر،[2] تقوم مدرسة القانون الطبيعي على مبدأين: مبدأ المصلحة الشخصية التي تحث الفرد إلى أن ينشط ويتحرك باتجاه تحقيق مصالحه الشخصية، ثم مبدأ المنافسة بينه وبين غيره من الأفراد.[3]

إن سعي الأفراد نحو تحقيق رخائهم وسعادتهم يتنافى مع المصلحة العامة، ذلك أنهم بسعيهم نحو تحقيق مصالحهم الخاصة سيحققون في الوقت ذاته المصلحة العامة التي تمثل مجموع المصالح الخاصة.

لقد كان لهذه النظرية أثرها البالغ في المذهب الفردي، ذلك أن الحريات الاقتصادية كحرية التملك وحرية التجارة والصناعة أصبحت جزءاً هاماً من حريات الفرد العامة، مثلها مثل حريته الفكرية والشخصية، وعلى هذا الأساس أقام المذهب الفردي مبادئه في تقديس الحقوق والحريات الفردية، الطبيعية منها والاقتصادية.

ومع أن هذه النظرية وجدت لها مكانها الثابت في فرنسا، فإن انتشارها إلى بقية الدول الأوروبية وخاصة إنكلترة جعلها أكثر قبولاً، فمذهب (حرية العمل) وجد صداه الواسع نتيجة لتعاليم (آدم سميث) وغيره من الاقتصاديين الكلاسيكيين الإنكليز.[4]

---

[1] Mc Cliskey, Henry: The Political Philosophy of Libiralism, 1973, ph.

أشار إليه: د. عبد المنعم محفوظ وزميله، المرجع السابق، ص١١٩.

[2] فكرة القانون الطبيعي ليست بفكرة حديثة، فهي تمتد بجذورها إلى التاريخ القديم والوسيط، فقد عرفها الإغريق والرومان، ومنهم انتقلت إلى مفكري العصور الوسطى. ومن بين أهم من أسس فكرة القانون الطبيعي في القرن السادس عشر الفقيه الهولندي (جروتيوس Grotious)، أنظر في تفصيل للموضوع.

[3] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص١٢٨.

[4] مما يتميز به (آدم سميث) القدرة على أخذ الأفكار وتطويعها، والإضافة إليها وبطريقة تكفل لهذه الأفكار الشهرة العظيمة والقراءة والدراسة دون أن تفقد شيئاً من قيمتها العلمية، أنظر في هذا: د. محمد عبد المعز نصر، المرجع السابق، ص٢٢٦.

واللذين كان لهم أبلغ الأثر في تكوين المذهب الفردي.

وتبرز أهمية المبادئ التي جاءت بها الفلسفة الفردية من خلال تبنيها من قبل إعلانات الحقوق الأمريكية والفرنسية، فإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية، وإعلانات الحقوق التي تضمنتها دساتير الولايات، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر في فرنسا أم ١٧٨٩، تضمنت نصوص عديدة تؤكد على الحقوق والحريات الفردية وعلى حمايتها باعتبارها حقوقاً وحريات طبيعية لصيقة بالإنسان بحكم آدميته.

## المطلب الثاني

## مبررات المذهب الفردي

تعددت الأطروحات التي تبناها مريدي المذهب الفردي لدعم المذهب والدفاع عنه، ولقد تمخضت هذه الأطروحات عن حجج ومبررات متنوعة، تاريخية، أخلاقية، قانونية، اقتصادية ونفسية.

فمن الناحية التاريخية يذهب البعض من أنصار المذهب أن الفرد سابق على الجماعة فهو متقدم عليها، وأن الأفراد بقبولهم الانتظام ضمن جماعة سياسية إنما كانوا يسعون إلى حياة أفضل، ولهذا فإنه من غير المعقول أن ينقلوا حقوقهم وحرياتهم وهي لصيقة بهم إلى الجماعة.

أما المبررات الأخلاقية فقد توضحت من خلال كتابات (كانت Kant) و(فختة Fischte) و(همبولدت Humbldt) و(جون ستيوارت مل G.S.Mill). يرى همبولدت أن (هدف الدولة يجب أن يقوم على تنمية قدرات جميع الأفراد من المواطنين في فردانيتهم الكاملة حتى أنه يجب عليها لذلك أن لا تسعى لتحقيق أي هدف آخر سوى ما لا يستطيعون تحقيقه بأنفسهم (أي الأمن). فتدخل الدولة في حرية التصرف لدى الفرد يدمر أقدامه على الشروع في الأعمال والاعتماد على نفسه وهو يضعف إحساسه بالمسؤولية ويمتص أنشطته ويشل شخصيته).[1]

كما يرى مؤيدي المذهب أن أقوى الحضارات قد نمت في ظل الفردية، وأن

---

[1] د. محمد عبد المعز نصر، المرجع السابق، ص٢٢٨.

ما تم إنتاجه من تقدم مادي وتعليمي في هذه الحضارات لم يكن ليتم في ظل النظام الأبوي،[1] أما من الناحية القانونية، فإن البعض يذهب إلى أسبقية وجود الفرد على الجماعة، وأن حقوقه وحرياته اللصيقة به والتي اكتسبها بذاته الآدمية، يقتضي امتناع الدولة على التدخل في هذه الحريات والحقوق وتمكين الأفراد من التمتع بها، ومن حيث المبررات الاقتصادية يذهب أنصار المبدأ إلى أن نظام الاقتصاد الحر والذي كان له دوره المؤثر والهام في تكوين المذهب الفردي، يؤدي إلى وفرة الإنتاج وتحسينه وذلك نتيجة لعنصر المنافسة التي يمكن أن تقوم بين الأفراد من ناحية، ولأنه سيحفز الأفراد على الابتكار وبذل الجهد من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية من ناحية ثانية،[2] ولن يتحقق هذا الأمر سوى بامتناع الدولة على التدخل، وبتمتع الأفراد بحرية كاملة وهم يمارسون أنشطتهم الاقتصادية.

وأخيراً فإن المذهب الفردي يجد تبريراته النفسية من خلال التأكيد على أن المواهب والطاقات الفردية لا يمكن أن يظهر دون أن يكون هناك حافز شخصي يدفعها للظهور ويعمل على تنميتها، ولن يتحقق هذا ما لم تتمتع حقوق الأفراد وحرياتهم بحماية كاملة من جانب الدولة، وأن تمتنع هذه الأخيرة عن التدخل في ميدان النشاط الخاص، الأمر الذي إذا ما حصل فإنه ستودي إلى القضاء على المنافسة الفردية ومن ثم إضعاف الحافز الفردي وتبديد الطاقات.[3]

## المطلب الثالث

## نقد المذهب الفردي

حظي هذا المذهب بقبول واسع من قبل المفكرين السياسيين والاقتصاديين في القرن التاسع عشر، كما أن حرية العمل أصبحت من الناحية العملية المذهب السياسي لكل حكومة متمدينة، غير أن عيون الفلسفة الفردية سرعان ما بدأت تتكشف الأمر

---

(1) المرجع نفسه، ص٢٢٨.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص١٣٠.

(3) Burdeau, G: Traite, de science politique, p. 160.

أشار إليه: د. عبد المنعم محفوظ وزميله، المرجع السابق، ص١٢٢.

الذي خلق ردة فعل عظيمة اتجاه هذه الفلسفة تمثلت بسهام النقد التي بدأت تصوب نحوها.

من الانتقادات التي وجهت نحو المذهب:

١- ينطلق المذهب الفردي من افتراض مؤداه بان (الدولة شر ضروري)، وهو افتراض خاطئ، ذلك أن ما يتناقض مع العقل افتراض أن الدولة إنما وجدت فقط من أجل كبح ميول الأنانية والشر لدى الإنسان. فالحاجات الاعتيادية البشرية هي التي ساهمت بنشأة الدولة، وهي تستمر بالوجود من أجل إشباع هذه الحاجات، كما أنها وسيلة الأفراد الضرورية للتقدم، ويصور (بيرك Burke) هذه الحقيقة بقوله "أن الدولة هي مشاركة في العلم كله ومشاركة في الفن كله، ومشاركة في الفضيلة كلها وفي الكمال كله".[1] فالدولة إذن لا يمكن أن تكون مجرد تنظيم سلبي بل أن عليها واجب أعلى يتمثل بتحقيق الحماية للأفراد وتوفير الرفاهية العامة لهم، وأن التقدم الحضاري لا يمكن أن يحصل عن طريق ترك الفرد لوحده لإدارة عمله الخاص كما يذهب أنصار الفلسفة الفردية، بل عن طريق التنظيم المتزايد الذي تقوم به الدولة.

٢- يقوم المذهب الفردي على أساس أن الفرد كان سابقاً بوجوده على الجماعات، وأنه كان يعيش حياة عزلة ويتمتع بحقوق طبيعية لصيقة به، وأنه ظل محتفظاً بهذه الحقوق والحريات عندما رفض الانضمام إلى الجماعة ولم يتنازل سوى عن جزء بسيط منها وأن هذا الافتراض -كما يذهب معارضو المبدأ- إنما هو افتراض من نسج الخيال ولا يقوم على دليل علمي صحيح،[2] بل أن المنطق الصحيح يذهب إلى العكس من ذلك، فالإنسان اجتماعي بطبعه وهو ميال بهذا الطبع إلى العيش وسط الجماعة، فهو يولد ويموت وسط هذه الجماعة كعضو فيها.

---

[1] أشار إليه: د. محمد عبد المعز نصر، المرجع السابق، ص٢٣١.

[2] د. كامل محمد ليلة، المرجع السابق، ص ، ود. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص١٣٠.

٣- إن إطلاق حرية الفرد دون أية حدود، واعتباره غاية الجماعة، لا ينسجم مع المفهوم الديمقراطي، فالحكم الديمقراطي يقضي كما هو معروف بخضوع الشعب إلى إرادة الأغلبية، وهذا يعني قدرة الأغلبية (الجماعة) في إجراء تغييرات متعددة في مركز الفرد وحقوقه، وهو بما يتناقض مع معطيات المذهب الفردي الذي تذهب إلى تجريم المساس بمركز الفرد ما يحدد من حقوقه وحريته.

٤- إن تحجيم الدولة وحصر وظيفتها ضمن ما يمليه عليها مفهوم الدولة الحارسة يجعل من المساواة القانونية مجرد فكرة لا تمت إلى الواقع الاقتصادي والاجتماعي حيث الفوارق الطبيعية الفردية الصارخة.(١)

إن ظهور الطبقة البرجوازية المتمتعة بالثراء الفاحش والثقافة الواسعة واحتكارها لمقاليد السلطة وتسخير هذه السلطة لمصلحتها على حساب عامة المواطنين جعل من الحقوق والحريات التي تقررت بموجب المذهب الفردي للفرد مجرد واجهة شكلية، ذلك أن الحقوق والحريات المقررة لم تكن سوى من نصيب الطبقة الغنية المهيمنة على المشروعات الاقتصادية الكبيرة، في الوقت الذي كان فيه بقية الشعب يعاني من عجز المذهب الفردي لحماية حقوقه وحرياته.(٢)

## المبحث الثاني

## المذهب الاشتراكي

كان من نتيجة إطلاق يد رجال الأعمال من قبل الفلسفة الفردية وتحجيم هذه الفلسفة لدور الدولة ومنعها من التدخل، أن ظهرت وخاصة إبان الثورة الصناعية طبقتين: الطبقة البرجوازية الرأسمالية التي تمتلك وسائل الإنتاج، وطبقة عمالية محرومة وبائسة تبيع عملها إلى المستثمرين مقابل أجر تعتاش به، وإذا كانت الثورة

---

(١) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص١٣١.

(٢) د. أنور أرسلان، ص١٥٧، د. عبد الحميد متولي، مبادئ الحكم في الماركسية والديمقراطية الغربية، ص٩٧، أشار إليهما د. عبد المنعم محفوظ وزميله، المرجع السابق، ص١٢٤.

الصناعية في ذاتها تعد قفزة كبيرة نحو التقدم الحضاري، إلا أن ما صاحبها من شرور اقتصادية واجتماعية دفع الكثيرين من المفكرين إلى التصدي للقاعدة الفكرية التي انطلقت على أساسها هذه الثورة ونعني بها فلسفة المذهب الفردي الحر التي عملت على جعل الغني أكثر غناً والفقير أكثر فقراً الأمر الذي جعل الهوة واسعة بين رأس المال والعمل، وهكذا ظهرت نظريات متعددة في محاولة لمعالجة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي صاحبت الثورة الصناعية، ولوقف الاحتكار واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

وإذا كانت اغلب النظريات الاشتراكية تشترك بخاصيتين أساسيتين هما الملكية المشتركة لوسائل الإنتاج وتحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد، فإنها تختلف فيما بينها في تفصيلات هذه الخصائص، فمن التيارات الاشتراكية ما يذهب بعيداً نحو اليسار (الفكر الماركسي) ومنها من يتجه نحو اليمين حتى يصل إلى أقصاه (المذهب الاجتماعي)، وتتراوح المذاهب الاشتراكية الأخرى يميناً ويساراً بين هذين التيارين.[1]

إن ما يعنينا من دراسة الفكر الاشتراكي هو موقفه من وظيفة الدولة ومسلك هذه الأخيرة في حماية الحقوق والحريات، لهذا فإننا لن نتوسع بدراسة جميع النظريات الاشتراكية وإنما سنقتصر وبإيجاز – على أهمها، ثم نتعرف بعد هذا على ماهية الوظيفة التي يتيحها المذهب الاشتراكي للدولة، ثم نتعرض بعد ذلك لما وجه إلى هذه النظرية من انتقادات، وكل ذلك في المطالب الثلاث الآتية.

---

[1] من الجدير بالذكر أن الأفكار الاشتراكية عرفت "أول بذورها منذ العصور القديمة، وعرفت المجتمعات عدداً من المصلحين ينادون بنوع من الاشتراكية أو آخر، وما جمهورية أفلاطون (المثالية) إلا جمهورية اشتراكية، وقد عرفت العصور الوسطى عدداً من رجال الدولة ورجال الدين المسيحي والإسلامي من حمنة المبادئ الاشتراكية"، في تفصيل الموضوع أنظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٣٧٠ وما بعدها، د. إسماعيل نصر وزميله، تاريخ الأفكار الاقتصادية، ص٣٣٤.

## المطلب الأول

## المدارس الاشتراكية

تذهب المدارس الاشتراكية في تيارات متعددة، تبدأ في التيار الرومانتيكي أو بما يطلق عليه (بالاشتراكية المثالية) والتي لا يستند كثيراً إلى التحليل العلمي، وتنتهي بالاشتراكية العلمية التي إلى مستند تحليل علمي للمجتمع وتستذكر من خلال القوانين التي يحتمها التطور التاريخي، وبما أن الأصول الفكرية الحقيقية للاشتراكية لم تتبلور على يد الرواد الأوائل إلا في القرن التاسع عشر وظهور الاشتراكية العلمية (المذهب الماركسي) في النصف الثاني منه، فإننا سنحاول التطرق وبإيجاز إلى رواد الاشتراكية في القرن التاسع عشر ثم إلى الاشتراكية العلمية.

### أولاً- رواد الاشتراكية في القرن التاسع عشر [1]

في مواجهة تحكم الطبقة الرأسمالية كنتيجة لتطبيق المذهب الفردي، وما أنتجه هذا التحكم من استغلال لطبقة العمال التي لم تكن تجد الحماية الكافية لعناصر معيشتها، ظهر دعاة الاشتراكية ليصدوا إلى المذهب الفردي ويهاجمونه بشراسة، في الوقت الذي دعوا فيه إلى المبادئ الاشتراكية في محاولة لإصلاح مساوئ المذهب الفردي الفرنسي (فرانسوا باييف F. BAVEUF) كان من أوائل الدعاة إلى ضرورة مصادرة الممتلكات الخاصة وإلغاء الحق في عدم كفاية المساواة القانونية التي أعلنتها الثورة الفرنسية.[2]

---

[1] يقسم بعض الفقهاء، هؤلاء الرواد وفقاً لمواطنهم، فالنظرية الاشتراكية الفرنسية تضم كلاً من سيسموندي وسان سيمون وبرودون وفورييه، بينما يمثل الاشتراكية البريطانية الدكتور هول وروبرت أدين، أما الاشتراكية الألمانية فتتجسد بنظرية كارل ماركس، التوسع في معرفة أطروحات هؤلاء الرواد، أنظر: د. إسماعيل سفر وزميله، مرجع سابق، ص٣٣٤ وما يليها، د. محمد عبد المعز نصر، المرجع السابق، ص٢٥ وما يليها.

[2] حاول (BABEUF) القيام بانقلاب على حكومة الإدارة التي تألفت بعد عدة سنوات من اندلاع الثورة الفرنسية، فكانت النتيجة أن قبض عليه وأعدم بالمقصلة سنة ١٧٩٧م، أورد ذلك: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص١٣٥.

وفي كتابه (مبادئ جديدة للاقتصاد السياسي) هاجم (جان شارل ليونار سيسموندي) المذهب الفردي بشدة، وكان أول أظهر المساوئ الناتجة على حلول الآلة محل العمال ويتصدى لها، كما أنه قاوم نزعة المنتجين نحو الاقتصاد في النفقات عن طريق تشغيل النساء والأطفال وزيادة ساعات العمل وتخفيض الأجور. إلا أن (سيسموندي) لم يكن ثائراً، فهو يعزف عن الثورة نح إصلاح الرأسمالية.[١]

ومن الاشتراكيين المثاليين في فرنسا الكاتب والفيلسوف برودون (BROUHON) الذي كان متحمساً لشدة إلى الحرية، ويرى أن الحكومة غير ضرورية حتى وإن قامت على أساس التعاون، لقد هاجم (برودون) الملكية الخاصة واعتبرها سرقة تتيح للأقوياء سحق الضعفاء.

وإذا ما كانت انتقادات (سيسموندي) و(برودون) للرأسمالية تنطلق من مواقع البرجوازية الصغيرة، فإن الاشتراكيون الطوبائيون أمثال (سان سيمون) و(روبرت أوين) و(شارل فورييه) ينطلقون في مهاجمتهم للرأسمالية من المواقع الاشتراكية.

لقد عكست أفكار الاشتراكيين الطوبائيين مشاعر الجماهير الكادحة ضد النظام الرأسمالي، ذلك أن الحرية التي ادعاها المجتمع الرأسمالي الحر، عنت -وخلال فترة قصيرة- نظاماً جديداً للاستغلال والاستعباد، لذلك جاءت أفكار هؤلاء الاشتراكيون احتجاجاً على الاستغلال.

## ثانياً- الاشتراكية العلمية (الماركسية)

يعتبر (كارل ماركس)[٢] مؤسساً للاشتراكية العلمية، بمساهمة صديقه (فرجريك إنلجز)، والماركسية بناء فلسفي منسجم يتألف المادية والجيالكتيكية والمادية

---

[١] د. إسماعيل سفر وزميله، المرجع السابق، ص٣١٤.

[٢] ولقد كارل ماركس في الخامس من أيار عام ١٨١٨ في بلدة (تريف) في (بروسيا) من أسرة برجوازية يهودية، وتوفي في لندن عام ١٨٨٣. درس القانون في بون عام ١٨٣٥ ثم حصل على درجة الدكتوراه في الفلسفة عام ١٨٤١، كتب عدة مقالات في (الجريدة الرينانية) تظهر تحوله من المثالية إلى المادية ومن الديمقراطية إلى الشيوعية، كان البيان الشيوعي الذي كتبه بالاشتراك مع (إنجلز) يمثل انطلاقة الفكر الماركسي في تفضيل حياة كارل ماركس، أنظر: د. إسماعيل سفر وزميله، المرجع السابق، ص٣٩٤ وما بعدها، د. عبد الغني.

التاريخية.[1] لقد تصدى (ماركر) النظام الرأسمالية بشدة مبيناً عيوب ومساوئ هذا النظام الذي تنبأ بزواله ليحل محله النظام الاشتراكي.

وتقوم انتقادات (كارل ماركس) للنظام الرأسمالي يؤدي بالضرورة إلى نشأة طبقتين ذات مصالح متباينة متعارض، الأمر الذي يجعلها طبقتين ومتعاونتين، فالديمقراطية التقليدية في النظام الرأسمالي لن تكون إلا في مصلحة البرجوازية، وهذا يعني أنها لن تحقق المساواة إضافة إلى الصراع الذي سيكون حتمياً بين الطبقة المستغلة فإن الرأسمالية ستؤدي إلى نشوء الأزمات الاقتصادية بصورة دورية متشابهة نتيجة للمنافسة الشديدة بين أصحاب رؤوس الأموال والتي ستكون نتيجتها القضاء على المشروعات الصغيرة التي لن تقوى على المواجهة، والتي ستحول أصحابها إلى عمال لدى أصحاب رؤوس الأموال.

إن استمرارية الصراع ستؤدي إلى تعاظم أعداد الطبقة العاملة التي ستنظم إلى بعضها وتتآزر أمام الظلم والاستغلال، وحيث سيؤدي هذا إلى الثورة وتهديم النظام الرأسمالي لإقامة المجتمع الاشتراكي.[2]

في هذا النظام الاشتراكي -وهو فايشرن ماركس- سينشأ مجتمع جديد لا مجال فيه لاستغلال الإنسان للإنسان، وسيتمتع جميع أفراده بمساواة حقيقية.

تتميز الماركسية بأنها مذهب (شمولي) يتيح المجال واسعاً بسلطة الدولة في التدخل لتنظيم جميع الأنشطة الاجتماعية، فالدولة وفق هذا المذهب تدخلية بطبيعتها بسبب سمو المجتمع على الفرد، خلافاً للمجتمع الرأسمالي الذي يمجد الفرد ويجعل من حقوقه وحرياته شيئاً مقدساً لا يجوز المساس به.

وترجع النظرية الماركسية أسباب الصراع الطبقي إلى العوامل الاقتصادية البحتة، خلافاً للأفكار الاشتراكية السابقة – والتي هي بنظر ماركس لا تعتبر علمية والتي تجاوب تفسير هذا الصراع تفسيراً فكرياً وأن عبارة (يا عمال العالم اتحدوا)

---

[1] تعود أصول الفلسفة الديالكتيكية إلى الفيلسوف اليوناني (هرقليس) في القرن السادس قبل الميلاد، وتقوم على مبدأ التناقضات والتطور، د. إسماعيل سفر وزميله، المرجع السابق، ص٣٩٩.

[2] أنظر في ذلك: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٣٧٢، د. نعمان الخطيب، النظم السياسية، مرجع سابق، ص١٢٥.

التي وردت في البيان الشيوعي توضح أن (ماركس) قد اتجه إلى الطبقة العرقية التي منها القدرة على تحقيق الرفاه في المجتمع الاشتراكي وجد في مراحله الأولى عن طريق تمردها على النظام الرأسمالي والقيام بالثورة الاشتراكية.

**نقد المذهب الماركسي:**

تعرض المذهب الماركسي إلى كثير من الانتقادات، أشد تلك التي وجهت إلى الركيزة الأساسية التي يقوم عليها هذا المذهب، وأعني بها فكرة الصراع الطبقي.

إن التساؤلات التي أثيرت عن مفهوم الطبقة العاملة وتعريفها الاقتصادي من قبل (ماركس) أعطت إجابات في غير صالح النظرية الماركسية، فقد بين منتقدي النظرية أن تحديد معنى الطبقة لا يقوم فقط على الناحية الاقتصادية، فالتقسيم الطبقي – وهو ما يبينه التاريخ- يقوم على عوامل أخرى غير اقتصادي كعامل الدين وعامل السياسية، كما أن تقسم المجتمع إلى طبقة البرجوازية وطبقة البروليتاريا دون أن تكون بينهما طبقة وسطى يفتقد إلى الصواب، ذلك أن هذه الطبقة التي تنبأ ماركس بذوبانها في الطبقة العمالية، لم تذب وظل تأثيرها واضحاً في جميع المجتمعات.

وأن نظرية قيمة العمل وفائض القيمة التي يقوم عليها استغلال الطبقة الرأسمالية لطبقة العمال تعرضت هي الأخرى إلى انتقادات عنيفة أدت إلى انتزاع جذورها وهدم أساسها، حيث أثبت الاقتصاديون أن قيمة السلعة تستند إلى عوامل متعددة من بينها عامل العمل، كالمواد الأولية والأرض ورأس المال إضافة إلى قوانين العرض والطلب.

وأخيراً فإن ما توقع حدوثه كارل ماركس من انهيار للنظام الرأسمالي باعتباره يحمل في طياته عوامل انتهائه، ولم يحدث، بل أن الطبقة العمالية في دور النام الرأسمالي حققت الكثير من المكاسب وحصلت على الكثير من الحقوق الاجتماعية.

## المطلب الثاني
## وظائف الدولة في المذهب الاشتراكي

إذا كان المذهب الفردي ينظر إلى الفرد على أساس أنه الغاية من وجود الدولة، وبمنع الدولة من التدخل، فإن المذهب الاشتراكي يقرر أن الجماعة لا الفرد هي الغاية، كما يؤمن المذهب الاشتراكي بضرورة تدخل الدولة في جميع المجالات بلا حدود أو قيود، كون تدخل الدولة أمر لا بد منه، وأن ازدياد وظائفها يتناسب طردياً مع المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم.

كما يقرر المذهب الاشتراكي إلغاء الملكية الفردية الخاصة وتملك الدولة لوسائل الإنتاج، كالأرض والمناجم والسكك الحديدية فتكون مملوكة لها. وما دام أن الدولة هي التي تمتلك وسائل الإنتاج، فهي التي تقوم بتوزيع هذا الإنتاج على الأفراد.[1] ولقد تنوعت مظاهر هذا التوزيع في المذهب الاشتراكي، فقد ذهب فريق الشيوعية إلى أن توزيع الدولة للإنتاج إنما يجب أن يكون تبعاً لمبدأ "كل حسب حاجته". ويرى فريق الجماعية أن توزيع الدولة للإنتاج إنما يجب أن يتم على أساس العمل الذي يقدمه الفرد بأن يأخذ كل فرد بقدر ما قدمه من عمل أي على أساس مبدأ "كل حسب عمله".

وما دام أن الدولة تتدخل في الميدان الاجتماعي للأفراد، فإنه يجب عليها أن تلتزم بتأمين حقوق الأفراد وحرياتهم وكفالتها، وخاصة الحقوق الاجتماعية منها، كحقوق التأمين الصحي، والتأمين ضد المرض والبطالة وغيرها.[2]

---

[1] أنظر: د. محسن خليل، النظم السياسية، مرجع سابق، ص١١٠.

[2] د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، مرجع سابق، ص١٤٤.

# حقوق الدول وواجباتها

# RIGHTS AND DUTIES OF THE STATE

# الفصل الثامن
## حقوق الدول

للدول حقوق وعليها واجبات .

وقد كان الرأي السائد خلال القرن التاسع عشر بأن جميع الدول التي تنتمي إلى الأسرة الدولية تتمتع بما يسمى بالحقوق الأساسية ، كحق الوجود وحق المساواة وحق الاستقلال الخارجي وحق السيادة وحق المعاملة والاحترام . وأعلنت هذه الحقوق الثابتة أساسية ومطلقة واعتبرت ضرورية لأية جماعة تدعي أنها دولة . وحاولت العديد من المدارس الفقهية تبرير هذه الحقوق دون أن تحقق أي نجاح وتتوصل إلى إجماع في الرأي .

ولعل أول محاولة دولية جرت لتحديد حقوق الدول وواجباتها هي تلك التي أسفرت عن القرار ١٧٢[1] الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١تشرين الثاني سنة ١٩٤٧ وطلبت بموجبه من لجنة القانون الدولي وضع مشروع إعلان لحقوق الدول وواجباتها . وأعدت اللجنة المشروع وعرضته على الجمعية العامة . فقررت الأخيرة إحالته إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإبداء آرائها وملاحظاتها قبل الأول من تموز ١٩٥٠ . وقد أنتقدت هذه المسودة لأسباب عديدة علماً بأنها تضمنت أربعة حقوقاً أساسية (الاستقلال والسيادة والمساواة أمام القانون والدفاع عن النفس) بالإضافة إلى الديباجة . واضطرت الجمعية العامة إلى إرجاء النظر في هذه المسألة إلى وقت لاحق ولم يطرأ أي تقدم في هذا الاتجاه الأمر الذي يدعونا إلى تلمس هذه الحقوق والتوصل إليها من العلاقات القائمة بين الدول . وهذا هو موضوع المباحث الخمس الآتية :

---

(١) انظر على سبيل المثال :

See e.g. TUNKIN, Theory of International law, 1974, pp. 69 - 75. See also RAMONDO, Peaceful co. existence, 1967 and HIGGINS, conflict of interests, 1965, pp. 99 - 170. See also as regrds the fundamental rights of states, KISS, Repertoire de la protique Francaise en Matiere de Droit International, public, vol. II, 1966, pp. 21 - 50.

## المبحث الأول
## حق الوجود (أو البقاء)

يعتبر هذا الحق الشرط الأساسي لجميع الحقوق الأخرى التي تدعيها الدول، لأن عدم القدرة على الاستمرار في وجودها سيؤدي بلا شك إلى انقراض الشخصية القانونية للدولة . وكثيراً ما أصرت الحكومات على هذا الحق وسمته في بعض الأحيان حق ( الدفاع عن النفس ) ومفاده أن للدولة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لدفع كل خطر داخلي أو خارجي يهدد كيانها ووجودها . ففي داخل إقليمها تستطيع الدولة أن تقوم بكل عمل تراه كفيلاً بالمحافظة على كيانها ويساعدها على الرقي والتقدم كالدفاع عن نظامها السياسي وقمع الثورات الداخلية ومكافحة المرض ونشر الثقافة ... إلخ كما تستطيع في سبيل حماية نفسها من الاعتداءات الخارجية أن تعد القوات المسلحة وتشرف على تدريبها للذود عن حياضها وتعقد المحالفات الدفاعية مع الدول الأخرى ، وتشترك في المنظمات الدولية العالمية والإقليمية .

### ١. النظرية التقليدية في سيادة الدولة

إن الحق في وجود مستمر يعني الإبقاء على سيادة الدولة ووحدتها بواسطة الدفاع عن النفس أو بأية وسيلة أخرى . على أن الشخص الذي ارتبطت نظرية السيادة باسمه في نطاق النظريات المعاصرة هو المفكر الفرنسي جان بودان Jean Bodin في مؤلفه الذي أخرجه سنة ١٥٧٧ ونشر باللغتين الفرنسية واللاتينية. وقد عرّف بودان السيادة بأنها « **السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لاتخضع للقوانين** » [١] .

---

(١) For some literature on severeignty, seeHAROLD LASKI, studies in the problem of Sovereignty (1917), same author, Foundation of Sovereignty (1920), MATTERN, Concepts of state sovereignty and International law (1928), MERRIAM, History of the Theory of Sovereignty since Rousseau (1900).

وقد تناول المفكرون هذه النظرية من بعده في مختلف الدول بالبحث والتعليق والإفاضة والنقد . كما كان للأحداث التي توالت في نطاق العلاقات الدولية أثرها العميق في تطور هذه النظرية في القرون الثلاثة التي انطوت بعد ظهورها . وكان نتيجة ذلك أن بدت نظرية تقليدية في السيادة تقوم على أن للسيادة مظهرين : مظهراً داخلياً وآخر خارجياً . والمظهر الداخلي لسيادة الدولة هو سلطانها على الأشخاص وعلى إقليم الدولة . والمظهر الخارجي لها هو حريتها في إدارة شئونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى ، وحريتها في التعاقد معها ، وحقها في إعلان الحرب أو التزام موقف الحياد .

وقد وجدت هذه النظرية طريقها إلى العديد من دساتير الدول ومحاكمها ، كما تأثرت بها المحاكم الدولية أيضاً . فقد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن قررت سنة ١٩٢٧ في قضية اللوتس (أن القيد الأول الأساسي الذي يفرضه القانون الدولي على الدول هو أنه لا يجوز لها أن تباشر سلطاتها على أية صورة من الصور في إقليم دولة أخرى إلا إذا أجاز لها ذلك اتفاق يقرر قاعدة عكسية) كما أن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة ١٩٤٩ هي الأخرى قررت (أن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية) .

## ٢. النظرية الحديثة لمفهوم سيادة الدولة [١]

لقد تعرضت نظرية السيادة[٢] في العصر الحديث لانتقادات جوهرية وهجرها الكثير على اعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي .

---

(١) وفكرة السيادة تتعارض أيضاً مع الفكرة السليمة للدولة ؛ ومع خضوعها للقانون . فالسلطات العامة الوطنية تباشر اختصاصاتها وفقاً لدستور الدولة والمبادئ الدستورية العامة ، والهدف من الدولة نفسها . ولهذا نجد أن كل تصرفات الدولة تخضع للرقابة الداخلية السياسية أو الإدارية أو القضائية أو الشعبية . (الدكتور عبد الرزاق السنهوري مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، مجلة مجلس الدولة ، السنة الثالثة ، كانون الثاني ١٩٥٢) ص١ وما بعدها .

(٢) اقترح بعض الفقهاء استعمال مصطلح الاستقلال بدلاً من السيادة . روسو ، دروس لاهاي سنة ١٩٤٨ ، ص١٧١.

والواقع أن نظرية السيادة أسيء استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي والفوضى الدولية . ولقد أدت هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي ، وإلى عرقلة عمل المنظمات الدولية ، وإلى فشل كثير من المؤتمرات الدولية ، وإلى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة حيث أن الحرب أصبحت الحكم النهائي في العلاقات بين الدول ذات السيادة . ويرى البعض ، وفي مقدمتهم الفقيه ديجي أن معيار السيادة معيار خاطئ من الناحية القانونية للأسباب الآتية :

(أ) ففي داخل الدولة ، نجد أنه مع التسليم بأن الدولة هي السلطة صاحبة الاختصاص العام وأنها لا تخضع لسلطة أعلى ، لا يمكن القول بأنها مطلقة التصرف . فالدولة ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية هي إسعاد رعاياها ، وكل تصرفات الدولة يجب أن تهدف إلى هذا الغرض .

(ب) أما في ميدان العلاقات الدولية ، فلا يمكن قبول هذه النظرية لأنها تقرر شيئاً مستحيلاً وهو وجود أكثر من دولة ذات سيادة في نظام قانوني واحد هو القانون الدولي فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية ، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناء على اعتبارات تعلو على إرادتها والذي يورد قيوداً على تصرفات الدول ، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية .

ومنذ نشأة القانون الدولي كان من الواضح أنه لم توجد دولة تقرر أنها ترفض الخضوع للقانون الدولي أو تدّعي أنها تملك التصرف بحرية في ميدان العلاقات الدولية . وحتى في الأحوال التي خولفت فيها قواعد القانون الدولي كانت الدولة المخالفة تحاول تبرير موقفها عن طريق الالتجاء إلى تفسير قواعد هذا القانون والاستناد إليها .

(جـ) وفضلاً عن ذلك فنظرية السيادة لا تتفق مع التطور الجديد للقانون الدولي ومع محاولة إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية ، ومع إقامة نظام للأمن الجماعي وآخر للتضامن الاقتصادي . وهي أيضاً لا تنسجم مع تدخل القانون الدولي – عن طريق تقرير حقوق الإنسان – في علاقة الدولة برعاياها .

ولقد اتجه الفقهاء الذين يرفضون فكرة السيادة ، بمفهومها التقليدي إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية أي السيادة المقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك

الدول في وضعها وتتقبلها برضاء وحرية . وبمعنى آخر الأخذ بسيادة الدولة في حدود الضوابط القانونية المشروعة تأسيساً على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي . يكمل كل منهما الآخر : الدولة ذات السيادة تشترك في وضع القواعد الدولية والقواعد الدولية تعترف بمبدأ السيادة بوصفه أحد المبادئ الرئيسية التي تستند هي نفسها إليها . ذلك أن ضرورات التعايش الدولي تطلبت قيام كل دولة باحترام مطالب وحقوق الدول الأخرى على أساس تبادلي لمبدأ المعاملة بالمثل، كما التزمت الدول بالامتناع عن إحداث أي تقيد في حقوق الدول الأخرى أو المساس بها بإرادتها المنفردة .

فالقول بتقييد مبدأ السيادة لا يعني بأي حال من الأحوال وضع القيود على حقوق الدول في السيادة وإنما يعني وضع القيود على كيفية ممارسة الدول لهذه الحقوق حتى لا تحدث اضراراً بحقوق سائر أفراد الجماعة الدولية .

## المبحث الثاني
## حق الإستقلال (١)

المقصود بحق الاستقلال هو الحق في ممارسة الدول لسيادتها واستقلالها وتصريف شئونها الداخلية والخارجية بحرية كاملة وبمحض اختيارها .

### ١ . الاستقلال الداخلي

الاستقلال الداخلي يعني أن الدولة حرة في إدارة شئونها دون تدخل . أي أن في استطاعتها تنظيم حكومتها بالشكل الذي ترتضيه لنفسها ، واعتماد الدستور الذي يتفق وحاجاتها ووضع التشريعات الخاصة بالملكية والحقوق الشخصية لمواطنيها ورعاياها . وتحديد القواعد القانونية التي يمكن للأجانب بموجبها دخول أراضيها ... إلخ وهذا ما يعبر عنه بالاستقلال الداخلي بعبارة أخرى ان الدولة هي السيد المطلق داخل أراضيها . وخلاصة القول هو أن الاستقلال الداخلي يعني التحرر من تدخل أي دولة أجنبية .

---

(١) BROWNLIE, Principles of public International Law, 4th ed., 1990. part II ;
CRAWFORD, The creation of statehood in International Law, 1979.

٢. الاستقلال الخارجي (١)

ويكمل الاستقلال الداخلي الاستقلال الخارجي ، وهو حق الدولة في إدارة شئونها الخارجية بكل ما فيها من قدرة وكفاية وفقاً لرغباتها ودون أن تكون هناك مراقبة عليها من جانب دول أخرى . ويعتبر هذا الاستقلال الخارجي اختباراً أساسياً لإدخال أعضاء جدد أسرة الأمم ، لأن الدولة التي تفتقر إلى هذه الميزة تعتبر غير مؤهلة للعضوية . ولا بد من التذكير هنا بأن حق الاستقلال الداخلي والخارجي للدولة هو حق محدود . فهو يعني الحرية من السيطرة أو التدخل من جانب دولة أخرى ولكنه ينطوي على الخضوع لتلك القيود من أحكام القانون الدولي العام التي تقرها جميع الدول وتكون ملزمة لها ، والالتزام باحترام هذه القيود لا ينتقص من حقها في الاستقلال ، الداخلي والخارجي ، لأن هذا الالتزام شيء عام تعمل به جميع الدول ، ولأنه وضع لمصلحة المجتمع الدولي عامة ولأن الإخلال به يؤدي إلى الفوضى وتضارب المصالح. وتبقى المشكلة قائمة بالنسبة إلى رسم الخط الذي يصل بين الأمور الداخلية البحتة ومجال العمل الذي يخضع لسلطة القانون الدولي . إذ تصر كل دولة عادة على أن نشاطات معينة تخضع كلياً لسلطتها ولا تخضع لأية سلطة خارجية . ومما يزيد في تعقيد الموضوع أن الميثاق (في مادته الثانية) لم يحدد المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي وترك تقدير ذلك لظروف كل حالة على حدة .

## المبحث الثالث
## حق المساواة

وهو مظهر آخر للسيادة . ومعناه أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي ، تتمتع بالحقوق التي يقررها هذا القانون وتلتزم بالتزاماته وذلك بصرف النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو مقدار تقدمها . بل إن الخط الفاصل بين مساواة الدول من ناحية وسيادة كل منها من ناحية أخرى أمر يصعب تحديده ،

---

(١) O'CONNELL, International Law, 2nd ed., 1970, vol. I; VERZIJI, International Law in Historical Perspective; Vol. 11, 1969; LISSITZYN, "Territorial Entities other than Independent States in the Law of Treaties", 125 HR, p. 5

فهما وجهان لعملة واحدة . والاعتراف للدولة بالسيادة يقتضي تعاونها مع سائر الدول الأعضاء في الجماعة الدولية ، ولا يعني بأي حال من الأحوال خضوعها لها. وتعاون الدول أساسه المساواة وإلا خضعت إحداها للأخرى وفقدت بالتالي استقلالها وسيادتها . على أننا يجب أن نفرق بين المساواة في الواقع والمساواة في القانون .

## ١ . المساواة في الواقع (١)

من الواضح أن الدول ليست متساوية في الواقع ، فهي تختلف من حيث المساحة والسكان كما تختلف من حيث الموارد الطبيعية والقوة العسكرية . فسويسرا والصين غير متساويتين في هذه النواحي . والولايات المتحدة الأمريكية وقبرص غير متساويتين . وعليه فإن ما ينطوي عليه (الحق) في المساواة هو حق الدول في المساواة أمام القانون .

وقد ذهبت إلى هذا الرأي محكمة العدل الدولية الدائمة في سنة ١٩٣٥ لدى إبدائها رأيها في مدارس الأقلية في البانيا بقولها « قد يكون من غير السهل تحديد الفرق بين فكرة المساواة في الواقع وفكرة المساواة في القانون ، ومع ذلك فإنه يمكن القول أن الفكرة تستثني فكرة مجرد المساواة الشكلية ... أما المساواة في القانون فتمنع كل تمييز مهما يكن نوعه بينما قد تنطوي المساواة في الواقع على ضرورة اختلاف المعاملة بغية الوصول إلى نتيجة تقيم توازناً بين أوضاع مختلفة » .

وتجري المنظمات الدولية على الاعتراف بعدم المساواة الفعلية الموجودة بين الدول الأعضاء وتميز بين الدول الكبرى والصغيرة وبين الدول المتقدمة والدول النامية وحتى بين الدول الغنية والدول الفقيرة . ويتجلى هذا الأمر بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة : فالمادة الثانية من الميثاق تتضمن في فقرتها الأولى (مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول) ، غير أن المادة الثالثة والعشرين من الميثاق نفسه تخرق فكرة المساواة هذه بمنحها الدول الخمس الكبرى مقاعد دائمة في مجلس

---

(١) انظر في تفصيل ذلك بوجه خاص :

LAUTERPACHT, International Law: Collected Papers, vol. II, 1975, p. 487 .

SCHWARZENBERGER, International Law, 3rd. ed., vol. 1, 1957, p. 89.

الأمن ، بينما ينتخب الأعضاء العشرة الآخرون لمدة سنتين فقط ، وتعاني الدول العشر هذه كذلك انتقاصاً من المساواة في السيادة نتيجة للمادة السابعة والعشرين التي تنص على حق (النقض) في مجلس الأمن الذي تمارسه الدول الخمس الكبرى فقط . كما أن المادة الثامنة بعد المائة علقت إجراء أي تعديل في الميثاق على تصديق (جميع أعضاء مجس الأمن الدائميين) .

### ٢- المساواة أمام القانون (١)

عند مناقشة الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق أقر مؤتمر سان فرانسسكو التفسير الآتي :

(أ) المساواة بين الدول من الناحية القانونية بمعنى أن تتساوى أصواتها قانوناً.

(ب) تمتع الدول بالحقوق الكاملة في السيادة التامة في النطاق الخارجي وفي النطاق الداخلي .

(جـ) احترام شخصية الدول وسلامة أقاليمها واستقلالها السياسي .

(د) التزام الدول بأداء واجباتها والتزاماتها الدولية التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الميثاق في حسن نية .

وهكذا يتبين لنا بأن المقصود بالمساواة أمام القانون هو أن لصوت أصغر الدول وزن صوت أكبر الدول الأعضاء في الجماعة الدولية . والحقيقة أنه لا يوجد مبدأ في القانون الدولي مسلّم به عملياً كمبدأ المساواة التامة بين الدول . فللمملكة المتحدة وارتريا حقوق متساوية . ومن هنا فإنه لا يحق لأية دولة أن تفرض نصاً قانونياً على دولة أخرى ، إذ أن كل دولة تسن القوانين الخاصة بها وتطبقها على نفسها فقط ... ولما كانت أية دولة لا تستطيع وضع قانون دولة أخرى فإنه لا يمكن لأية دولة أن تضع قانوناً للأمم . ولكن ماذا عن حق أية دولة صغيرة كانت أو كبيرة في الاشتراك على أساس من المساواة في وضع أحكام جديدة للقانون الدولي ؟ وماذا يحدث إذا عمدت دولة صغيرة لا أهمية لقوتها العسكرية أو الاقتصادية إلى الوقوف ضد إرادة بقية الدول ؟ وهل هناك حاجة إلى استشارة مثل هذه الدولة عن وضع أحكام جديدة ؟ لقد سبق للدول الكبرى أن رفضت المساواة بين الدول في هذا الموضوع . وقد تجلّى هذا في مؤتمر فينا لسنة ١٨١٥ ومؤتمر باريس لسنة ١٨٥٦ ومؤتمري برلين لسنة ١٨٧٨ و١٨٨٥ إلا أن التغيير الكبير حدث خلال مؤتمري

---

(١) انظر وجهة النظر السوفيتية قبل انفراط عقد الاتحاد السوفيتي في :
TUNKIN, Theory of International Law, 1974.

الصلح في لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ فقد أرغمت الدول الكبرى نتيجة لحضور وفود من دول كثيرة والتقيد التام بمبدأ المساواة في التصويت على الاهتمام بأراء الدول الصغيرة التي لم يسمع صوتها في الماضي لدى وضع صيغ القواعد الجديدة للقانون الدولي .

## المبحث الرابع
## حق الدفاع عن النفس

### ١. معنى حق الدفاع عن النفس (١)

لا شك في أن كل نظام قانوني في العالم يعترف بحق الدفاع عن النفس ويؤيده . ولكن الموضوع هو الظروف التي يمكن معها اللجوء إلى هذا الحق والوسائل التي يجب استخدامها في ممارسة هذا الحق وهل أن لجوء إحدى الدول إلى استعمال القوة له ما يبرره حتى وإن لم يشن هجوم مسلح عليها خلال نزاع مع دولة أخرى ؟

كان من حق كل دولة ، وفقاً للقانون الدولي التقليدي أن تستعمل القوة المسلحة للدفاع عن نفسها وعن حقوقها ومصالحها . ومن أهم ما تقوم به الدول في هذا الشأن وفقاً للقواعد التقليدية للقانون الدولي إعداد القوات المسلحة وتدريبها ، وصناعة الأسلحة أو الحصول عليها وتخزينها وإنشاء القواعد العسكرية ، والدخول في أحلاف عسكرية .

### ٢. قيود على حق الدفاع عن النفس

بالرغم من التسليم بهذا الحق فإنه لا يمكن ممارسته إلا إذا كانت الدولة قد تعرضت فعلاً لهجوم مسلح وبالتالي لا يكفي مجرد توقع الاعتداء . ومن جهة أخرى فالقوة التي تستخدم للدفاع عن دولة ما يجب أن تتناسب بصورة معقولة مع المظهر الذي يجب تفاديه . يضاف إلى ذلك أن مسألة ما إذا كان الإجراء المتخذ تحت ستار الدفاع عن النفس عدوانياً أو دفاعياً يجب أن تكون في النهاية موضع تحقيق أو قضاء إذا أريد تنفيذ القانون الدولي .

---

(١) الكتاب السنوي للأمم المتحدة لسنة ١٩٧١ ص٥٦٦ – ٥٦٧ .

وانظر أيضاً : A / AC, 109 / L 804, P. 19.

وانظر كذلك : A / 8723 / Rev. 1 and Assembly resolution 2918 (XXVII)

وقد سمح التفوق في التسليح لبعض الدول الكبرى بالتمتع بمركز ممتاز أدى إلى زيادة سيطرتها على العلاقات الدولية وإلى تحللها فعلاً من الالتزامات بالقيود والقواعد القانونية الدولية على أساس قدراتها على التدمير وأثر توازن الرعب والردع النووي بين هذه الدول على القواعد الدولية الحديثة وظهر الأمر جلياً بعد انفراط عقد الاتحاد السوفيتي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية في الساحة الدولية بحيث أصبحت القوة الدولية الوحيدة التي تتمتع بالحقوق التقليدية في السيادة ، وهي الوحيدة فعلاً التي تتمتع بحرية التقرير والعمل في المواقف والأزمات الدولية ، في حين قد تضطر الظروف دول أخرى إلى قبول حلول تتعارض مع مصالحها .

ويكفي للتدليل على ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في تشرين الثاني من العام ١٩٦٢حينما فرضت حصاراً بحرياً على شواطئ كوبا ، ومارست تفتيش السفن المتجهة إليها وذلك لمنع وصول الأسلحة الهجومية إليها ، وكان هذا الإجراء الحربي في أعقاب إنشاء قاعدة صاروخية في كوبا بواسطة الاتحاد السوفيتي . ولقد أخطرت الولايات المتحدة مجلس الأمن بهذا الإجراء وعللته بحقها في الدفاع عن نفسها وبأن منظمة الدول الأمريكية قد أقرت هذا التصرف .

ولقد ثار الشك حول مشروعية الإجراء الأمريكي نظراً لأن مجلس الأمن لم يأمر باتخاذ مثل هذا الإجراء وأنه لا يكفي في هذا الشأن إخطاره بقرار الولايات المتحدة . كما أن المنظمات الإقليمية كمنظمة الدول الأمريكية لا تستطيع استعمال القوة المسلحة إلا بإذن من مجلس الأمن أو إذا كان أحد أعضائها ضحية لاعتداء. وبالإضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن ممارسة الدفاع الشرعي إلا إذا كانت الدولة ضحية الاعتداء قد تعرضت لهجوم مسلح وقع بالفعل ؛ فلا يكفي مجرد توقع الاعتداء .

وإذا كان العالم قد نسي هذا الحدث بالرغم من أن الحصار على كوبا لا يزال قائماً ، لمرور أكثر من ثلاثين عاماً عليه فإن هجوم اسرائيل عام ١٩٨٠ على مفاعل تموز بالقرب من بغداد وأحداث أفغانستان والصومال وما حدث في حرب الخليج وما يحدث الآن في يوغسلافيا سابقاً لا تزال شواهد قائمة .

### ٣- ميثاق الأمم المتحدة وحق الدفاع عن النفس[1]

حدث تطور جوهري في مجال استعمال القوة وحق الدفاع عن النفس في ميثاق الأمم المتحدة . فالفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق تقول «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال لأية دولة أخرى أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة» . بينما تقول الفقرة الرئيسية من المادة الحادية والخمسين «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين» ومن الواضح أن الاعتداء يجب أن يتضمن استعمالاً القوة المسلحة ضد إقليم الدولة ، فلا تكفي مجرد التدابير الاقتصادية والسياسية . كما أن الاعتداء ، كما أسلفنا ، يجب أن يكون هجومياً ومسلحاً وقع بالفعل على الدولة وبناء على ذلك فلا يوجد ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي .

على أن البعض من الفقهاء - وهم قلة - يرى أن الحرب الوقائية قد تكون ضرورية في حالة توقع هجوم ذري . وهذا ما تذرعت به اسرائيل حينما ضربت مفاعل تموز في العراق سنة ١٩٨٠بالرغم من أنها كانت مخصصة للأغراض السلمية وهذا ما أكدته الأمم المتحدة .

وعلى أي حال فالمادة الحادية والخمسون - من الناحية النظرية على الأقل - تفرض قيوداً مفادها أن تقوم الدولة بتبليغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها دفاعاً عن نفسها ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يراه ضرورياً من الأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه . فالدولة التي تتصرف على أساس تقديرها وحدها إنما تفعل

---

(١) انظر في هذا الموضوع

General Assembly resolutions 2024 (XX) and 2151 (XXI) and security council resolutions 216 (1965) and 217 (1966).

وانظر أيضاً : HIGGINS, The world today, 1967, p. 94 .

ذلك على مسئوليتها الخاصة وتخضع تدابيرها نظرياً أيضاً إلى تمحيص من جانب مجلس الأمن . ولذلك فإنه ليس من الغريب أن يكون معنى نصوص الميثاق المتعلقة بحق الدفاع عن النفس موضع جدل كبير بين الفقهاء . وقد ذهب البعض منهم إلى القول أن حق الدفاع عن النفس لا يستند مطلقاً إلى الميثاق وإنما هو حق طبيعي للدول بموجب القانون الدولي وترى وجهة النظر هذه أن ما تفعله المادة الحادية والخمسون هو مجرد فرض قيود على ممارسة هذا الحق ويمكن العثور على تأييد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس في بيان أصدرته اللجنة الأولى في مؤتمر سان فرانسسكو الذي أعلن بجلاء (في المرحلة التمهيدية) «إن استخدام القوة في الدفاع المشروع عن النفس سيظل مسموحاً به لا ينتقص منه أو يضعفه شيء» ويبدو أن اللجنة الثالثة في المؤتمر أدخلت المادة ٥١ في الميثاق بغية تنسيق سلطات مجلس الأمن في المحافظة على السلام مع تدابير الوكالات الإقليمية لأغراض الدفاع عن النفس[1] .

## ٤- الدفاع الجماعي عن النفس

إن عبارة الدفاع الجماعي عن النفس مضللة في بعض الأحيان ، ذلك لأن ما تعنيه هذه العبارة هو قيام مجموعة من الدول بالدفاع عن دولة أخرى تعرضت للهجوم .

---

(١) ومن الجدير ذكره هنا

(أ) إذا مورس حق الفيتو في مجلس الأمن لمنع المجلس من اتخاذ التدابير المذكورة فإنه يجوز للجمعية العامة أن تولى ممارسة إصدار الأحكام وسلطة الإشراف بموجب (قرار الاتحاد من أجل السلام) الذي اتخذ سنة ١٩٥٠ بمناسبة الحرب الكورية .

(ب) وإلى جانب حالة الدفاع الشرعي يجوز للدولة استعمال القوة بالاشتراك في تدابير القمع التي تأمر بها الأمم المتحدة (المادة ٤٣ من الميثاق) كما يجوز لها أن تستعمل القوة ضد الدول التي كانت أعداء في الحرب العالمية الثانية بالنسبة للأعمال التي تعتبر استمرار لتلك الحرب (المادة ١٠٦ من الميثاق) .

ولعل المثل الحديث للدفاع الجماعي هو ما وقع أثناء أزمة الخليج عام ١٩٩١/٩٠ والتي جلبت جيوشاً من ٣٢ دولة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية للدفاع عن الكويت الذي تم احتلاله من قبل العراق وانتهت بإخراج القوات العراقية منها . والواقع أن حرب الخليج هي أول حرب الكترونية في التاريخ [1] صحيح أن العراق خرج على قواعد القانون الدولي بغزوه لدولة الكويت وهي دولة عضو في الأمم المتحدة . وصحيح أنه ( أي العراق) عرُض السلم والأمن الدوليين للخطر . إلا

---

(١) في ١٧ كانون الثاني ١٩٩١ بدأت القوات (الحليفة) شن عملية (عاصفة الصحراء) وعند الساعة الثانية فجراً وأربعين دقيقة شن التحالف الغربي بقيادة الجنرال الامريكي نورمان شوارزكوف هجوماً جوياً واسع النطاق على الأراضي العراقية والكويتية . وقامت القوات (الحليفة) خلال الأيام الـ٤٢ التي استمرت فيها الحرب بـ ١٠٩ آلاف غارة جوية وألقت ٨٨ ألف طن من القنابل فوق العراق والكويت . وتفيد الإحصاءات الأمريكية أن العراقيين من جهتهم أطلقوا ٨٦ صاروخ سكود : ٤٧ منها باتجاه الأراضي السعودية و٣٩ باتجاه اسرئيل . وقد ضم (التحالف) المناوئ للعراق أكثر من ٧٥٠ ألف جندي من بينهم نحو ٥٠٠ ألف أمريكي و٣٠ ألف بريطاني و١٣ ألف فرنسي يضاف إليهم نحو ٢٠٠ ألف عنصر يشكلون الوحدات الأخرى التي انضمت إلى التحالف . وفي المقابل ضمن القوات العراقية – وفق أرقام المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية في لندن – ٣٥٠ ألف عسكري تقريباً في حين كان الحلفاء يعتبرون أن عددها يصل إلى ٥٤٠ ألف عسكري ، في تقدير مبالغ فيه . وقد انهار الجيش العراقي في غضون أربعة أيام رغم خبرته الطويلة خلال ثماني سنوات من الحرب ضد إيران . وكان المسؤولون الغربيون يعتبرونه رابع جيش في العالم . وفي ٢٤ شباط فجراً ، وبعد فشل وساطة سوفيتية أخيرة ، – وبعد ٣٨ يوماً من عمليات القصف الكثيفة – بدأ الحلفاء عملية برية كبيرة استمرت مئة ساعة . وراحت القوات (الحليفة) تخترق كل الجبهات في حين بدأ الجيش العراقي يتقهقر . وبدأت طلائع القوات (الحليفة) بدخول العاصمة الكويتية بعد ظهر ٢٦ شباط وتبعها في اليوم التالي الجنود الكويتيون . وكانت المعركة تتركز خصوصاً في جنوب العراق حيث وصل الحلفاء إلى نهر الفرات مع بعض المواجهات المتفرقة في الكويت . ومساء ٢٧ شباط أعلن جورج بوش الرئيس الأمريكي في ذلك الحين تعليق المعارك ابتداء من اليوم التالي . وقد ترك العراقيون وراءهم في الكويت بلداً مخرباً ومنهوباً وأكثر من ٧٥٠ بئر نفط مشتعلة وبلغت الخسائر البشرية في صفوف القوات الحليفة ٢٢٣ قتيلاً هم ١٤٧ أميركياً و٣٣ سعودياً و٢٤ بريطانياً و١٠ مصريين وستة إماراتيين وفرنسيان وكويتي ، ومن الصعب تقدير عدد الخسائر في صفوف القوات العراقية . ويتفق غالبية الخبراء الغربيين على اعتبار رقم ١٠٠ ألف قتيل الذي أوردته واشنطن مبالغاً فيه .

أن من الحق القول بأن الحرب التي شنت ضده لم تكن حرب الأمم المتحدة . وهذا ماأكده السيد خافير بيرس دي كويلار السكرتير العام السابق للأمم المتحدة حينما قال (بأن القوات التي حاربت العراق ليست قوات الأمم المتحدة ولم تكن تحارب تحت راية الأمم المتحدة ولا تحت قيادتها) .

فالطائرات والمدمرات وآلاف الجنود الأمريكان بدأوا يهطلون على الخليج بعد ساعات قليلة من دخول القوات العراقية إلى الكويت ، وقبل أن يكون هناك قرار دولي أو عربي يسمح بذلك ويثير الحدث هذا سؤالاً مهماً للغاية وهو متى يكون الدفاع عن النفس مشروعاً ؟ لقد استعمل الدفاع عن النفس كما ظهر مؤخراً ذريعة لتغطية أهداف عدوانية معروفة وإذا كان للدولة الحق في اللجوء إلى هذا المبدأ متى رأت ذلك مناسباً وعلى أساس تقديرها وحدها فإن فكرة منع الحروب بكاملها تصبح وهماً وتضليلاً ومهزلة .

لقد أرادت الدول التي اجتمعت في سان فرنسسكو وضع نظرية معينة للأمن الجماعي أساسها مصلحة الدول المشتركة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين من ناحية ، وتضامن هذه الدول وترابطها في دفع العدوان من ناحية أخرى . وقامت الدول بوضع نظام قانوني بحت يفترض بذل الدول الأعضاء الجهود المشتركة لتحقيق أمرين يعتبر نظام الأمن الجماعي بدونهما لا قيمة له ولا فاعلية هما :

(أ) وحدة القوى المادية الكفيلة بمنع الأعمال العدوانية .

(ب) وحدة الاتجاهات السياسية خاصة بين الدول الكبرى ليتمكن نظام الأمن الجماعي من اتخاذ القرارات اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين . إلا أن الأزمات السياسية المتعاقبة قد أكدت عدم واقعية نظام الأمن الجماعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وأوضحت حقيقتين رئيسيتين :

(الأولى) : أن استخدام التدابير الجماعية لا يمكن أن يتحقق إلا ضد دولة صغيرة .

(الثانية) : أن الدولة الصغيرة يمكنها مخالفة أحكام الميثاق والتهرب من تطبيقها وهي آمنة إذا ما وافقت سياستها الخارجية سياسة إحدى الدول الكبرى . ولعل خير مثال على ذلك اسرائيل وجنوب افريقيا سابقاً . يضاف إلى ذلك أن الأزمة الكورية عام ١٩٥٠ وأزمة الخليج عام ١٩٩١/٩٠ قد أكدت بأن عدم المساواة بين الدول الأعضاء في التدابير الجماعية يعطي بعض الدول سلطة تقديرية واسعة في العمل . فقد ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية بالجزء الأكبر في عمليات كلا الأزمتين العسكرية وتحكمت في هذه العمليات وطلبات وقرارات القيادة العسكرية الأمريكية العليا . وقد كان دور الأمم المتحدة في هذه العمليات دوراً ضعيفاً . أما ما وقع في يوغسلافيا السابقة وما قام به صرب البوسنة من أعمال بربرية بحق شعب البوسنة والهرسك ، واحتجاز مئات الجنود الدوليين واستخدامهم كدروع بشرية فهو شاهد حديث على قصور النظام القانوني للأمن الجماعي ونتيجة حتمية لاستمرار عدم التوافق بين الدول الكبرى .

# الفصل التاسع

# واجبات الدول

إن تمتع الدولة بحقوقها يقتضي التزامها باحترام حقوق غيرها ، أي قيامها بالواجبات التي تتطلبها الحقوق المماثلة لغيرها من الدول . ولا يمكن لأية دولة أن تمارس حقوقها ولا تلتزم بواجباتها تجاه حقوق الدول الأخرى . فإن فعلت ذلك وقعت تحت طائلة المسؤولية الدولية .

ولم يجري حتى الآن تحديداً دقيقاً لهذه الواجبات . وفي الإعلان الخاص بحقوق الدول وواجباتها الذي أعدته لجنة الحقوق الدولية في سنة ١٩٤٩ بناء على ما قررته الجمعية العامة للأمم المتحدة نجد بأن هناك عدد من الواجبات التي تقع على عاتق الدولة .

## المبحث الأول
## الإمتناع عن التدخل غير المشروع[1]

يعتبر هذا الواجب (الامتناع عن التدخل غير المشروع) من مبادئ القانون الدولي العرفي الذي جاء ذكره في الكثير من المواثيق والاتفاقات والإعلانات الدولية.

### ١. تعريف التدخل

إن التدخل يعني التزام أساسي يفرض على أية دولة الامتناع عن التعرض في الشئون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى ، أو في العلاقات بين الدول الأخرى، دون أن يكون لهذا التعرض مسوغ قانوني . والنتيجة الطبيعية لهذا القول هي التزام الدول بعدم التدخل في شئون بعضها البعض واحترام حقوقها في الاستقلال والسيادة . ويقصد بمنع الدول من التدخل في التزاماتها بالامتناع عن الأعمال التي تزيد عن مجرد رغبتها في الوساطة بين دولتين أو أكثر والتي قد تقوم

---

(١) انظر ي تفصيل هذا الموضوع :

WRIGHT . "US Intervention in The Lebanon", 112 - 122.

HALL; International Law, 8th ed., 1924, p. 347 and,

FALK, Legal order in a violent world, 1968, pp. 227 - 28.

بها بقصد التأثير على إرادة دولة أخرى وحريتها السياسية في التقرير دون أن يكون لهذه الأعمال سند قانوني معين . وبالتالي يمتنع على الدول التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى ( كمساعدة الثوار أو التحريض على قلب نظام الحكم ) أو في الشئون الخارجية ( الأزمات الخارجية بين دولتين أو أكثر) أو القيام بالأعمال الانتقامية التي لا تصل إلى حد استخدام القوة (كفرض الحصار البحري السلمي على دولة معينة أو الحصار الاقتصادي) أو القيام بالدعايات المثيرة أو النشاط الهدام .

وهكذا يتبين لنا بأن بالإمكان التمييز بين أنواع مختلفة للتدخل . فقد يكون عسكرياً أو سياسياً أو ثقافياً وقد يكون فردياً أو جماعياً وقد يكون صريحاً أو خفياً عن طريق العملاء والمرتزقة والجواسيس .

والأصل في التدخل أنه عمل غير مشروع . غير أن تاريخ العلاقات الدولية يؤكد لنا بأن حالات التدخل هي أكثر بكثير من حالات عدم التدخل .

### ٢. التدخل بوجه حق [١]

لقد سبق القول بأن الأصل في التدخل أنه عمل غير مشروع . فما هو المقصود إذن بالتدخل بوجه حق ؟

لا يوجد في الحقيقة اتفاق عام بين الفقهاء حول كون التدخل بوجه حق أو لا. ولتوضيح الأمر لابد من وضع الاستفسارات التالية : فإذا فَرَضت معاهدة قيوداً على دولة معينة فيما يتعلق بسيادتها الإقليمية وخرجت هذه الدولة أو خرقت القيود المفروضة عليها فهل يحق للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في المعاهدة التدخل بصورة مشروعة ؟ وإذا عمدت دولة ما إلى خرق الأحكام المسلّم بها في القانون الدولي كأن عمدت دولة محاربة إلى انتهاك حقوق دولة محايدة خلال نزاع ما ، فهل يحق للدول الأخرى – ولا سيما المحايدة – أن تتدخل ضد الدولة المحاربة ؟

---

(١) Humanitarian Intervention and the United Nations (ed.Lillich), 1973; LILLICH."Forcible Self-Help by States to protect human rights", 53 Lowa Law Review, 1967, p. 325.

وإذا أسيئت معاملة دولة ما أو رعاياها في أراضي دولة أخرى فهل يحق للدولة الأولى التدخل بالنيابة عن مواطنيها ؟

وهل يعتبر التدخل تدخلاً مشروعاً حين يحدث بناء على دعوة جدية صريحة من الحكومة الشرعية في دولة ما .

لا جدال أن مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ، الذي ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، وفي الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه. وقد قُصد إلى منع نية استخدام القوة أكثر من منع أعمال العنف فعلاً . فقد ترك الميثاق تحديد المعنى الحقيقي لهذه القاعدة القانونية لمجلس الأمن الذي يقررها تبعاً للظروف المحيطة بكل حالة على حدة . ويؤكد ذلك نص المادة ٣٩ من الميثاق التي تعطي للمجلس سلطة تقرير الاجراءات القهرية . إذ صيغت هذه المادة في عبارات مغايرة لنص الفقرة الرابعة وأعطت لمجلس الأمن سلطة تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان . والمجلس حر في تقديره ، ولا يلتزم باتخاذ الاجراءات الجماعية في كل أحوال استخدام القوة المخالفة للميثاق ، بل قد يرى المجلس ضرورة اتخاذ هذه الاجراءات حتى ولو لم تحدث مخالفة لأحكام المادة ٢/٤ كما لو رأى المجلس في موقف معين تهديداً للسلم رغم عدم مخالفته لأحكام الميثاق أو لقواعد ومبادئ القانون الدولي .

ومن المؤسف حقاً أن الاعتبارات السياسية تتغلب عادة في المجتمع الدولي المعاصر على الاعتبارات القانونية ، وهي التي تحدد طبيعة العمل وتؤدي إلى النظر إليه كعمل يهدد السلم وتخضعه بالتالي لسلطان المجلس [١] .

---

(١) ويجب اعتبار شرعية المراحل الأولى من التدخل المصري في اليمن في خريف سنة ١٩٦٢ أمراً مشكوكاً فيه على الرغم من أنه تمّ بناء على طلب من الجمهورية العربية اليمنية . وذلك بالنظر إلى السيطرة المحدودة التي كانت تمارسها منذ البدء الحكومة الشرعية الجديدة . غير أن اعتراف المملكة العربية السعودية بتأييدها للفئة الملكية في الصراع أضفى في النهاية أساساً مشروعاً لمساعدة مصر لحكومة الجمهورية .

أما التدخل الانكليزي/ الفرنسي في مصر سنة ١٩٥٦ فيجب اعتباره غير مشروع .

ومن الأمثلة الواضحة على التدخل الذي لم يتفق الفقهاء على اعتباره تدخلاً بوجه حق أم لا إنزال قوات من مشاة البحرية الأمريكية في لبنان عام ١٩٥٨ على أثر قيام الثورة في العراق . وتدخل السوفيت في المجر سنة ١٩٥٦بناء على طلب حكومة كادار ، وغزو القوات السوفيتية جيكوسلوفاكية في شهر آب ١٩٦٨بناء على طلب حكومة جيكوسلوفاكية كما ادعى الاتحاد السوفيتي في حينه .

ولعل أهم مثل على هذا التدخل هو تورط الاتحاد السوفيتي في أفغانستان خلال العقد الماضي والقوات الفرنسية في راونده عام ١٩٩٣. ويرى بعض الفقهاء أن تورط الولايات المتحدة ودول أخرى في حرب فيتنام قبل عشرين عاماً كان مناسباً ومشروعاً وإن كنا لا نقر هذا الرأي لأن المساعدة الخارجية بموجب الأحكام المسلّم بها للقانون الدولي لا يمكن طلبها من جانب حكومة تواجه حرباً أهلية لا تعرف نتيجتها ، لأن مثل هذه الحكومة لا تستطيع أن تتحدث باسم البلاد.

### ٣. التدخل لاعتبارات إنسانية(١)

يرى بعض الفقهاء بأن التدخل الإنساني يعتبر تدخلاً شرعياً حين تعامل حكومة ما شعبها بطريقة تنكر عليه حقوقه الإنسانية الأساسية وتهز ضمير البشرية .

إلا أن مثل هذا القول لا يمكن التسليم به بصورة مطلقة خشية من أن يستعمل كذريعة لتحقيق مآرب سياسية فضلاً عن كونه مساساً باستقلال الدولة وانتقاصاً من سيادتها وسبباً لاندلاع المنازعات والحروب . ونرى أن أفضل وسيلة هي أن يرفع الأمر إلى المنظمات الدولية لتجد الحلول العادلة والسليمة لمثل هذه المصاعب الدولية وخاصة القضائية منها وقد صاغ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا خلال شهر حزيران سنة ١٩٩٣ ما أطلق عليه الأمين العام للأمم

---

(١) انظر بوجه خاص :

FONTEYNE, The Customary International Law Doctrine of Humanitarian Intervention", 4 California Western International Law Journal, 1974, p. 203 and ,

CHILSTROM, Humanitarian Intervention under contemporary International Law", 1 Yale studies in world public order, 1974, P. 93.

المتحدة « رؤية جديدة للعمل العالمي من أجل حقوق الإنسان خلال القرن القادم » وأن المؤتمر « أخذ في الاعتبار ، كما لم يحدث إطلاقاً من قبل ، اهتمام الأمم المتحدة بجعل حقوق الإنسان أمراً له أولوية في عملها على نطاق العالم » ودعا المؤتمر لاتخاذ تدابير محددة تستهدف تعزيز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وآليات رصدها ، وتحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة من أجل دعم حقوق الإنسان .

## ٤. التدخل الجماعي

كما هو معلوم أن الاختصاص الأساسي والأصيل الذي عهد الميثاق به إلى مجلس الأمن هو حفظ السلم الدولي بحيث أصبح هذا المجلس بسببه الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة في هذا الميدان. وقد بينت ذلك المادة ٢٤ من الميثاق بنصها: (١. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه الواجبات . ٢. يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول ٦ و٧ و٨ و١٢) .

### (أ) سلطة مجلس الأمن في حل المنازعات حلاً سلمياً

إن الأحكام الواردة في الفصل السادس بشأن هذه السلطة جاءت في أصلها أعمالاً لما عهد به الميثاق إلى الهيئة الدولية من واجبات في تأمين التسويات السلمية للمنازعات الدولية في نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق الخاصة بمقاصد الأمم المتحدة[١] .

ولما كان مجلس الأمن هو الفرع الرئيسي الذي أقامته المنظمة الدولية لتحقيق هذا الهدف ، فمن الطبيعي أن يكون المسئول الأول والأساسي عن مباشرة وظائف

---

(١) وقد نصت هذه الفقرة على ما يأتي : «١. حفظ السلم والأمن الدولي ، وتحقيقاً لهذه الغاية ... تتذرع بالوسائل السلمية ، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها» .

الأمم المتحدة في هذا السبيل . وعليه فقد بينت الأحكام المذكورة الكيفية التي يتم بمقتضاها مجلس الأمن للعمل على تسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية . والقاعدة التي جاء بها الميثاق في هذا الشأن تقضي بأن المجلس يتدخل في هذه المنازعات في إحدى الحالتين الآتيتين :

الأولى : الحالة التي يكون فيها من شأن استمرار نزاع ما تعريض السلم الدولي للخطر (م ٣٣) .

الثانية : الحالة التي يتم بها عرض المنازعات الدولية برضى واتفاق الأطراف بصرف النظر عما إذا كانت تعرض السلم الدولي للخطر أم لا (م ٣٨) .

(الحالة الأولى)

ففي نطاق الحالة الأولى يملك مجلس الأمن أن يتدخل :

١. بمقتضى ماله من سلطة وفقاً للمادة ٣٣ فقرة ٢ في دعوة الأطراف لتسوية منازعاتهم بالطرق السلمية المبينة في الفقرة الأولى من المادة نفسها .

٢. ويملك أن يتدخل في المنازعات والمواقف التي تدخل في نطاق هذه الحالة بمقتضى ماله من سلطة تحقيق بناء على نص المادة ٣٤ .

٣. ويملك أن يتدخل في المنازعات التي يصدق عليها وصف هذه الحالة بمقتضى ماله من سلطة التوصية وفقاً للمادة ٣٦ و٣٧ .

٤. كما يملك أن يتدخل في المواقف والمنازعات التي تدخل في نطاق الحالة المذكورة بمقتضى التنبيه الموجه إليه من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (م ٣٥ فقرة ١) وغير الأعضاء (م ٣٥ فقرة ٢) إذا كانت طرفاً في المنازعات المذكورة وقبلت مقدماً التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق ، أو بمقتضى التنبيه الموجه إليه من الجمعية العامة (م ١١ فقرة ٣) أو بمقتضى التنبيه الموجه إليه من الأمين العام للهيئة (المادة ٩٩) .

(الحالة الثانية)

أما تدخل مجلس الأمن في المنازعات التي ينطبق عليها وصف الحالة الثانية فإنه يمكن أن يقع بمقتضى ماله من سلطة وفقاً لنص المادة ٣٨ وذلك بطلب من جميع أطراف النزاع وبقبولهم لوساطته بصرف النظر عما إذا كان من شأن استمرار النزاع تعريض السلم للخطر أو لم يكن كما أسلفنا .

(ب) سلطة مجلس الأمن في قمع العدوان وسائر وجوه الإخلال بالسلم الدولي

أما إذا كانت المواقف والمنازعات الدولية ابتداء بدرجة من الجسامة والخطورة أو تطورت بعد ذلك إلى هذه الدرجة بحيث تشير الدلائل والظروف بأنه يمكن أن تكون من الأحوال التي تنطوي على تهديد أكبر للسلم والأمن الدولي من التهديد الذي تنطوي عليه الأحوال المشار إليها فيما تقدم أو تخل بهما ، أو أن تكون عملاً من أعمال العدوان . فإنه يمكن لمجلس الأمن عندئذ أن يمارس إزاء هذا الموقف والمنازعات سلطات من طبيعة ونوع آخر هي سلطات قمع التهديد والعدوان وسائر وجوه الإخلال بالسلم الدولي والتي ورد بيانها في الفصل السابع من الميثاق على ما أسلفنا .

إذ نصت المادة ٣٩ من الميثاق والتي يبدأ بها هذا الفصل على ماياتي : « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال فيه أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان . ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه » .

ومن تفحص هذا النص يتبين أنه قد وضع الأصل القانوني لممارسة هذا النوع من السلطات وحدد إطارها الجامع ، إذ أعطى لمجلس الأمن اختصاصاً تقديرياً واسعاً بما يجعله سلطاناً يكاد يكون مطلقاً لتكييف المواقف والمنازعات الدولية لتقرير ما إذا كانت تنطوي على الأوصاف التي بينها النص وهي التهديد والإخلال بالسلم والعدوان الدولي تمهيداً لاتخاذ ما يراه من التدابير في ضوء النتائج التقديرية التي توصل إليها بمقتضى هذه السلطة من التكييف . كما أعطى للمجلس اختصاصاً تقديرياً واسعاً آخر وهو الاختصاص الذي يخوله اتخاذ

مايراه ملائماً من الاجراءات والتدابير لمواجهة المواقف والمنازعات الدولية في ضوء ما ينتهي إليه من تكييفها على الوجه المتقدم . ذلك لأنه قد أطلق يده في هذا السبيل مثلما فعل تماماً بالنسبة للاختصاص الأول[1] .

فكما نصت المادة ٣٩ لم يضع ضابطاً لما يعتبر تهديداً أو إخلالاً بالسلم أو عدواناً دولياً فكذلك لم يضع ضابطاً لما ينبغي اتخاذه من الاجراءات والتدابير فجعل تقرير ذلك كله اختصاصاً تقديرياً للمجلس بقوله : يقدم في ذلك توصياته «فهو لم يشر إذن بهذه العبارة إلى ما ينبغي أن تكون عليه هذه التوصيات أو ماينبغي أن يشتمل عليه من التدابير خلافاً لما فعله عندما انتقل من هذا التعميم إلى التخصيص الوارد في آخر عبارة من عباراته إذ عين طبيعة ونوع التدابير التي يجوز له اتخاذها وهي تدابير القمع المبينة في المادة ٤١ و٤٢ بقوله «أو يقرر مايجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه » ومن هنا يتبين أن نص المادة ٣٩ المتقدم قد أعطى لمجلس الأمن نوعين من السلطات :

الأول – غير مقيد وهو المستمد من عبارة « يقدم في ذلك توصياته » الواردة في النص .

الثاني – مقيد والمستمد من عبارة النص « أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢» .

وكما أن أحكام الفصل السادس جاءت اعمالاً لوظيفة مجلس الأمن في تأمين الحل السلمي للمنازعات الدولية على نحو ما أسلفنا ، جاءت أحكام الفصل السابع أعمالاً لوظيفته المنصوص عليها في المادة ٣٩ – وهي التي يبدأ بها هذا الفصل –

---

(١) أستاذنا الدكتور حسن الجلبي ، (سلطات مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً وفي قمع العدوان وسائر وجوه الإخلال بالسلم الدولي) القانون والعلوم السياسية ، الحلقة الدراسية الثالثة ، الجزء الأول بغداد ١٩٦٩ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢ ص (١١١ – ١٣١) .

في قمع العدوان وسائر وجوه الإخلال بالسلم الدولي . فهي في مجموعها عبارة عن تفصيل وتحديد لهذه الوظيفة . فقد نصت المادة (٤٠) من الميثاق على سلطة المجلس في اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها منع تفاقم المواقف[1] والمنازعات الدولية .

وواضح من هذا النص أنه قد قصر سلطات المجلس بخصوص هذه التدابير على مجرد الدعوة للأخذ بها مُنبهاً أطراف الموقف أو النزاع من بعد .

وقد مارس مجلس الأمن سلطاته بمقتضى هذه المادة عندما اتخذ قراره المعروف في ٢٥حزيران ١٩٥٠ في شأن الأزمة الكورية بدعوته أطراف النزاع لإيقاف القتال ودعوة كوريا الشمالية لسحب قواتها إلى ما بعد خط عرض ٣٨.

ومارسها أيضاً ، على اثر اجتياح العراق للكويت حينما اتخذ قراره المرقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢ والذي طالب فيه العراق بسحب جميع قواته من الكويت فوراً ودون قيد أو شرط .

أما إذا اتضح عدم كفاية هذه التدابير أو قدرتها على صيانة السلم والأمن الدولي فإنه يمكن للمجلس عند ذاك أن يقرر اتخاذ تدابير أشد وأعظم خطراً بما له من سلطات قمع بمقتضى المادة ٣٩ والمادة ٤١ والمادة ٤٢ من الميثاق . وهذه التدابير إما عسكرية أو غير عسكرية .

## أولاً - التدابير غير العسكرية

وهذه التدابير نصت على بيانها المادة ٤١ بقولها «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته . وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية » .

---

(١) بقولها : « منعاً لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن ، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩ ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة . ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم . وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه » .

وواضح أن حرية المجلس بمقتضى هذا النص كاملة في نطاق الاجراءات غير العسكرية فله أن يقر منها ما يراه كافياً وملائماً وأن يقرر اتخاذ غير ما ورد ذكره منها لكفالة صيانة السلم الدولي لأنها لم تأت على سبيل الحصر والتحديد .

وقد مارس المجلس صلاحياته بموجب هذه المادة بقراره المؤرخ في ١٩٩٠/٨/٦ والمرقم ٦٦١ والذي تضمن فرض الحصار على العراق كما مارسه بقراره المرقم ٦٦٥[١] وقراره المرقم ٦٧٠ .

## ثانياً - التدابير العسكرية

أما التدابير العسكرية التي تولت بيانها المادة (٤٢)[٢] فثمة طريقتان يمكن لمجلس الأمن أن يضع بهما التدابير العسكرية المتخذة من قبله موضع التنفيذ على وجه يمكنه من تنفيذ هذه التدابير .

### (الطريقة الأولى)

وقد نصت عليها المادة ٤٣ بقولها :

«١ . يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي ، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور .

---

(١) تضمن القرار ٦٦٥ مطالبة الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة إلى العراق بغية تفتيش حمولتها تنفيذاً للقرار ٦٦١ أما القرار ٦٧٠ فقد أكد فيه مجلس الأمن على أن القرار ٦٦١ ينطبق على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات ، احتجاز السفن العراقية ، واتخاذ التدابير المناسبة ضد الدولة التي لا تلتزم بالقرار ٦٦١ .

(٢) تقضي المادة ٤٢ بما يأتي (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه . ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة) .

٢. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم .

٣. تجري المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأن ، وتعقد بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية» .

ورغبة في تمكين المجلس من استخدام سلطاته المخوّلة في اتخاذ التدابير العسكرية على أفضل وجه من الناحية الفنية قضى الميثاق بإقامة جهاز فني لمعاونته في مباشرة هذه السلطات أطلق عليه في المادة ٤٦ اسم (لجنة أركان الحرب) ونص على تشكيلها من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائميين في المجلس. كما نص على بيان اختصاصاتها في المادة ٤٧ بما يؤمّن تقديم المشورة والمعونة للمجلس فيما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم الدولي . وعلى الرغم من مرور نصف قرن على قيام الأمم المتحدة فلم يعقد بعد أي اتفاق وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٣ من الميثاق لانقسام الرأي بين الأعضاء الدائمين في المجلس وهذا يعني أن القوة الدولية لم ترى النور بعد لأنها رهن بانعقاد هذه الاتفاقات ، وهذا يعني أن نصوص الميثاق – المتعلقة بهذا الموضع – ظلت نصوصاً نظرية بحتة .

كما لم يمكن وضع التدابير الوقتية والانتقالية التي نصت عليها المادة ١٠٦ من الميثاق تلافياً لمثل هذه الحالة وذلك لأن العمل بهذه التدابير يتطلب هو الآخر إجماع الخمسة الكبار وعليه فقد تعذر العمل بهذه التدابير لنفس السبب الذي من أجله تعذر على مجلس الأمن مباشرة وظائفه ومسئولياته التي تتطلب اتفاق هؤلاء الكبار .

(الطريقة الثانية)

ومن أجل تدارك هذا العجز ، وفي ظروف خاصة صار لزاماً على مجلس الأمن أن يبحث عن طريقة أخرى لتجميع وحشد ما يتاح له من قوات أعضاء الهيئة الدولية لتنفيذ التدابير التي يتخذها حفاظاً على السلم والأمن الدولي أو لإعادتهما إلى نصابهما .

ولقد تم له القيام بهذه المحاولة فعلاً بصدد الأزمة الكورية بقراريه المتخذين في ٢٧حزيران و٧ تموز سنة ١٩٥٠. إذ وضعت بمقتضى هذين القرارين جميع الوحدات العسكرية التي أرسلتها الدول الأعضاء استجابة لدعوة المجلس تحت قيادة واحدة عهد بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية ورخص لها في رفع علم الأمم المتحدة إشارة إلى انتسابها إلى الهيئة الدولية وإلى أنها تعمل باسم هذه الهيئة واعتبرت لذلك هذه القوات إحدى الفروع الثانوية لمجلس الأمن عملاً بنص المادة ٢٩ وإعمالاً لمبدأ التنسيق بين أعمال الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لكفالة صيانة السلم الدولي عن طريق هذه الهيئة باعتبارها المرجع في هذا التنسيق نصت المادة ٤٨ من الميثاق بقولها :

١. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس .

٢. يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطرق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها .

والنص المذكور يعطي المجلس السلطة في التنسيق على نحو جعل من واجب الدول الأعضاء الانصياع التام لما يتخذه المجلس من قرارات يضع لها على عاتق جميعهم أو بعضهم ما يلزم من التكاليف ويحدد الدور الذي يقوم بل كل منهم في الأعمال الازمة لحفظ السلم الدولي .

وهكذا يملك المجلس بمقتضى هذه السلطة اختصاصاً تقديرياً واسعاً في اختيار الدول الأعضاء التي يسند إليها الأعمال لحفظ السلم الدولي واختيار النصيب الذي تقوم به هذه الدول من ناحية واختصاصاً تقديرياً واسعاً في التنسيق بين هذه الأعمال من ناحية أخرى (١) .

---

(١) أستاذنا الدكتور حسن عبد الهادي الجلبي في بحثه الموسوم « سلطات مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً وفي قمع العدوان وسائر وجوه الإخلال بالسلم الدولي » في الحلقة الدراسية الثالثة بغداد ١٩٦٩ مجلة القانون والعلوم السياسية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢ .

واستناداً إلى ما تقدم فقد مارس مجلس الأمن سلطاته عندما اتخذ قراره المشهور في ١٩٩٠/١١/٢٨ والذي يحمل الرقم ٦٧٨ بالنسبة للعراق وقد جاء فيه أن المجلس : «يطالب بأن يمتثل العراق امتثالاً تاماً للقرار ٦٦٠ وجميع القرارات ذات الصلة ويمنح العراق فرصة أخيرة للقيام بذلك ... وأن المجلس يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت – مالم ينفذ العراق في ١٥ كانون الثاني ١٩٩١ أو قبله القرارات السابقة تنفيذاً كاملاً – بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٦٠ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة . كما يطلب المجلس إلى جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للاجراءات التي تتخذ ويطلب من الدول المعنية أن توالي إبلاغ المجلس تباعاً بالتقدم المحرز فيما يتخذ من اجراءات.

ويبقى السؤال قائماً : هل أعيد السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة ؟؟.

## المبحث الثاني
## التدخل غير المسلح

وبالإضافة إلى التدخل المسلح فإن هناك أنواع أخرى من التدخل يمكن تسميتها بالتدخل غير المسلح . ففي عالم منقسم إلى دول كبيرة وأخرى صغيرة ، وإلى دول شرقية وأخرى غربية تمزقه أيديولوجيات مختلفة وتسيطر فيه أنظمة دكتاتورية وأخرى حرة ديمقراطية وتسود في عدد من المناطق أوضاع لا تتفق مع أبسط متطلبات الكرامة الإنسانية . في مثل هذا العالم نجد فيه الحروب والانقلابات والأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية . في مثل هذا العالم يسهل التدخل الذي يسمى اليوم بالتدخل غير العسكري أو غير المسلح . فما هو أنواعه ؟ وكيف يتم ؟

### ١- التدخل الهدام

إن واجب الامتناع عن التدخل متأصل الجذور في أحكام القانون الدولي وحينما انبثقت الأمم المتحدة أكد ميثاقها على الامتناع عن التدخل وباحترام السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول [١]. وهناك في الوقت ذاته التزام قانوني مماثل يتضمنه الميثاق ذاته يترتب معه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة السعي لتحقيق مبادئ احترام حقوق الإنسان وحق تقرير المصير .

وقد أقر من ناحية ثانية بأن هناك التزاماً بالامتناع عن أي تدخل هدام أي الامتناع عن الانخراط في دعاية وبيانات رسمية أو أعمال تشريعية مهما يكن نوعها هدفها إثارة تمرد أو فتنة أو خيانة ضد حكومة دولة أخرى .

وفي الثاني من تشرين الثاني سنة ١٩٤٧تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بالإجماع يندد بجميع أنواع الدعاية التي تثير الفتن ولكنها اقتصرت في ذلك على الدعاية التي قد تثير خطراً على السلام أو عملاً عدوانياً . وفي الأول من كانون

---

(١) وقد نصت على ذلك الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق بقولها : « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع » .

الأول سنة ١٩٤٩حثت الجمعية العامة جميع الدول على الامتناع عن أية تهديدات أو أعمال تهدف إلى إثارة حرب أهلية أو تقويض إرادة الشعب في أية دولة أخرى . وقد تكرر هذا القرار بلهجة تميزت بقلق كبير في السابع عشر من تشرين الثاني سنة ١٩٥٠.

ومما لا شك فيه أن العالم سيكون مكاناً سلمياً للجميع إذا تلاشت المهاترات ومحاولات تهديد سكان بلدان أخرى . وقد قال الرئيس الأمريكي الأسبق ايزنهاور في السادس عشر من نيسان ١٩٥٣ : «ان لكل دولة كل الحق في إقامة أي نوع من الحكم تختاره ، وأي نظام اقتصادي تريده . ولكن لا يمكن قبول آية محاولة تقوم بها أية دولة لفرض نوع الحكم على أية دولة أخرى» .

ومن الواضح أن أي عمل مكشوف أو دعاية من جانب دولة أخرى أو تحريض دولة ثالثة على ارتكاب مثل هذا العدوان يعتبر عملاً غير مشروع . وتبقى مشكلة مواجهة مثل هذا التدخل الهدام عويصة إلى حد لا يصدق لأسباب تتعلق بحرية الرأي التي تسود بلداً معيناً وبمشكلات فنية ينطوي عليها وقف الدعاية عبر الحدود . ومع ذلك ، وهنا تدخل الأخلاق في الصورة ، ألا تشجع الدولة المتحررة أو الديمقراطية الأعمال الهدامة وتشجع بالتالي على التدخل عندما تسمح لمواطنيها بشتى حملات دعاية على دولة غير ديمقراطية عبر الحدود ؟ ثم ألا تمارس الدولة الدكتاتورية حين تحاول منع الدعاية الصادرة من أرض جارتها من الوصول إلى مواطنيها ، حق الدفاع عن النفس وتنتهك بالتالي تلك الالتزامات الغامضة المتعلقة بحرية الشعوب وحقها في تقرير مصيرها ؟

## ٢. عدم تعريض السلام العالمي للخطر

تتمتع الدول – بموجب السيادة الوطنية – ، كما سبق القول ، بجميع السلطات داخل أراضيها . إلا أن مثل هذه السلطة يجب القبض عليها بشكل محكم وفعال يمنع وقوع خطر يهدد الدول المجاورة . وإذا أخفقت دولة ما في أن تحتفظ بدرجة كافية من السيطرة لمنع مثل هذا الخطر على جاراتها فإنها ملزمة

بتحمل مسئوليات عواقب فشلها كحكومة ذات سيادة . ومن أمثلة ذلك الامتناع عن الاعتراف بأي توسع إقليمي تحققه أي دولة بوجه ينتهك نصوص الميثاق . وهو تأكيد للفقرة الرابعة من المادة الثانية للميثاق .

ولعل من أكثر المواضيع إثارة للجدل في المجال العام للتدخل هو تأكيد الأمم المتحدة على عدم شرعية التدخل ( غير المسلح وغير الهدام ) في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وغير الأعضاء . ونرى أن اعتماد بعض سياسات الدول وعلى الأخص في مجال حقوق الإنسان يمثل خرقاً للفقرة السابعة من المادة الثانية للميثاق .

ومما يؤسف له أن هذا الواجب لم يكن موضع احترام دائم من قبل الدول الأعضاء وهناك التزام حديث العهد من جانب الدول مفاده عدم وقوع أي عمل داخل أراضيها يلوث بأي شكل من الأشكال مياه دولة مجاورة أو أجواءها .

ويدل تحطيم ناقلات النفط في الآونة الأخيرة على الحاجة إلى أنظمة دولية جديدة للتلوث . فتلك الاتفاقات كاتفاق منع تلوث البحار بالنفط المعقود في سنة ١٩٥٤، على الرغم من أنه عدل في سنة ١٩٦٢، لا تذهب على ما يبدو إلى حد يضمن حماية كافية ضد التلوث .

وهناك مسألة أخرى تتصل بمسؤولية الدولة عن مثل هذه الأضرار الناجمة عن الدخان والأبخرة وتساقط الغبار الذري نتيجة لتجارب الأجهزة النووية .

وهناك واجب آخر يقع على الدول يقضي بأن يمنع كل بلد داخل أراضيه تزوير النقد والعملات وطوابع البريد وجوازات السفر والسندات لأية دولة أخرى . وتميل بلدان معينة ، حتى وإن لم تكن منظمة إلى اتفاقات دولية تقضي بمنع مثل هذه الأعمال، إلى اعتبار ذاتها ملزمة بمنع التزييف بسن القوانين المحلية المناسبة، غير أن نشوب حالة حرب تلغي ، كما هي الحال بالنسبة إلى جميع الواجبات

الأخرى للدول ، هذا الواجب الأخير بالنسبة إلى الدول العدوة كما حدث خلال الحرب العالمية الثانية عندما قامت بريطانيا والمانيا بتزييف العملات والطوابع البريدية ... وكما حدث في حرب الخليج عندما قامت بعض الدول بتزييف العملة العراقية .

وشدد كتاب حقوقيون كثيرون – كما شددت لجنة حقوق الإنسان – وفي مناسبات عديدة على أن هناك واجباً آخر يقضي على كل دولة بأن تعامل كل شخص في أراضيها باحترام لحقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي .غير أنه لا يمكن الإقرار بأن هذا الواجب قائم على أساس عام مهما يدعو إلى الإعجاب والتقدير والاستحسان . وقد يأتي يوم في المستقبل تقبل فيه أكثرية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هذا الواجب وتقوم بتنفيذه بقوانين داخلية مناسبة . غير أنه وإن تمَّ الانصياع داخلياً لهذا الواجب ، فإنه يجب أن تكون الإيجابية هي رائد الدولة من حيث تنفيذه قبل التأكيد جدياً أن هذا الواجب قائم وذو عواقب في نتائجه .

وإلى أن يأتي ذلك اليوم الذي يحب فيه كل انسان على هذه الكرة لأرضية لنفسه مايحبه لغيره فان الواقع لايزال قاتم ومرير [1] .

(١) فهناك العدوان الهندي على حيدر أباد وعلى جيب غوا البرتغالي في سنة ١٩٦١، واستيلاء الصين على أراضي من بورما والهند وعلى التبت ، واستيلاء الهند على أجزاء من كشمير وهناك العدوان التركي المستمر على شمال العراق منذ حرب الخليج وحتى الوقت الحاضر واحتلال إيران لجزر أبو موسى والطنب الكبرى والطنب الصغرى ... إلخ .

# إقليم الدولة - TERRITORY

## تمهيد :

يقوم النظام الدولي – في الوقت الحاضر – على تقسيم أرض المعمورة إلى وحدات إقليمية يطلق عليها اسم الدول . وقد بلغ عددها في الوقت الحاضر ١٨٦ دولة . والدولة هي الشخص الرئيسي في القانون الدولي العام . وهي أوسع الأشخاص الدوليين اختصاصاً . والدولة نظام قانوني وسياسي . ويمكن تعريفها بأنها : ( مجموع من الناس يقطن بصفة دائمة في إقليم معين ، ويخضع لسلطة عليا ) وهذا التعريف التقليدي يرشدنا بسهولة إلى العناصر الأساسية للدولة وهي :

- السكان .
- الإقليم [١] .
- السلطة الحاكمة .

بعبارة أخرى لكي تكون الدولة شخصاً قانونياً يترتب عليها أن تتمتع بمميزات معينة . عليها قبل كل شيء أن تحتل مساحة ثابتة من الأرض تمارس عليها صلاحيات تامة . ويمثل السكان الميزة الواضحة الثانية للدولة . ذلك لأنه بدون السكان لا يمكن إقامة أية حكومة . ولا تمثل جزيرة غير مسكونة إلا قطعة من الأرض ، ولكنها لا يمكن أن تكون دولة دون وجود سكان فيها . وإدارة الحكومة تمثل الميزة الثالثة للدولة لأنه دون ذلك لا يمكن ضمان الأمن الداخلي أو ضمان القدرة على تحقيق الالتزامات الدولية .

---

(١) انظر في هذا الموضوع بصورة خاصة :

JENNINGS, The Acquisition of Territory in International Law, 1963 ;

SHAW, "Territory in International Law" 13 Netherlands Yearbook of International Law, 1982, p. 61;

HILL, Claims to Territory in International Law and Relations 1945;

GOTTMAN, The Significance of Territory, 1973.

OPPENHEIM, International Law, vol. 1. 8th ed. 1955, p. 451;

O'CONNELL, International Law, 2nd ed., vol 1, 1970, p. 403..

# الفصل العاشر
# إقليم الدولة (١)

إقليم الدولة هو ذلك الجزء المحدد من الكرة الأرضية الذي يقيم عليه الشعب ويخضع لسيادة الدولة . ويشمل الإقليم عادة مساحة من الأرض، وعلى ما يوجد في تلك المساحة من أنهار وبحيرات ، وعلى مساحات من البحار (بالنسبة للدول الساحلية) وعلى مساحة من الجو .

وهو عنصر لا غنى عن وجوده لوجود الدولة ذاتها . والأمة التي لا تمارس السيادة على إقليم معين ، وكذلك القبائل الرحالة التي تنتقل من مكان إلى آخر لاتعد دولاً .

## المبحث الأول
## الطبيعة القانونية للإقليم

سبق أن بينا بأن الإقليم هو ركن من أركان الدولة ، والرابطة التي تربط بين الدولة وبين الإقليم رابطة حديثة النشأة يرجع وجودها إلى القرن الماضي . ثم توثقت في هذا القرن . فالإقليم لم يكن عنصراً أساسياً من عناصر الدولة عند فقهاء اليونان وفقهاء الرومان . وهذا ما يفسر لنا خلو تعريفاتهم لاصطلاح الدولة من ذكر الإقليم بوصفه عنصراً أساسياً من عناصرها، بل قامت كل هذه التعريفات بإبراز العنصر الإنساني في مختلف الجماعات من غير أن تربط وجودها وحياتها بإقليم معين محدد (٢) .

---

(١) لا يشترط في الإقليم الذي تقوم عليه الدولة أن يكون متصل الأجزاء ، فقد يكون الإقليم منفصل بعض أجزائه عن بعض كما هو الحال بالنسبة للمملكة المتحدة واليابان . كما أنه قد يقع إقليم الدولة على قارات مختلفة كما هو الحال في تركيا . كذلك ليس بشرط لوجود الدولة أن يبلغ إقليمها قدراً معيناً من المساحة فليس هناك حد أدنى متطلب في هذا الشأن ولدينا أمثلة كثيرة لدول صغيرة (لوكسمبرج ، سان مارينو ، موناكو ، لختنشتاين) .

(٢) انظر في العلاقة بين الدولة والإقليم

SHAW, op. cit., P. 74 - 79 .

وفي أواخر العصور الوسطى بدأ الإقليم يظهر في الإدراك القانوني للدولة بوصفه عنصراً من عناصر تكوينها . ثم ارتقى الإقليم فصار عنصر تكوين للدولة بالتساوي مع عنصري الشعب والسيادة .

ولقد اختلف الفقهاء فيما يتعلق بتحدد طبيعة العلاقة التي تربط بين الدولة وإقليمها وانقسموا في ذلك إلى مذاهب شتى ، وهي كما يلي :

١. نظرية الملكية(١)

يرى أنصار هذه النظرية بأن حق الدولة على إقليمها هو حق ملكية . فكما يملك الفرد العقار في القانون المدني فإن الدولة تملك الإقليم في القانون الدولي .

وقد انبثقت هذه النظرية مع نشأة القواعد التقليدية للقانون الدولي في القرنين السادس عشر والسابع عشر حينما كان الإقليم يعتبر جزءاً من أملاك الملك أو الأمير يحق له أن يتصرف فيه كما يتصرف في سائر أملاكه الأخرى . ومع تطور قواعد القانون الدولي هجر الفقهاء هذه النظرية وانتقدوها فحق الملكية للأفراد هو حق مطلق وقاصر على المالك ، بينما تمارس الدولة على إقليمها سلطات سياسية واختصاصات في ميادين الحكم والتشريع والقضاء باعتبارها أعلى سلطة داخل إقليمها . يضاف إلى ذلك أن الإقليم عنصر مهم من عناصر قيام الدولة وأن فقدانه يؤدي إلى زوال الدولة ، بينما يبقى مالك العقار في القانون الداخلي محتفظاً بشخصيته القانونية وبوجوده بعد أن يفقد ما يملكه .

---

(١) انظر :

MEGARRY and WADE, The Law of Real Properly, 5th. ed., 1984.

وانظر أيضاً :

Chapter 16 dealing with the problems of state succession; 2 RIAA, pp. 829 (1928) : 4 ILR, pp. 03.

وانظر أيضاً :

Report of the Commission of Jorists in the Aaland Islands Case LNOJ, suppt. No. 3, p. 6.

٢- نظرية الإقليم باعتباره من العناصر المكونة للدولة

وتسمى هذه النظرية أيضاً بنظرية الاندماج . وهي تعني أن الإقليم مندمج مع الدولة ، بحيث لا يقوم وجودها إلا بوجوده . ولا يمكن التمييز بينهما حتى صار لهما نفس المدلول .

ويؤخذ على هذه النظرية أن فكرة الإقليم سابقة على فكرة الدولة . كما أن الدولة تبقى بالرغم من التغيرات التي قد تصيب الإقليم زيادة أو نقصاناً .

٣- نظرية الاختصاص

ويطلق عليها أيضاً نظرية النطاق . وهي تقوم على فكرة سيادة الدولة وما تمارسه من اختصاصات إقليمية .

وقد نالت هذه النظرية رضا معظم فقهاء القانون الدولي المعاصر لأنها تنسجم مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي . فالإقليم لا يخرج عن كونه المجال المكاني الذي تمارس فيه الدولة اختصاصاتها والإطار الذي تعتبر تصرفات السلطة فيه مشروعة .

## المبحث الثاني
## طرق اكتساب الإقليم (١)

يتضح من مراجعة قواعد القانون الدولي التقليدي أن طرق اكتساب الإقليم إما أن تكون بصفة أصلية (إذا كان الإقليم غير مملوك من قبل لدولة ما) وإما أن تكون نقلاً عن الغير (إذا كان مملوكاً أصلاً لدولة أخرى) .

---

(١) انظر في تفصيل ذلك :

O'CONNELL, op. cit., p. 405 ;
OPPENHEIM, op. cit., p. 546 ;
BROWNLIE, op. cit., pp. 131 - 32 ;
HYDE, International Law, 2nd ed, 1947, vol. I, pp. 355 - 56.

ولاكتساب الملكية بصفة أصلية طريقتان : هما الاستيلاء والإضافة . ولاكتسابها نقلاً عن الغير ثلاث طرق هي : التنازل والفتح ووضع اليد .

### ٠١ الطرق الأصلية لاكتساب الإقليم

#### (أ) الاستيلاء

يعني الاستيلاء (أو الاحتلال) استيطان دولة أرض لم تكن تابعة لأية دولة أخرى بهدف إضافة تلك الأرض إلى أراضي الدولة . ولا بد من الاستيطان الحقيقي إذا كان ليتم تحويل ادعاء التملك الغامض القائم على الاكتشاف إلى سند تملك شرعي ومعترف به . ومثل هذا الاستيطان يجب أن يتم ضمن وقت معقول بعد الاكتشاف ، كما يجب أن يكون ذا طبيعة دائمة . أما الاكتفاء بزيارات صيادي السمك أو إقامة مستوطنات موسمية للصيد فإنه لن يكفي لتشكيل استيلاء بالمعنى القانوني للكلمة .

ومن القضايا الحديثة المتعلقة بالحق في تملك الأرض على أساس الاكتشاف وحق الاستيلاء النزاع بين فرنسا وبريطانيا بشأن السيادة على الجزر الصغيرة في بحر القنال الانكليزي المعروفة بمجموعة (منكوايرز واكريهوس) . وبموجب الاتفاق الخاص بتاريخ ٢٩ كانون الأول ١٩٥٠ طلب الفريقان المتنازعان من محكمة العدل الدولية أن تقرر مَن هو صاحب السيادة على هذه الجزر . وقد أصدرت حكمها لصالح بريطانيا وأنكرت شرعية الاحتلال الفرنسي وممارسة إعمال السيادة في الجزر . والأمر الذي يعطي هذا القرار أهمية خاصة ليست الحجة التي لجأت إليها المحكمة وحسب ، وإنما فحص الأدلة التاريخية التي تعود إلى زمن الغزو النورماندي في قضية بريطانيا وإلى سنة ١٩٣٣ بالنسبة إلى الأدلة التي عرضتها فرنسا [١] .

---

(١) انظر الحكم الصادر في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٣ ، وانظر الرأي الخاص للقاضي ألفاريز الذي ذكر فيه : « بينما يوافق هو أيضاً على قرار المحكمة ، يعلن عن أسفه لكون الطرفين قد أعطيا أهمية مبالغاً فيها لبينات العصور الوسطى ولم يضعا في الاعتبار بالقدر الكافي حالة القانون الدولي أو اتجاهاته الحالية بالنسبة للسيادة الإقليمية » موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٤٨ – ١٩٩١ ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٣، ص٣٤ – ٣٦ .

كما يمكن أيضاً الاستشهاد بالخلاف القائم بين النروج والدنمارك على حق تملك غرينلاند الشرقية الذي حصلت عليه الدنمارك بحكم قضائي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في سنة ١٩٣٣ والنزاع الفرنسي المكسيكي على جزيرة كليبرتون في المحيط الهادي .

وبغية منع تكرار الاكتشافات مع ما يستتبع ذلك من مطالب السيادة اتفقت الدول الرئيسية في الصك النهائي لمؤتمر برلين سنة ١٨٨٥ (المادة ٢٤) على ضرورة توافر شروط ثلاث لاكتساب الملكية بطريق الاستيلاء :

أولاً – أن يكون الإقليم محل الاستيلاء غير مملوك في الأصل لدولة ما . ولا يوجد في الوقت الحالي على ما نعلم من الأقاليم ما هو غير مملوك لأحد . اللهم إلا بعض بقاع القطب الجنوبي وهي غير صالحة للسكن ، أو بعض جزر نائية مازال وجودها مجهولاً ولا ولاية لأحد . وكانت تعتبر في حكم الأقاليم غير المملوكة من حيث قابليتها للاستيلاء تلك التي تسكنها قبائل غير متمدنة [1] أو جماعات غير منظمة ، على أن يراعى عند الاستيلاء عليها نشر المدنية فيها وتطبيق مبادئ العدالة والإنسانية ، فلا تلجأ الدولة المسئولة على الإقليم إلى استعمال القوة لإخضاع سكانها أو إقصائهم عنه ، وإنما عليها الالتجاء إلى الوسائل السلمية المشروعة كالاتفاق مع السكان على أن تشتري منهم الإقليم مثلاً أو تعرض حمايتها عليهم أو ما أشبه ذلك . وبشرط احترام الحقوق الطبيعية لهؤلاء السكان وتجنب كل اعتداء على أشخاصهم أو حرياتهم أو ممتلكاتهم الخاصة .

ثانياً – أن تضع الدولة المستولية (أو المحتلة) يدها فعلاً على الإقليم . ويكون ذلك بممارسة إعمال السيادة فيه . كإيجاد سلطة منظمة تتولى إدارته بصفة دائمة ، أو إقامة منشآت للمرافق العامة أو تحصيل الضرائب من السكان إلى غير ذلك من الأعمال التي تباشرها الدولة عادة على إقليمها .

---

(١) وهنا يتضح الطابع الاستعماري للقواعد الخاصة بالاستيلاء كما ظهرت في القانون الدولي الأوروبي المنشأ . هذا الطابع الذي كان يحرم الشعوب غير الأوروبية من التمتع بحقوق الدول ، والذي كان ينظر إلى الدول الإسلامية ذات الحضارة الهائلة وإلى غيرها من الدول الآسيوية والإفريقية نظرة الحقد وعدم الاعتراف .

ثالثاً- أن تقوم الدولة المستولية بإبلاغ الدول الأخرى رسمياً بالاستيلاء، وأن تبين في هذا الإبلاغ حدود الإقليم الذي وضعت يدها عليه أو وضعته تحت حمايتها. والغرض من ذلك تجنب المنازعات بين الدول ، لأنه بحصوله لايجوز لدولة أخرى أن تتجاهل وضع يد الدولة الأولى وأن تدّعي لنفسها حقوقاً على الإقليم .[1]

ب - الإضافة

تعود القاعدة المتعلقة بالإضافة التدريجية إلى الإقليم إلى أيام الرومان ، وهي قاعدة بسيطة تتلخص في أن الشيء المضاف يتبع مصير الشيء الأساسي المضاف إليه . واستناداً لذلك يتم اكتساب الدولة للملحقات التي تضيفها الطبيعة لإقليمها .

فالتربة المضافة إلى ضفة النهر تمثل إضافة إلى أرض الدولة الواقعة على ضفافه . كما أن الجزر التي تبرز في النهر تصبح جزءاً من أرض الدولة التي تتشكل الجزر داخل حدودها . أما بالنسبة إلى النتوءات الأرضية أو الجزر التي تبرز ضمن المياه الإقليمية لأية دولة ساحلية ، فإنها لا تصبح ملكاً لتلك الدولة وحسب ، بل تؤدي أيضاً إلى تحديد للحدود البحرية من الجزر الجديدة إلى مسافة تطالب بها عادة الدولة المعنية على طول شواطئها إذ أن الخط الأساسي للمياه الإقليمية يقرر بالإشارة إلى العلامة الدنيا للمياه .

---

(١) انظر نص المادتين ٣٤ و٣٥ من اتفاق برلين المشار إليه آنفاً في مجموعة (ليفور وشكلاتر) ص١٤٤. ولو أن هذا الاتفاق قد ألغي بمقتضى اتفاق سان جرمان في ١٠ أيلول ١٩١٩ فإن أغلب الشراح يؤكدون على بقاء القواعد الخاصة بالاستيلاء المتقدم ذكرها وأنها لا تزال قابلة للتطبيق على اعتبار أن العرف الدولي كان قد استقر عليها قبل تدوينها في اتفاق برلين . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن اتفاق سان جرمان قد اشترط أن يقتصر الإعلان على علاقات الدول الموقعة على الاتفاقية وبالنسبة لافريقيا فقط .

وقضية السفينة أنّا وما قضت به المحكمة العليا للبحرية في سنة ١٨٠٥ يعتبر مثلاً تقليدياً وأساساً في هذا الموضوع [١] .

### ٢ - طرق اكتساب الإقليم نقلاً عن الغير

#### (أ) التنازل

التنازل يعني : انتقال السيادة على أرض من دولة إلى أخرى . وهو إما أن يكون طوعياً ويسمى بالتنازل الطوعي ، وإما بالإكراه ويسمى التنازل الإكراهي بالإخضاع .

#### أولاً – التنازل الطوعي

يقصد بالتنازل الطوعي تخلي دولة عن جزء من إقليمها لدولة أخرى ، ويعطي التنازل الطوعي حقاً شرعياً للمالك الجديد . وتتم عملية التنازل عادة بواسطة اتفاق أو معاهدة تنازل تحدد تماماً المنطقة التي ستنتقل والشروط التي ستتم بموجبها عملية الانتقال . وقد يتخذ التنازل عدة أشكال . إلا أن هناك نوعاً شائعاً وبسيطاً كان متبعاً بصورة خاصة في القرون الماضية لكنه غير مجهول في العصر الحديث . وهو معاهدة بيع . وقد استخدمت الولايات المتحدة هذا النوع من انتقال حق التملك في حالات معروفة كشراء لويزيانا سنة ١٨٠٣ ، وشراء فلوريدا سنة ١٨١٩ ، وشراء غادسدن سنة ١٨٥٣ ، وشراء الاسكا سنة ١٨٦٧ ، وشراء جزر فرجين في سنة ١٩١٦ .

---

(١) نقلت أنّا ، وهي سفينة ترفع العلم الامريكي شحنة من جذوع الأشجار من الموانئ الإسبانية في البحر الكاريبي إلى نيو اورليانز . وقد استولت عليها السفينة البريطانية منيرفا بالقرب من مصب نهر المسيسيبي أثناء الحرب التي كانت دائرة بين بريطانيا العظمى وإسبانيا . وطالب الوزير الامريكي بالسفينة وبشحنتها قائلاً أن الاستيلاء وقع ضمن المياه الإقليمية للولايات المتحدة . لقد أسرت أنّا خارج حدود الأميال الثلاثة إذا ما قيست تلك الحدود من باليز وهي حصن إسباني سابق عند طرف البر ، لكن ضمن حدود ثلاثة أميال إذا ما قيست الحدود من جزر طينية صغيرة تتألف من تربة بأخشاب جرفتها المياه في نهر المسيسيبي . ولم تكن الجزر مأهولة بسبب طبيعة تربتها الرخوة . ولقد حكمت المحكمة العليا البحرية في هذه القضية سنة ١٨٠٥ لمصلحة الولايات المتحدة وأمرت بالإفراج عن السفينة وشحنتها بسبب الاستيلاء عليهما ضمن المياه الامريكية والجزر جزء من السلطة الإقليمية الامريكية وتحدد حدود المياه الإقليمية الامريكية ثلاثة أميال وراء الجزر .

وهناك أشكال أخرى للتنازل الطوعي إلا أنها لم تعد مطبقة في الوقت الحاضر .

## ثانياً - التنازل الإكراهي بالإخضاع [(١)]

لقد تم التنازل الإكراهي في معظم الحالات بالإخضاع العسكري . فالدولة التي تنهزم بالحرب تصبح دولة خاضعة ، أي أن حكومتها وقواتها المسلحة لا يعود لها وجود ويحتل العدو المنتصر أراضيها ويحصل على حق شرعي في ملكية أراضي الدولة المنهزمة [(٢)] . عن طريق الضم . أو أن دولة ما قد تحتل أجزاء من أراضي دولة أخرى وتحتفظ بها كجزء من أراضيها دون تثبيت رسمي لهذا الضم في أية معاهد صلح .

وقد اختلفت هذه الممارسة خلال القرن التاسع عشر ، لكنها عادت إلى الظهور مرة ثانية في القرن العشرين . بالرغم من تأسيس عصبة الأمم (١٩٢١) وتوقيع ميثاق باريس (١٩٢٨) .

ويكفي للتدليل على ذلك إذا ما نظرنا إلى نتائج عمليات الضم العديدة التي تمت في الفترة بين نهاية الحرب العالمية الأولى وتأسيس منظمة الأمم المتحدة .

---

(١) See e.g. OPPENNEIM, op. cit., pp. 546 - 54, and O'CONNELL. op. cit., pp. 436 - 40 ;
Note also that in 1859 Austria ceded Lombardy to France, which then ceded it to Sardinia without having taken possession.

(٢) ومن أمثلته تنازل فرنسا لالمانيا عن إقليم الالزاس واللورين سنة ١٨٧١ ثم تنازل المانيا لفرنسا عنه سنة ١٩١٩ ، وتنازل النمسا والمانيا بعد الحرب العالمية الأولى عن الأقاليم التي قامت عليها جيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا وبولونيا ، وتنازل إيطاليا بعد الحرب العالمية الثانية عن ممتلكاتها في افريقيا ، واليابان عن بعض ممتلكاتها في آسيا وجزر المحيط الهادي .

كذلك قد يفرض التنازل تحت تأثير الضغط السياسي أو الدبلوماسي . ومن الأمثلة على ذلك تنازل رومانيا سنة ١٩٤٠ عن مقاطعتي بسارابيا وبيكوفينا لروسيا وعن جزء من تراتسلفانيا للمجر ، وذلك تحت تأثير ضغط المانيا السياسي .

على أن هناك حالات اختيارية بحتة للتنازل بدون مقابل ، منها تنازل فرنسا سنة ١٧٦٤ عن مقاطعة نيواورليان بأمريكا لإسبانيا ثم تنازل هذه الدولة عنها لفرنسا سنة ١٨٠١ ، وتنازل النمسا لفرنسا سنة ١٨٦٦ عن مدينة البندقية ثم تنازل فرنسا عنها لإيطاليا بعد ذلك .

ولما وضع ميثاق الأمم المتحدة موضع التنفيذ (١٩٤٥) أنهى شرعية الحصول على حق امتلاك أرض بالغزو . وتوضح النصوص المتعلقة بهذا الموضوع في الميثاق ( خاصة المادة ٢ الفقرة ٤ ) توضيحاً كاملاً أنه يحظر من وجهة النظر القانونية على جميع الدول الأعضاء في المنظمة استخدام أو التهديد باستخدام القوة ، خلافاً للالتزامات المنصوص عليها في الميثاق من أجل الحصول على أرض من دولة أخرى[(١)] .

ولكن – مما يدعو إلى الأسف الشديد – أن هذه الدول الأعضاء نفسها اذعنت في عدة مناسبات للاستيلاء بالقوة على أرض من قبل دولة عضو أو دولة غير عضو وخلقت بقبولها الصامت أو بالاكتفاء بالاحتجاج الشفهي أوضاعاً من شأنها أن تجعل الامتلاك المتواصل للأرض المستولى عليها يتحول في النهاية إلى حق شرعي للمحتل أو المغتصب .

فمع أن الميثاق يحظر ، كما يبدو ، الاعتراف الفردي بثمار العدوان ، فإن الأمم المتحدة تستطيع كمنظمة ، كما يظهر ، أن تقبل وضعاً حتى لو كان ذلك الوضع غير شرعي في أساسه . وهذا الأمر وإن كان مخجلاً، لا بد من الافتراض بأن ذلك كان صحيحاً في حالة اسرائيل التي احتلت بالقوة العسكرية في سنة ١٩٤٨ أراضي تزيد كثيراً على المساحة التي خصصتها لها قرارات الأمم المتحدة الصادرة سنة ١٩٤٧، ناهيك عن استيلاءها على أراضي عربية في حرب الأيام الستة سنة ١٩٦٧ واحتفاظها بالجزء الأكبر من هذه الأراضي بالرغم من قرارات الأمم المتحدة وخاصة القرار ٢٤٢و ٣٣٨ وإصرارها حتى الوقت الحاضر على ضرورة ضم الكثير منها إليها . كذلك سمحت الأمم المتحدة ودون أن تتخذ عملاً فعالاً بتقسيم كشمير وكوريا على الرغم من الاتفاق على سياسة التوحيد عن طريق الاستفتاء .

---

(١) وهذا نصها : « تعمل الهيئة في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية :
٤ : يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » .

(ب) الفتح

الفتح هو استيلاء دولة عنوة على إقليم تابع لدولة أخرى وإعلان ضمه للدولة الفاتحة ، ولا يتوقف ذلك على دولة الأصل أو على اعتراف الدول الأخرى .

وإذا كان الفتح يعتبر – في العصور القديمة – من أهم الوسائل لاكتساب الإقليم فإنه لم يعد كذلك في الوقت الحاضر . لأنه يعتبر من قبيل السرقة ، ويصدق هذا بصفة خاصة على الفتح الذي يحدث نتيجة حرب عدوانية الغرض منها اغتصاب إقليم لايمت للدولة المغتصبة بصلة سابقة : أما الفتح الذي يكون الغرض منه استرداداً لإقليم سبق اغتصابه من الدولة المستردة له فلا ينطبق عليه الحكم المتقدم ، ويعتبر طريقاً مشروعاً تستعيد به الدولة حقوقها المفقودة على ما هو ملكها أصلاً . وقد أكدت جميع الصكوك الدولية التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى على عدم مشروعية الفتح كوسيلة لاكتساب الملكية الإقليمية .

فالمادة العاشرة من عهد عصبة الأمم تضمنت التزام الدول باحترام سلامة أقاليم بعضها البعض ضد أي اعتداء خارجي . واستبعده كل من بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٤ واتفاقات لوكارنو لسنة ١٩٢٥ وميثاق باريس لسنة ١٩٢٨ وحرمت هذه الصكوك جميعها الاعتداء على أراضي الغير واعتبرته جريمة دولية .

ولقد جاء ميثاق الأمم المتحدة قاطعاً في تقرير عدم مشروعية الفتح إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن « يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة » .

ومن الأمثلة الحديثة التي تؤيد استبعاد الفتح من الوسائل المشروعة لاكتساب السيادة الإقليمية موقف الأمم المتحدة من احتلال العراق للكويت عام ١٩٩٠ إذ أن أغلب الدول رفضت الاعتراف بهذا الاحتلال على أساس أنه لا حق

للعراق في السيادة على إقليم الكويت الذي اغتصب بطريق الفتح . ولم يدم اغتصاب العراق للكويت طويلاً [1] .

(جـ) وضع اليد (التقادم)

وضع اليد أو التقادم يعني احتلال دولة بصورة مستمرة ولفترة طويلة من الزمن أرضاً تعود في الواقع والأساس لدولة أخرى .

ويرى البعض من الفقهاء أن ملكية الإقليم الذي وضعت اليد عليه لا ينتقل كالملكية الخاصة بينما ترى الأغلبية إمكانية تملك الإقليم بوضع اليد لمدة طويلة إذا توافرت شروط معينة هي علانية وضع اليد واستقراره دون اعتراض من الدولة الأصلية صاحبة الإقليم .

ويتجه العرف الدولي نحو الاستقرار على ما يتفق مع الرأي الأخير ، وكثيراً ما تأخذ الدول بفكرة وضع اليد عند تعيين الحدود بينها فتعتبر داخلاً ضمن إقليم الدولة جميع الأجزاء الواقعة عند حدودها التي استمرت تمارس عليها أعمال السيادة دون انقطاع ردحاً من الزمن .

والمشكلة المعقدة في هذا الموضوع هي المدة الزمنية المطلوبة لإضفاء الشرعية على الامتلاك القائم على أساس الحق المكتسب . ومما يزيد المشكلة إشكالاً أنه

---

(١) ومن الأمثلة الأخرى التي تؤيد استبعاد الفتح موقف الجماعة الأوروبية من المحاولات التي قامت بها إيطاليا سنة ١٩٣٦ لضم إقليم الحبشة إليها بعد أن فتحته وهزمت القوات الحبشية واضطرت الإمبراطور إلى ترك الحكم ومغادرة البلاد . وقد اتخذت عصبة الأمم قراراً باعتبار عمل إيطاليا إخلالاً بعهد العصبة وتصرف عدواني غير مشروع يقتضي توقيع الجزاءات التي نصت عليها المادة ١٦ من العهد ، وبدأت بعض الدول فعلاً في تنفيذ ذلك .

لايوجد حتى الآن عرف دولي يحدد تماماً المدة التي يجب أن يحتفظ فيها محتل الأرض قبل أن يحصل على حق التملك ، وفي واحد من القرارات التحكيمية القليلة المتوفرة حول الموضوع تعطينا قضية جزيرة بالماس [1] بعض الحل .

(١) وخلاصة هذه القضية (التحكيم في قضية جزيرة بالماس بين الولايات المتحدة وهولندا التي قضت فيها المحكمة الدائمة للتحكيم سنة ١٩٢٨) أن معاهدة الصلح التي أنهت الحرب الإسبانية – الأمريكية تضمنت تنازلاً من إسبانيا عن جزر الفلبين للولايات المتحدة . وكانت جزيرة بالماس جزيرة منعزلة تقع في منتصف الطريق بين جزيرة مينداناو في الفلبين وأقصى جزيرة شمالية في مجموعة جزر نانوسا من أعمال جزر الهند الشرقية الهولندية (انذاك) وحينما قام الحاكم الامريكي لمقاطعة مورو بزيارة الجزيرة بالماس إذ رأي العلم الهولندي يرفرف فوق هذه الجزيرة الصغيرة لأن معاهدة الصلح الموقعة في ١٠ كانون الأول ١٨٩٨ تشير إلى أن الجزيرة تقع على مسافة ٢٠ ميل داخل حدود جزر الفلبين عندما تنازلت عنها إسبانيا للولايات المتحدة . ونشأ عندئذ نزاع دبلوماسي طويل بين هولندا والولايات المتحدة حول وضع بالماس . وفي سنة ١٩٢٥ اتفقت الحكومتان على عرض قضية حق ملكية الجزيرة على التحكيم ، وجرى انتخاب محكم واحد هو المستر ماكس هوبر ، وكانت نتيجة التحكيم هي منح الجزيرة لهولندا . فعلى الرغم من ملكية إسبانيا الأصلية لجزيرة بالماس فقد مارست الحكومة الهولندية حقوق السيادة طوال أكثر من ٢٠٠ سنة وحصلت على حق الملكية بالتقادم أو مرور الزمن .

# الفصل الحادي عشرة

# عناصر الإقليم

سبق أن بيّنا أن إقليم الدولة يتمثل في جزء من الأرض تمارس في نطاقه الدولة سيادتها ، وهو يتكون من قطاع يابس(1) ، وما يعلوه من الفضاء ، وما يحيط به من الماء . فالعنصر الأصلي للإقليم هو القطاع اليابس الذي قد يحيط به الماء أو لا يحيط وعندها يتكون الإقليم فقط من قطاع يابس ، وما يعلوه من هواء وفضاء . مثل دولة أفغانستان ، نيبال والمجر والدول التي لا توجد بها بحار .

وفي هذا الفصل سندرس : الإقليم الأرضي والأنهار .

## المبحث الأول
## الإقليم الأرضي

### ١. المعالم الطبيعية للإقليم

الإقليم الأرضي هو الجزء اليابس من إقليم الدولة ، وما يحتوية هذا الجزء من معالم طبيعية كالتلال والجبال والبحيرات والسهول والوديان والصحاري ومجاري المياه التي تقع بأكملها في الإقليم وكل ما يحتوية باطن الأرض من مياه جوفية وثروة طبيعية . ولا يشترط في إقليم الدولة أن يكون ذا مساحة معينة ، فقد تكون مساحة الإقليم شاسعة كما هو الحال في الصين والهند والولايات المتحدة ، وقد تكون مساحة الإقليم ضئيلة كما هو الحال في قطر وموناكو ومالطه . كما لا يشترط أن يكون الإقليم كله مسكوناً ، أو يكون وحدة قائمة بذاتها لا تفصل بين أجزائها أراضي تابعة لدول أخرى أو يكون مكوناً من وحدات منفصلة يعتبر مجموعها إقليم الدولة الأرضي .. إلخ وإنما يشترط فقط أن يكون الإقليم معيناً له حدود واضحة المعالم كمعيار ، تتميز به الدول بعضها عن بعض في دائرة السيادة والاختصاص والصلاحيات .

---

(١) يخضع لسيادتها وحدها ، ويضم هذا القطاع مجموعة الأملاك الخاصة بالأفراد وأملاك الحكومة الخاصة وأملاك الدولة العامة التي تتولى إدارتها في صالح المجموع من رعاياها كالطرق والجسور والسكك الحديدية وما شابه ذلك .

## ٢- الحدود الدولية

قلنا يشترط أن يكون الإقليم معيناً له حدود، وللحدود أهمية سياسية وقانونية كبرى . إذ عندها تبدأ سيادة الدولة صاحبة الإقليم وتنتهي سيادة غيرها ، وورائها تنتهي سيادتها وتبدأ سيادة غيرها . لذا يهتم العرف الدولي والاتفاقات الدولية بتحديد حدود كل دولة . وقد يترتب على عدم وضوح الحدود مشاكل كبيرة قد تصل إلى حروب طاحنة ، كما وقع بين العراق وإيران مؤخراً والحدود التي تعين إقليم الدولة إما أن تكون طبيعية أوجدتها الطبيعة وإما أن تكون اصطناعية من صنع الدول .

### (أ) الحدود الطبيعية

وهي التي أوجدتها الطبيعة ، كما لو وجدت حواجز طبيعية تحد إقليم الدولة كجبل أو نهر أو بحر أو بحيرة . ومما لا شك فيه أن وجود فاصل طبيعي بين إقليمي دولتين له مزايا من نواحي مختلفة . ففيه أولاً تيسير لمهمة الدفاع عن الإقليم ضد أي اعتداء خارجي لأن على العدو أن يخترق أو يعبر هذا الحاجز الطبيعي سواء أكان نهراً أو بحراً أو سلاسل جبلية ومن شأن ذلك أن يعوق لحد كبير تقدم العدو . ولعل أفضل مثل لذلك الجزر البريطانية فقد حماها البحر وهو حدها الطبيعي من خطر الغزو في كل العصور . على أن تقدم الأسلحة الحديثة في الوقت الحاضر قد قلل إلى حد ما من أهمية الحاجز الطبيعي لإقليم الدولة . أما الفائدة الثانية للحواجز الطبيعية التي تقع على حدود الدولة فلا تزال قائمة لأن فيها حسم ثابت لما ينشأ عادة من منازعات بشأن تحديد الحدود . وهناك مجموعة من القواعد المتبعة في حالة تحديد الحدود أقرها الفقهاء وطبقتها الدول [١] .

---

(١) وأهم هذه القواعد ما يأتي : (١) إذا كانت الحدود سلسلة جبال كان خط الحدود بين الدولتين : إما الخط الممتد بين أعلى قمم هذه الجبال ، أو خط تقسيم المياه (الحدود الإسبانية الفرنسية ، الحدود الفرنسية الإيطالية) . (٢) إذا كانت الحدود نهر يجري بين الدولتين فإن خط الحدود يتبع منتصف النهر إذا كان صالحاً للملاحة كله وخط التلوك إذا لم يكن كذلك (الحدود الفرنسية الألمانية في الراين) . (٣) إذا وجدت بحيرة بين الدولتين فإنها تقسم تقسيماً متساوياً فيما بينهما (الحدود السويسرية الفرنسية في بحيرة ليما) . (٤) إذا كان هناك جسر فوق النهر الذي يصل بين الدولتين كان الحد في منتصف الجسر .

ويجوز طبعاً الاتفاق على ما يخالف القواعد العرفية هذه باتفاق الطرفين أو الأطراف المعنية .

ب - الحدود الاصطناعية

تلجأ الدول إلى هذه الطريقة في حالة عدم وجود فاصل طبيعي بين إقليمي الدولتين ، أو في حالة الرغبة في تعديل الحدود .

ويرسم خط الحدود إما بواسطة وضع الأبراج أو العلامات أو الطوافات بين البلدين وكلها علامات خارجية ظاهرة وإما تكون الحدود الصناعية حسابية بحتة أي تعين بخط وهمي كخط الطول أو خط العرض (كخط العرض ٣٨ الذي يفصل بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية . وخط العرض ١٧ الذي كان يفصل بين فيتنام الشمالية والجنوبية قبل توحيدهما عام ١٩٧٦) .

## ٣- الحدود الكمركية والإدارية

سبق الكلام عن الحدود الدولية ، أما الحدود الكمركية فهي مجموعة من الدوائر الرسمية الغرض منها مراقبة دخول وخروج البضائع والأموال من والي الدولة . وقد تكون الحدود الدولية والحدود الكمركية في موقع واحد وقد تختلف . ويظهر التباين بين الحدود السياسية وبين الحدود الكمركية في الاتحادات الكمركية حيث يقوم أعضاء الاتحاد بإلغاء الفواصل الكمركية فيما بينهم مع إبقاء الحدود السياسية ومن أمثلة الاتحادات الكمركية اتحاد BENELUX والسوق الأوروبية المشتركة بين الدول الست الأوروبية في سنة ١٩٥٧ .

وما يقال عن الحدود الكمركية ينطبق على الحدود الإدارية فقد تكون الحدود الإدارية والحدود الدولية في موقع واحد وقد تختلف والغاية من ذلك هو تسهيل خروج ودخول الأشخاص من والي الدولة . وقد تحيل الدولة إدارة جزء من إقليمها إلى دولة أخرى لاعتبارات إدارية وعندئذ لا يكون التطابق قائم بين الحدود الدولية والحدود الإدارية كما هو الحال في إدارة منطقة حلايب المصرية إلى السودان منذ سنة ١٩٠٢[١] .

---

(١) والحكمة من إدارة بعض المناطق المصرية بواسطة السودان أو العكس هي اعتبارات الملائمة الإدارية واختلاط القبائل في مناطق الحدود . (دكتور محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص٣٣٥) .

## المبحث الثاني

## الأنهار

يقصد بالنهر ، في القانون الدولي ، وحدة مائية تتكون من كل مجاري المياه والبحيرات التي تتصل فيما بينها وتسير في منطقة تكون حوضاً واحداً . وينتهي حوض النهر في البحر أو في بحيرة داخلية لا تتصل بالبحر[1]. ويدخل في حوض النهر كذلك مجاري المياه التي تسير تحت الأرض وتكون متصلة بالنهر .

وتنقسم الأنهار من حيث مركزها القانوني الدولي إلى أنهار وطنية وأنهار دولية ولكل من هذين النوعين قواعد خاصة يخضع لها من حيث الملكية والاستغلال والملاحة .

١. الأنهار الوطنية [2]

المقصود بالأنهار الوطنية هي تلك التي تقع من منابعها إلى مصابها في إقليم دولة واحدة، كنهر السين في فرنسا ونهر التايمس في المملكة المتحدة. ويخضع النهر الوطني لسيادة الدولة التي يجري فيها . ويتبع ذلك حق الدولة صاحبة النهر في أن تنظم استغلال موارده والقوى الطبيعية الموجودة في مجراه كما تشاء ، وحقها في أن تقصر الملاحة فيه على بواخرها وحدها أو أن تبيحها إذا أرادت لبواخر الدول الأخرى أو إلى بعضها. ويرى قسم من الفقهاء أن حكر الملاحة للدولة التي يجري فيها النهر قد يؤدي إلى أضرار بمصالح الدول الأخرى ، كما يتعارض مع فكرة التعاون الدولي . غير أن الواقع أن أحكام القانون الدولي على الأقل في الوقت الحاضر لا تقر ذلك . وهناك من الأنهار ما يطلق عليها بالأنهار الوطنية ذات

(١) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص٣٣٥ .

(٢) يرى الأستاذ جورج سل أن التفرقة بين النهر الوطني والنهر الدولي يجب ألا تؤسس على الاعتبارات الجغرافية فقط ، بل يعتبر النهر دولياً متى كانت الملاحة فيه تهم الجماعة الدولية حتى ولو مرَّ في أرض دولة واحدة . ولا يعتبر النهر دولياً ولو مرَّ في أراضي أكثر من دولة إذا كانت الملاحة فيه لا تهم الجماعة الدولية . انظر دروس القانون الدولي العام ، باريس ، سنة ١٩٤٨ ، ص٤٦٥ .

الأهمية الدولية [1] ، وهي الأنهار التي أشار إليها البروتوكول الملحق باتفاقية برشلونة لسنة ١٩٢١ ودعا فيه الدول الموقعة على الاتفاقية إلى فتح مثل هذه الأنهار للملاحة الحرة . غير أن هذا البروتوكول ظل حبراً على ورق وظلت الملاحة الدولية في هذه الأنهار رهناً بإرادة الدولة صاحبة النهر .

٢. الأنهار الدولية

عرفت اتفاقية برشلونة لسنة ١٩٢١ النهر الدولي بقولها (النهر الذي يفصل بين دولتين أو يعبر عدة دول) .

ومن الأمثلة على الأنهار الدولية: نهر النيل وشط العرب ونهر الراين والدانوب وغيرها وحكم هذه الأنهار من حيث ملكيتها أنها إذا كانت تجري في أقاليم عدة دول أختصت كل من هذه الدول بملكية الجزء من النهر الواقع بين حدودها . وإذا كانت واقعة على حدود دولتين أو أكثر فتملك كل دولة الجزء المجاور لها من النهر حتى منتصف سطح الماء إن كان النهر قابلاً للملاحة ، وحتى منتصف التيار الرئيسي، أي الخط الممتد في وسط أعمق جزء في النهر (التلوك) إن لم يكن كذلك . إلا إذا اتفق على خلاف هذه القواعد .

ويتبع ملكية الدولة للجزء من النهر الواقع في إقليمها أو المجاور له حقها في أن تباشر فيه جميع أعمال السلطة العامة من قضاء وأمن وتنظيم لشئون الملاحة وغيرها ، وحقها في استغلاله في مختلف النواحي الزراعية والصناعية والمالية ، بشرط مراعاة الحقوق المماثلة للدول الأخرى التي تشاركه في النهر وعدم القيام بأعمال من شأنها الإضرار بهذه الحقوق. [2]

ومن أجل التوفيق بين مصالح وحقوق كل من الدول التي تشترك في النهر الدولي اقتضى الأمر وجود قواعد قانونية تنظم الانتفاع بالنهر من حيث الاستغلال الزراعي والصناعي أولاً ومن حيث استعماله للملاحة ثانياً . [3]

---

(١) كما لو كان النهر ينبع عند حدود دولة مجاورة ويصب في بحر عام ولا اتصال لهذه الدولة به . فمثل هذا النهر له أهمية دولية لانه يمكن أن يسهل للدولة المجاورة اتصال بواخرها بالبحر عن طريقه .

(٢) الدكتور علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة ١٧ ، ص٣٦٢ .

(٣) الدكتور محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، المصدر السابق ، ص٣٣٦ - ٣٣٧ .

## ٣. الاستغلال الزراعي والصناعي للأنهار الدولية

استقر العرف الدولي على أنه مع الاعتراف للدولة بالسيادة على ذلك الجزء من النهر الذي يمر في إقليمها ، تلتزم الدولة عند ممارستها لسيادتها بعدم المساس بالأوضاع الطبيعية والجغرافية والتاريخية للنهر ، وبالاعتراف بحقوق الدول المشتركة في النهر في الاستفادة منه بالقدر العادل والمعقول . وتُسأل الدولة عن الأعمال التي تصدر عنها أو عن رعاياها التي يترتب عليها إحداث تعديلات في مجرى النهر أو إعاقة اندفاع مياهه ، أو استغلال مياهه بطريقة تعسفية مما يؤدي إلى الإضرار بدولة مجاورة أو الحيلولة دون انتفاعها بمياه النهر بشكل ملائم .

وتنفيذاً لاتفاقية جنيف ١٩٢٣ الخاصة « بتنمية القوى المائية التي تهم أكثر من دولة » والتي تضمنت أن من (حق كل دولة أن تقيم في الجزء الذي يخصها من مجرى النهر المشروعات الخاصة بتنمية القوى المائية وذلك في حدود القانون الدولي . وعلى أنه لا يوجد التزام على الدولة بالاشتراك مع الدول الأخرى في مشروعات مشتركة وعلى أنه من المناسب عقد اتفاقيات دولية تشجع على القيام بالعمليات المشتركة) فقد دخلت معظم الدول التي يجري في إقليمها نهراً دولياً في اتفاقات تنظم طريق استغلال ذلك النهر كما هو الحال في نهر النيل وشط العرب والدانوب والراين ونهر كولومبيا ... إلخ .

وكثيراً ما تنشئ هذه الاتفاقات ما يسمى باللجان المشتركة للإشراف على استغلال النهر في الأمور الزراعية والصناعية .

وبمراجعة هذه الاتفاقات[1] يمكننا القول أن الدول تراعي عادة المبادئ الآتية في تنظيم استغلال مياه الأنهار الدولية . ولقد تأكدت هذه المبادئ أيضاً في أعمال جماعة القانون الدولي في مؤتمراتها المختلفة ، وبصفة خاصة في نيويورك سنة ١٩٥٨ وفي هامبورج سنة ١٩٦٠ :

(١) من الاتفاقات الحديثة في هذا الشأن اتفاقية مياه النيل سنة ١٩٥٩ والاتفاق الذي تمّ بين الهند والباكستان في سنة ١٩٦٠ حول استغلال مياه نهر الهندوس . وكذلك الاتفاق الذي تمّ بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٦٣ حول تنظيم استغلال نهر كولومبيا والاتفاق الذي تم بين العراق وإيران سنة ١٩٧٥ .

(أ) يلزم الاعتداد بالقواعد التي اتفقت عليها من قبل الدول المشتركة في نهر دولي .

(ب) يجب مراعاة الحقوق المكتسبة أي كميات المياه التي كانت تحصل عليها كل دولة في الماضي .

(جـ) يجب مراعاة التوزيع العادل لمياه النهر ، ويتم ذلك عن طريق تقدير حاجة الدولة للنهر ومدى اعتمادها عليه والفوائد التي تعود عليها وعلى مجموع الدول المشتركة في النهر .

(د) على الدولة التي ترغب في إدخال تعديلات في طريقة الانتفاع بنهر معين كإنشاء سد أو تحويل مجرى النهر ، الدخول في مفاوضات مع الدول المشتركة في النهر للحصول على موافقتها ، فإذا لم يتم الاتفاق يحسن عرض الأمر على التحكيم .

وإذا ما قامت الدولة بمثل هذه الأعمال بدون موافقة الدول الأخرى ، وبدون عرض النزاع على التحكيم فإنها تكون مسئولة عن الأضرار التي تصيب تلك الدول .

٤٠ - استغلال الأنهار الدولية في الملاحة

بدأت الدول الأوروبية منذ مطلع القرن التاسع عشر بتنظيم الملاحة في الأنهار الأوروبية على أساس الاعتراف بحرية الملاحة فيها للدول المشتركة في مجرى النهر .

فقد كانت الدولة التي يمر بها نهر دولي لا تسمح لغيرها من الدول المشتركة معها في النهر بالملاحة في الجزء التابع لها من النهر إلا بناء على اتفاقات خاصة أو مقابل دفع رسوم . وابتداءاً من أواخر القرن الثامن عشر بدأت محاولات الدول الأوروبية في تنظيم الملاحة في الأنهار الأوروبية على أساس الاعتراف بحرية الملاحة فيها للدول المشتركة في مجرى النهر . ولقد كانت لحكومة فرنسا الجمهورية السبق في هذا الميدان إذ طبقت مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية من جانبها بالنسبة لنهري الاسكو والموز بقرار صدر من المجلس التنفيذي المؤقت للجمهورية الفرنسية سنة ١٧٩٢ . وكان من الواجب الانتظار لحين انعقاد مؤتمر فينا سنة ١٨١٥ لكي يتقرر مبدأ حرية الملاحة في جميع الأنهار الأوروبية التي تمر في إقليم أكثر من دولة أو التي تفصل بين أقاليم مختلفة .

واحتوت اللائحة الختامية لمؤتمر فينا في المواد من ١٠٨ إلى ١١٧على تنظيم لمبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية لمراكب جميع الدول من الجزء الصالح للملاحة في كل نهر حتى المصب ، وعلى ضرورة وضع لوائح متشابهة للملاحة يتم تطبيقها على قدم المساواة بالنسبة لكافة الدول ، وعلى ألا يكون من شأن الرسوم المفروضة على الملاحة إعاقة التجارة الدولية . كما نصت على إنشاء لجان مشتركة للإشراف على الملاحة في كل نهر . على أن تطبيق هذه المبادئ ظل نظرياً إلى حد كبير لتردد الدول في تطبيق قرارات مؤتمر فينا ، كما ظهر اتجاه يدعو إلى قصر الانتفاع بمبدأ حرية الملاحة على مراكب الدول المشتركة في النهر ، فلا تستفيد منه مراكب كل دول العالم .

وفي أعقاب حرب القرم طبقت اتفاقية باريس سنة ١٨٥٦ المبادئ السابقة بالنسبة لنهر الدانوب ، وأوضحت أن مبدأ حرية الملاحة تستفيد منه مراكب كل دول العالم ، كما قررت أن اللجنة الأوروبية للدانوب التي أنشئت للإشراف على الملاحة في الدانوب الأسفل ولتحسينها تتكون من ممثلين عن الدول الكبرى .

ثم طبقت اتفاقية مانهايم سنة ١٨٦٦ مبدأ حرية الملاحة لمراكب جميع الدول بالنسبة لنهر الراين ، ثم طبقت اتفاقية برلين نفس المبدأ بالنسبة لنهر الكونجو النيجر في افريقيا. وأقرت بعض دول أمريكا اللاتينية مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية فقررت البرازيل والأرجنتين فتح نهري الأمازون ولابلاتا للملاحة الدولية .

ومع أن معاهدات فرساي لسنة ١٩١٩ أشارت إلى موضوع تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية (في المواد ٣٣٢ - ٣٣٧، والمادة ٣٣٨) إلا أن هذه المعاهدات لم تضع غير أحكام وقتية تقرر أن يحل محلها في أول فرصة اتفاق عام لتنظيم الملاحة في الأنهار .

وقد أتيحت الفرصة لعقد هذا الاتفاق في مؤتمر خاص عقد في برشلونة للمواصلات والنقل دعت إليه عصبة الأمم في ٢٠ نيسان ١٩٢١ وانتهى بتوقيع الاتفاقية المعروفة باتفاقية برشلونة . وقد بينت المادة الأولى من النظام الذي وضعته الاتفاقية الأنهار التي ينطبق عليها هذا النظام وهي :

١ - مجاري المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة التي تفصل بين دول مختلفة أو تجري فيها .

---

(١) الدكتور محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ٣٤٨ - ٣٤٩ .

٢. مجاري المياه الوطنية التي تعتبر ذات أهمية دولية بمقتضى قرارات فردية من الدول التي تجري فيها أو بمقتضى اتفاق دولي تقره الدولة صاحبة النهر .
٣. مجاري المياه التي تشرف عليها لجان دولية تمثل فيها دول أخرى غير الدول صاحبة المجرى .

وحكم المجاري المتقدم ذكرها أنها تفتح للملاحة الحرة لسفن جميع الدول الموقعة على الاتفاقية والتي تنضم إليها ، سواء في ذلك الدول التي يقع فيها المجرى والدول الأخرى (المادة ٣) . وعلى الدول التي يمر بها المجرى أن تراعي المساواة في المعاملة بين جميع السفن وان لا تميز بين دولة وأخرى (المادة ٤) وعليها كذلك أن تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الملاحة في النهر وأن تقوم بإجراء ما يلزم لصيانته وبقائه صالحاً للملاحة (المادة ١٠) وليس للدول صاحبة المجرى أن تفرض على السفن التي تمر به من الرسوم سوى ما يقابل نفقات صيانة وتحسين المجرى أو مقابل خدمات فعلية تؤديها (المادة ٧) . إنما لكل من هذه الدول أن تخضع الملاحة في الجزء من النهر الذي يقع في إقليمها للوائحها الخاصة بالشرطة والصحة والكمارك وما شابهها (المادة ٦) كما أن لها أن تقصر تجارة الشواطئ المحلية على سفنها وحدها (المادة ٥) ولا تشمل قاعدة حرية الملاحة سوى البواخر التجارية ، فلا تمتد إلى البواخر الحربية ومراكب الشرطة والمطاردة وغيرها من المراكب التي تقوم بأعمال السلطة العامة إلا بناء على اتفاق خاص من الدول صاحبة المجرى (المادة ١٧) وتظل القواعد المتقدمة سارية وقت الحرب في الحدود التي لا تتعارض مع حقوق وواجبات المحاربين والمحايدين (المادة ١٥) غير أنه إذا كانت هناك أحداث خطيرة لها علاقة بسلامة الدولة أو بمصالحها الحيوية فيجوز استثناء مخالفة هذه القواعد على أن تكون هذه المخالفة مؤقتة بقدر الإمكان وأن تنتهي بمجرد زوال الداعي لها (المادة ١٩) .

ويعرض كل نزاع بشأن تفسير أو تطبيق نصوص هذا النظام على محكمة العدل الدولية الدائمة ، مالم تتفق الدول صاحبة الشأن على إحالته إلى التحكيم أو تسويته بوسيلة أخرى ، إنما يتعين على الدول المتنازعة قبل التجائها إلى القضاء أن تطرح النزاع أولاً للبحث أمام لجنة المواصلات والنقل التابعة لعصبة الأمم لتبدي رأيها فيه بصفة استشارية (المادة ٢٢) .

ويعتبر النظام الذي تمخضت عنه هذه الاتفاقية مرحلة هامة في تطور القانون الدولي الخاص بالأنهار . ويتصف هذا النظام بالميزات التالية :

١- انه أعلن مبدأ تدويل جميع الأنهار المشتركة التي تتوافر فيها بعض الشروط المعينة دون حاجة ، كما كان يشترط مؤتمر فينا ، إلى اتفاق خاص يقضي بهذا التدويل .

٢- انه فضل استعمال تعبير (الطرق المائية ذات المنفعة الدولية) على استعمال التعبير التقليدي (الأنهار الدولية) والتسمية الجديدة أعمق وأعم لأنها تشمل أي طريق مائي كان ، فالبحيرات أصبحت تعتبر مثلاً من الطرق المائية .

٣- وفيما يتصل بمفهوم النهر الدولي فقد غيرت اتفاقية برشلونة في مادتها الأولى التعريف الذي أعطاه مؤتمر فينا . ( أي اعتبار النهر الدولي النهر الذي يفصل بين دولتين أو يعبر عدة دول ) إلا أن هذا المفهوم ، وإن بقي العنصر الأساسي ، لم يعد العنصر الوحيد للتعريف . إن نظام برشلونة قد أدخل مفهوم الوظيفة الاقتصادية الأساسية كشيء متمم للمفهوم التقليدي . إن التجزئة الإقليمية يجب أن تتم بواسطة الاستثمار الاقتصادي للنهر والنهر لا يخضع لنظام دولي إلا إذا استخدم للملاحة قبل كل شيء ، فهو مثلاً لا يخضع لهذا النظام إذا استثمر لأغراض أخرى كالري وتقويم الخشب وتوليد القوى المائية وما شابه ذلك .

٤- وأعلن نظام برشلونة مبدأين هامين ، مبدأ تقليدياً وهو حرية الملاحة أي الاستعمال الحر للنهر كطريق للمواصلات ، ومبدأ جديداً هو المساواة في المعاملة ، أي منع التمييز بين الدول المتعاقدة من ناحية ممارسة الملاحة .

٥- وعرضت على مؤتمر برشلونة ثلاثة حلول ممكنة بالنسبة إلى إدارة الطرق المائية : الأول - هو الإدارة الفردية أي أن تكون كل دولة متاخمة حرة في إدارة الجزء من النهر الذي يعبر إقليمها . الثاني - الإدارة الإقليمية ، أي تشكيل لجنة للإدارة والإشراف تشترك فيها الدول المتاخمة للنهر من منبعه إلى مصبه . والثالث - هو الإدارة الدولية ، أي تكوين لجنة نهرية للإشراف على النهر مؤلفة من دول متاخمة ودول غير متاخمة يهمها أمر الملاحة فيه . وامتنع المؤتمر عن اختيار الحل المناسب واعتبر أن الحل هنا يتوقف على عوامل محلية متبدلة .(١)

---

(١) الدكتور علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص ٣٦٦ - ٣٦٧ .

الدكتور محمد المجذوب ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ص ١٥٠ - ١٥١ .

تعرضت اتفاقية برشلونة لبعض الانتقادات . وانتظر الكثيرون تعديلها بعد الحرب العالمية الثانية ولكنها لم تعدل لحد الآن . كما أنها لم تحظ بتطبيق واسع المدى ، ففي عام ١٩٣٩ مثلاً لم تعمل بها إلا ٢١ دولة منها ١٥ دولة أوروبية .